

مصنف عبد الرزاق

المجلد الرابع

عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني

الجزء الخامس من
مختار عبد الرزاق
وهو كتاب
السنن



٦٠٠١

مكتبة

مصنف
عبد الرزاق

٥

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن زياد بن الحسن بن علي بن الحسين

١٨٠
كتب على السجلات ١٧٥

أخبرنا ابن عيينة عن موسى بن عيسى أو غيره قال نزع ثمل من خطيب من أبا قال
للعباس في المصنف فقال العباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي معه
بهذه فقال عمر فلا يكون لك على الله إلا ظهري قال فأنحنى له عمر فكب العباس على
ظهره فأنشده **باب الرجل يخرج الحشيش فحرقه** قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن
ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج
من حشيشا فأنشده شيئا من شيء أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن
عمرو بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج من حشيشا من حشيش
فأنشده شيئا من شيء أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبيه عن علي
قال من حرق حشيشا أو أخرج من حشيشا فأنشده شيئا من شيء أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن عيينة عن قاسم عن الشعبي قال لم يكن يخرج من أبا إلا ما كان
باب الرجل يهد في الشجر لمن السرا
أخبرنا عبد الرزاق عن كثير بن الربيع عن الأعدا بن المسيب عن أبيه عن حمزة
قال في الرجل يشترى من الرجل درهمين ثم يبيعه بشيئا قال الزهادة لصاحب
الدرهمين أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري إذا ابتعت شيئا فاستردت
شيئا ثم وجدت ما تباع عيا فرددته فردد الزهادة وأبيع جميعا إلا أن يشاء من يعلم
الملك الزهادة أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا كثير بن الربيع عن منصور قال سألت
أبراهيم عن الرجل يشترى الشيء بدرهمين ثم يبيعه أو يرمي في الماء منه وهو رجل قال لا بأس
باب الرجل يهد في الشجر لمن السرا
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن قتادة في رجل فأنشده شيئا من شيء فأنشده
دعوه ثم جاء السبل فذهب به وأقصده قال يعجل له قد رتبنا من عملك قال عمر
وسألت ابن شبرمة عنه فقال لا يعلل له حساب ما عمل له من أبا عبد الرزاق قال
سألت عمر عن رجل فأنشده شيئا من شيء فأنشده الزهادة فيها ما فأنشده
جبل فلم يسطع أن يحرق فقال قتادة ليس له شيء **باب الرجل يهد في الشجر**
باب الرجل يهد في الشجر لمن السرا أخبرنا عبد الرزاق
قال حدثنا سعد بن السائب أن يسار قال أخبرني عبد الملك بن أبي عامر أن
قال له أن أريد أن يشري متاعا عبيده فأنشده قال قلت إن عني طعنا

عن ابي اسحق عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
باسم بن الحر بن علي اصل اصل البيت يبعها ويكره ان يفرق بينهم قال عمر بن الخطاب
وبني الامير بن مسعود باهل بيت في احسن ما عند الرضا عن ابي جابر عن عبد
الله بن جعفر عن امه قاتله بنت حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد
بن جارية في سرجه فباعه سبعا فباعهم فاحتاج الى سبعمائة درهم فباعهم فباع
امه فراها النبي صلى الله عليه وسلم بكى فاعاد وقال اني ابيعك ان يبعك الله
فبعث اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ارجع فريده او اشتره قال
فوهبه بعد ذلك لعل قال قال كان زنا له قال كولو له اخبرنا عبد الرضا
قال قال ابن جريح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ابا اسيد قال النبي صلى الله
عليه وسلم بين من اخرج من اهل البيت فقتل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرائه منهن ثكنة
فما شاكك قالت باع النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس
ابعت ايها قال نعم قال في من قال في بني عباس وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اركبوا فقتل قال به اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا محمد
عن جابر عن رجل ساء ان ابنه ما شرب له جارية من البصرة فلما دخلت عليه
بكى فقال لها شاكك ما تذكرت اني فاعتقها ابن عمر اخبرنا عبد الرضا
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كأن لا يفرق بين اخيه ابا جعفر اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا ابن عيينه
عن عمر عن عبد الرحمن بن عمار قال كئيب مثلهما اخبرنا عبد الرضا قال
اخبرنا محمد بن عمار عن ابي عبد الله عن حماد بن عمار او غيره ان عثمان بن
عقانة من ان يشرى له رقيقا وقال لا يفرق بين الوالد وولده اخبرنا عبد
الرضا عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قالوا لابيهم ان يفرقوا بين الرجل
وولده والمرام وولدها وبين الاخوة قال منصور رقت لابيهم فاني كنت
جاريه وعندك امها فقال وضعت موضعها فاما وقد استبدت لك اخبرنا
عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن حماد قال قال لابيهم هل كانوا يكرهون ان
يفرقوا بين الوالد وولدها قال نعم فلم يفرقوا في التجارة الا ذلك
اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن ابي رافع عن ابيه ان كان يكره
ان يفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابيهم اخبرنا عبد الرضا قال اخبرنا محمد بن

ظہاروس

مطافه سر عمر بن عبد الله انه اشري جاريد مولود من بعض اهل مكة وابوه هاشمي ثم
خرج بها الى الحنابلة قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الشعبي قال
لامر اسامع المولود ان كسرت امها اذا كانت الحاريج قد بلغت و اسعدت
من امها
الرواق قال اخبرنا معمر عن الهجري وقناه قال لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن النبي عن اسرائيل بن ابي خالد عن عامر وابراهيم
قالا لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
اسماعيل عن جابر عن عامر قال لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل اخبرنا عبد الرزاق
عن الووري عن منصور عن مجاهد قال فان استتم منهم رشدا قال عقلا
ابن عمار قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال باع ولي ما يد حاريدها وعبد القاصمت فيه الي
شريح فقال شريح للشهود اتشهدون انها ادنت وسلمت قالوا لا حتى مر به احدكم
فقال اتشهد انها ادنت وسلمت فقال ل الشهدانا صاحبك وبكت فقلت معها
ذلك في الشمس واشهدانه باع عليها محمزا قال فلما زعل عليها البع

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال الحارث بن عمار
 غاصم وأمرأه فقال عيسى قال شرع ذلك أراد أن قال وكان يرد الغلط
 أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن حماد بن عمار عن غيره عن غامر بن رطل
 اشترى من رجل ثوبا فقال غلط فقال ليس بشي البيع خذ عه قال قال القاسم
 ابن عبد الرحمن يرد الغلط أخبرنا عبد الرزاق قال سئل معمر بن رطل
 يئاعان البيع فيدعي أحدا مما انه غلط قال بلغني عن غيره واحد له دجاجة
 من ردها وان كذبت بامر من أبيه عليه

الحسن بن سعيد الرضا قال احبنا معصرا نرهني قال لا يجوز مع السكر
ولا شراعه ولا نكاحه احسننا عبد الرضا قال احبنا ابن الجعي عن
مسلم ابن الربيع قال سات ابن شيرمد عن مع السكران وشرايه قال لا يجوز
اذا علم انه لا يعقل قال ولحقا قد جازى فاما نكاحه فاني لا ادري احله لا
يجوز قال وسات ابن اي ليلى فقال اما طلاقه ونكاحه فجاز وما

البيع والشرافانه لا يجوزنا اذا كان لا يعقل
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النضر بن
 الكندي عن سلم بن ابراهيم قال قال ابن شريك عن
 قتال لا يجوزنا اذا اعلم انه لا يعقل قال ولخلافه جابر بن عبد الله بن رباح
 عن ابن عمر قال قال جابر بن عبد الله عليه وسلم فقال يا بني الله اخبرني
 في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من يبيع فقال لا خلاص يعني لا
 عدد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال قال
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في ادعيه وقر فقال عيسى بن الجباري
 الشئ ويعلم غيره لك ولا اسعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من يبيع
 فقال لا يحكم بك او كذا ولا مواريد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن
 ابراهيم قال كان يقدم على من ارض فارس وكنت اعثر على بعضها عن البصرة
 فيدخل على القوم فيقولون انك من برزنا وكذا فاخرج اليهم فاقدم على واما
 اعثر من البصرة ولا يسلمون ولا اخبرهم الا ان اطلقناهم فطقت انهم ما يقدم
 على قال قال ابن سيرين فقال خلاصه قال معمر قد كنت لا يوب فقال ما
 يصحني هذا اخبرنا عبد الرزاق قال سئل عن رجل وسع عند رجل
 حل على فناء بعد فاعطاه حماري اخطاه فملك منه قال نحو ما من له
 اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسحق عن سعيد بن وهب قال قال ابي اعرابي عن
 قتيبة عن معاذ بن جبل فانا ومنه فقلت الاعراب ان لا يبعده بذلك ثم مره الاعراب
 بعد ذلك فقال لمعاد هل لك فيها قال بكم قال يا نعم الذي اعطيني قد اوعاد
 ما كنت لا وثم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمار بن
 في الرجل يبيع الرجل في السلعة فيختلف ان لا يبيعها بذلك النضر بن ربيعة والسم
 بعد ان يبيع بذلك النضر من الذي جلعان لا يبيعها منه قال لا بأس ان يشترها
 منه ذلك والائم على التي خلعت
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن السريته قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكل الربا وموكله والشاهد عليه ولا يبيعه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا معمر عن عطاء المزاسني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال
 الربا

الربا ثلاثا وسبعون حوبا اذ بناها حوبا كثر في امه في الاسلام ودرهم من
 الربا كفسح وثلاثين نبيذ اخبرنا عبد الله بن رزاق قال اخبرنا معمر بن راشد
 عن عيسى بن ابراهيم عن حبله في الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الربا واحد سبعون او قال ثلاثه وسبعون حوبا اذ بناها حوبا اذ بناها
 امه وان اربا الربا استطاله الرجل في عرض حبه المسلم اخبرنا عبد الرزاق
 عن الثوري عن الامش عن عمار عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي بصير عن عبد الله بن
 بصير وسبعون بابا اهو نفا كثر في امه في الاسلام اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا الثوري عن زيد بن اسلم عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال الربا
 بصير وسبعون بابا والشرك نحو ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 سكر قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كنانة
 قال لا زاري لثلاثة وثلاثين نبيذ احب الي من ان كل درهم ربا يعلم الله ان
 اظنه حين اكله وهو ربا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن
 ابن ربيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كنانة اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الامش عن عبد الله بن مسعود
 قال اكل الربا وموكله وشا صاه اذا علوا به والواصله والمستوصله والمحلل
 والمحلل له ولاوي المدقة والتعدي فيها والمزني على عقبيه اعرايا بعد هجرته
 ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا معمر عن شعيب بن الحجاج عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اكل الربا وموكله وشا صاه وكاتبه والواشه والمستوشه الحسن
 ومانع المدقة والمحلل والمحلل له وكان مني عن النضر اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحرف عن علي بن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعنا انه لا يأتي على
 صاحب الربا او يوعون سعد حتى يبيع وقاله الثوري ايضا وقاله الثوري ايضا قال
 عبد الرزاق قد رايت اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن
 موسى بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الخطمي انه بعث غلاما له ما رعبا لاف
 الماصيا ثم بلغه انه مات فترك اليه او ارسل اليه فوجد الماله وبلغ اربعة
 وعشرين الفا ففعل له انه قد كان يغارب الماله الربا فاخذ اربعة الاف ماله

وترك عشر من الفأ قيل له خذ فقال ايسر لي فقبل به لنا فتركه ولم ياحرج
باب مطلق الحديث
احمرنا عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو الفاسم صلى
الله عليه وسلم ان من افضل مطلق العني واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع قال
معدون بن ابي بكر في هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واكذب الناس الصالح احمرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
دكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المثل ظلم العني ومن اتبع على ملى فليتبع احمرنا عبد الرزاق عن ابي
عمر بن عثمان بن جبلة عن ابي هريرة يقول من كان عليه دين فابره فكم يقضه
هو كافل الحق احمرنا عبد الرزاق قال احمرنا محمد بن هشام بن ابراهيم
عن ابيه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بصير يوسق تمر فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم لاجل سبي فقال الاعراب واعداه فهو به احمرنا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان احمرنا
للموفا لا الهوا به لى فلا تراه من الاضار فامروها فليقضه فقال
ليس عندى الا تمر اجود من حقه فقال اقتضه ولتطعمه ففعلت فامروا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال حذاك الله حيرا فقد قطعت واظن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اوليك خيارا الناس الفاسون المطبون احمرنا
عبد الرزاق قال احمرنا ابن عيسى عن سعد بن محارب بن ثار عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في كتاب الوجع

باب احمرنا عبد الرزاق قال احمرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب امر الله
عن رجل عوى العبد ولمن الشهدا وتلك ن الدين يشتركون بعهد الله
وايمانهم فمنا قليل الا اياه فينظر امرى على ما يشهد ويؤمن احمرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لابي بصير ما العدل من المسلمين قال لا
لم يظهر لهم سره احمرنا عبد الرزاق قال احمرنا سعد بن اسحق بن راشد
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز لابي بصير من الشهدا الادوا العدل

عز

غير المقيم فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهاد
خائن ولا خائنه ولا نبي عن لا خائنه ولا حدث في الاسلام ولا يحدثه احمرنا
عبد الرزاق قال احمرنا الاسلمي عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عبد العزيز قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهاد خائن ولا خائنه ولا نبي
عمر بن علقمة لا يحدث في الاسلام ولا يحدثه احمرنا عبد الرزاق قال
احمرنا محمد بن اسحق قال احمرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهاد خائن ولا
خائنه ولا نبي عن لا خائنه ولا تجوز شهاد الفاسخ لاهل البيت وتجوز شهاد
الغيرهم قال والفاسخ التابع للزيفق عليه اهل البيت احمرنا عبد
الرزاق قال احمرنا الاسلمي عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله
ابن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
في السوق انه لا تجوز شهاد خضم ولا طنين قيل وما الطنين قال المصير
في دينه احمرنا عبد الرزاق قال احمرنا الثوري عن ابي بصير عن الحكم
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن فروج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تجوز شهاد من الطننه ولا الاجته ولا الحننه احمرنا عبد الرزاق قال
احمرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب قضي الله ورسوله لا تجوز شهاد
خائن ولا خائنه ولا خضم يكون لامر عن في نفس صاحبه احمرنا عبد الرزاق
قال احمرنا الثوري عن منصور عن ابي بصير قال كان يقول لا تجوز شهاد من
ولا طنين ولا طلاق احمرنا عبد الرزاق قال احمرنا الثوري عن ابي بصير
عن رجل ان دخلنا عند عند شرح ففرض لصاحبه ومضى النبي ففرض عليه لغرم
القاضي فاحده الشاهد فاطل شرح شهادته احمرنا عبد الرزاق قال
احمرنا طائفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعليه فيما تحروط فقال شرح الفرض يقبل قال نعم قال الحسن بن عوف قال نعم
قال فليف تنوصا فذهب فخرج يديه من الكفن فلم يسطع فلم يجز له شهادته
احمرنا عبد الرزاق قال احمرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا احمرنا عليك شهادته الخضم ولا الشريك ولا ما فمعظم ولا حار معهم
ولا مريب قال ثم يقول ان قيل عنه فان قالوا الله اعلم به فانه اعلم به

ولا يجوز شهادته لا ينفذ قوله ان عز جوده وان قالوا عدل ما علمنا منى
جلت شهادته **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا الثوري عن ابي
سهر عن شريح قال اذا طعن الرجل في الشاهد قال لا احضر عليك شهادته حتى
ولا ارفع منكم ولا عبيد ولا احير ولا شريك وانت مثل فان قيل الله اعلم
بما قاله اعلم به فقولوا ان يقولوا ان يقولوا ما لم يثبتوا وان قيل ما
علمناه الا عدلا مسلما هو ان شهادته كما قالوا **شهادة الامم**
قال قلت لعلنا يجوز شهادته الاعمى قال نعم قال ابن جريح وامرنا انما كان
صلى الله عليه وسلم مستعدا بانما يكون على الدين على الزنى اذا كان مسلما
بهم **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا سحر عن الزهري قال يجوز شهادته الا
اذا كان زنيا **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا معمر عن قتادة قال يجوز
شهادته الاعمى في الطوق **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا اسرايل عن بكال قال
ان يرضى عيسى قال راي الشعبي اجاز شهادته اعمى **احمرنا عبد الرزاق** قال
احمرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قالوا لعين وشهادته الامم في الشيء
الطفيف **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا ابو عبيد الله قال كانا نرى في بعض
شهادته الاعمى **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال
كان يكره شهادته الاعمى **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا ابن عبيد عن الاسود
ان يكره عن شيوخهم ان يعلم احمرنا شهادته اعمى في سرقة **احمرنا عبد الرزاق**
قال احمرنا ابن جريح قال قال لي عطاء ولدا الرضا اذا لم يعلم عليه الاجير
اجازت شهادته **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا الثوري عن زهير ابن
ارباب قال سمعت الشعبي يقول لا يجوز شهادته ولدا الرضا **احمرنا عبد الرزاق**
قال احمرنا معمر و الثوري عن ابيوب عن محمد بن شريح قال لا يجوز شهادته
العبد لسيد ولا الاجير لمن استاجر ولا الشريك قال معمر في حرثه وكان
شريح يحذر شهادته العبد في الشيء القليل **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا
ابن جريح قال احمرنا ابيوب عن ابن جريح عن شريح قال لا يجوز شهادته العبد
لسيده ولا الاجير لمن استاجر **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا محمد بن يحيى

المباري

المباري عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز شهادته العبد لسيد
ولا العبد لسيد ولا شريك لشريكه في الشيء اذا كان عنهما فاما ما سوي ذلك
فشهادته جائز **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا الثوري عن رجل سمع
عن غمار قال شهدت شريحا شهد عنده عبيد دار فاجازت شهادته وقيل
له انه عبيد قال كلنا عبيد **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا اسرايل عن
عيسى ابن ابي عزة قال سمعت غمار يقول لا يجوز للعبد شهادته **احمرنا عبد الرزاق**
ابن جريح عن ابي عبد الله قال سمعت غمار يقول لا يجوز للعبد شهادته
ابن جريح عن ابي عبد الله عن غمار بن عبد الله عن عبد الله بن عامر قال شهدت
عمران الخطاب اقام شاهدا في ربيعة في اربست فشهد **احمرنا عبد**
الرزاق قال احمرنا معمر عن ابيوب عن ابن جريح اقام شاهدا في الزور
في مكان مرتفع **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا تميم بن الربيع عن ابي بصير
قال كان عبد الله بن عبيد اذا اخذ شاهدا في الزور فان كان غريبا بعث به
الى مسجد فومده وان كان مولى بعث به الى سوقه فقال ما انا وجدنا هذا شاهدا
في الزور وانا لا يجوز شهادته **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا الثوري عن
الحمد بن كوان قال قال في شريح شاهدا في الزور فمرع عامته وحفقه صفات
بالدع وبعث به الى المسجد فعرفه الناس **احمرنا عبد الرزاق** قال قلت
لمحمد بن اسد سمعت محمدا يحدث عن الوليد بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب سكت
العماله بالشام في شاهد الزور ان يجلد او يعوق جلده وان سجد وجهه وان
تعلق باسه وان يطأ لحبسه فقال لا ولكن المحام ان يطأه ذكر عنه
قال عبد الرزاق قال احمرنا يحيى بن العلاء انه سمع المحام يحدث عن محمدا عن
الوليد بن عمر بن مقله **احمرنا عبد الرزاق** قال احمرنا يحيى بن العلاء قال
احمرنا الاحوص بن حكيم عن ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخر
وجهه ويلقى في عنقه ثمامته ويلقى فيه في القبايل ويطلب هذا شاهد
الثور فلا يسلوا له شهادة **احمرنا عبد الرزاق** عن الثوري عن غمار بن
عبد الله عن رجل سمع احببه قال قال ابن جريح قال سمعت عبد الله بن جريح
يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ عبد الله صدق الامم فاحتسوا
الحسن من الاتقان واجنبوا قول الزور **احمرنا عبد الرزاق** قال

أخبرنا ابن جرير قال حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور
أربعين سوطاً في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الله بن جرير
قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على ربيعة المدللة فأبطلوها وتجرعوا
وأضربهم **باب شهادة المحذوفين**

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير قال مات يعني عطاء رجل من قريظة
بيده شرباب وكفله أخيراً فجوزها دية قال لم قلت له الرجل جلد في الحرم
ثم قضى عليه خبر قال يجوزنها دية في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري
عن منصور بن محمد بن كدوس عن شريح قال شهد عنده رجل قد ضرب في الحرم
فقال ما تظنون فقال كدوس هو من صالح شهابنا فأجازها دية
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن موسى بن أبي عمير قال شهدت
عائلاً أجاز شهادته رجل جلد في الحرم وقال إذا تاب أجازنا شهادته

باب هل يجوز شهادته السامع الجاهل

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أسيد بن أبي حمزة عن التميمي
قال يجوزنها دية السامع الرجل في الكفر والطلاق في أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا محمد بن الحسن بن الزهري قال لا يجوزنها دية السامع الجاهل
ولا طلاق ولا كسر وإن كان معهن رجل في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
محمد بن قتادة قال لا يجوزنها دية السامع في طلاق ولا كسر في أخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال لا يجوزنها دية السامع الرجل
في الطلاق والكسر في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الحسن بن عمار عن
الحكم بن عبيدة أن علي بن أبي طالب قال لا يجوزنها دية السامع في الطلاق
والكسر والحدود والدماء قال وأخبرني الحكم ومنصور عن إبراهيم
قال شهد عندي رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأمر ابنه في
طلاق ما أجزأه قال معروسة الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر
بن الخطاب قال في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن أشد قال سمع
مكحولاً يقول لا يجوزنها دية السامع في الدين في أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا الثوري عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال لا يجوزنها دية السامع
الرجال إلا في العتاق والدين والوصية في أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن الأعمش عن عبد الرحمن قال لا يجوزنها دية السامع في الحدود في أخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن إبراهيم في ثلاثه شهدوا وأمر ابنه قال لا
إلا الأربعة أربعون في أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعم
قال لا يجوزنها دية السامع في الحدود ولا رجل في شهادته رجل ولا يفلح رجل
في حد في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير قال أخبرنا ابن جرير عن
أنه كان يريد طاءوساً فمكثت شهادته السامع الحال إلا في كل شيء إلا في
الزنا من أجل أنه كان لا ينبغي لمن أن ينظر في ذلك والرجل ينبغي له أن يأتيه
على ذلك حتى يثبت في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير عن عطاء
قال يجوزنها دية السامع الحال في كل شيء ويجوز على الزنا امرأة مع ثلاث رجال
وأما سماعه في أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال ابن شهاب أمر الله تعالى
في الدين بشهادة رجلين فإن لم يكنوا رجلين فجل وأمر أن ولم يثبت عن غيره
السامع الحال في ذلك في فريضة شهادته السامع مع شهادة الرجل الواحد
العدل في الوصية وقال ابن شهاب يجوزنها دية السامع الحال إذا كان
معهم رجل واحد في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي قال أخبرنا
الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن رباح أن عمر بن الخطاب أجاز شهادته رجل
واحد مع شافئ في كسح في أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان
عن زريق عن الشعبي أن شريحاً أجاز شهادته أمر ابنه في عتق في

باب شهادة المرأة في الرضاع والنكاح

أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ
شهادة امرأة في رضاع قال وكان ابنه وأبى لا يأخذنها دية أمه في الرضاع
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن زهير بن عباد عن حماد عن
علي قال لا يجوزنها دية السامع في درهم حتى يكون معهن رجل في أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز
قال لا يجوزنها دية السامع إذا لم يكن معهن رجل في أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا محمد بن قتادة قال لا يجوزنها دية السامع إلا أن يكون أربعاً أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا طليل بن الله عن شعبه عن أبي العنبري قال سمعت
الشعبي يقول يجوز منها شهادته السامع على ما لا يراه الرجال أربع قال سعيد

وسان عنه الحكم فقال تسين وسالت حماداً فقال واحده في احسننا
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي والحسن في لا يجوز شهادة المرأة
الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال في احسننا عبد الرزاق عن هشام عن
الحسن قال يجوز شهادة المرأة وحدها في الاستتال في احسننا عبد الرزاق
قال احسننا ابو بكر ابن ابي سبرة عن موسى بن عبيدة عن العطاء بن حبيب
عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء الا على ما لا يطلع عليه الاهن من عورات
النساء وما يشبه ذلك من جملهن وحضن في احسننا عبد الرزاق قال
احسننا ابن جريح قال احسننا ابو بكر ابن عمر بن سليم مولاهم حديث
ابن عمر هذا احسننا المسيب قال وحديثي عن ابي النضر عن عروة ابي الزبير
مثل هذا وعن محمد بن عمرو عن عيسى بن عبد الحميد بن حاطب عن عبد الله بن
عبد الله بن عبيد مثل ذلك في احسننا عبد الرزاق قال قال ابن جريح
قال قال ابن شهاب ممت السنة في ان يجوز شهادة النساء من رجل
فيما يلين من ولادة المراه واستتال الحين وفي غيره ذلك من امر النساء الذي
لا يطلع عليهن ولا يلبس الاهن فاذا شهدت المراه للسلمة التي يقبل النساء
فان في المراه الواحد في استتال الحين حازت في احسننا عبد الرزاق قال
احسننا هشام عن الحسن قال يجوز شهادته امرأه واحده في الاستتال في احسننا
عبد الرزاق قال احسننا الاسلمي قال احسننا في احق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
اجاز شهادته امرأه في الاستتال في احسننا عبد الرزاق قال احسننا الثوري
عن عبد الاعلى عن ابن شريح انه اجاز شهادة القاتله وحدها في الاستتال
احسننا عبد الرزاق قال احسننا الثوري عن عبد الله بن شريح انه اجاز
شهادة القاتله وحدها في احسننا عبد الرزاق قال احسننا الثوري عن
حماد بن ابراهيم مثله في احسننا عبد الرزاق قال احسننا معمر بن الحسن الزهرلي
قال لا يجوز شهادة المراه الواحد في الرضاع في احسننا عبد الرزاق قال
احسننا ابن جريح ومعمر بن الزهرلي قال فرق عثمان بن اهل ابيات شهادة
امرأه في احسننا عبد الرزاق قال احسننا معمر بن ابي ايوب عن ابي ايوب في ملكه
عن عبيد بن ابي ربيعة عن عبيد بن الحرث قال وقال ابن ابي مليكة وسعد
من عبيد ايضا قال تزوجت امرأه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فجات

فجات امه سودا ففقت ابنتها ارضعتها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقلت انها كاديه قال فكيف تصنع قال تقول هذه دعيها
عني قال ومعه ومعه يقول كيف بك وقد قيل في احسننا عبد الرزاق قال
احسننا ابن جريح قال احسننا ابن ابي مليكة ان عبيدة ابن الحرث سعدا واحمد
ابن عبد جندب بن ابي لهب ام حنيفة اياها ففقت امراه سودا ففقت ارضعتها
قال ففقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني ففقت
فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتك فيها ففقت في احسننا عبد
الرزاق قال احسننا شعيب بن اهل بخران قال سمعت ابي البطاني يحدث عن ابيه عن عبيد
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل
وامراه احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت العصابة يزوج
ابنتها امرأه في الرضاع في احسننا عبد الرزاق قال احسننا معمر بن فضالة عن
الشفاعة عن ابن عباس قال شهادة المراه الواحد حايضة في الرضاع اذا كانت
مرضيه وصحفت بشهادتها فان جعل هذا الحديث مثلا لدرى فهو من جرح
فما دة ام لي وخال ابن عباس قال نعمت فالايد اياها ارضعتني وامراتي وفي كذا
فقال ابن عباس انظر واخاف ان كانت قادمة فمضيها بلا فاعل الخول حتى رقت
فديها في احسننا عبد الرزاق عن ابن جريح قال احسننا عبد الله بن ابي مليكة
ان عبيدة ابن وقاص احسننا ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد
ابن عبد الله بن زهير واخويه ان سعد ابن ابي مسعود من ربيعة لم يشهد
غيرها فاذ لك فاجاز معاوية وشهادتها وحدها وعلوة حاضرة في ذلك فمعاوية
قال واحسننا خالد بن محمد عبد الله ان رسول معاوية في ذلك احسننا الى ام سلمة
وعبد الله ابن الزبير قال واحسننا ابن ابي مليكة قال ابن مسعود مولى ابن جراح
ادعوا اثنين وحججه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صبيها حال
مروان من شهد له فاذ لك قال ابن عمر فذاع فشهد لاهل اسول الله صلى الله
عليه وسلم عن جريح ومقتضى مروان بشهادته احسننا عبد الرزاق في
احسننا وكيع بن عمار ابن جندب عن ابي جندب قال شهدت عند نزار ابن ابي فاجاز
شهادتها ومنعنا صغ قال عبد الرزاق شهدت عند مطرف ابن مازن فاجاز
شهادتي وحديثي في احسننا عبد الرزاق قال احسننا ابو بكر ابن ابي سبرة وعيسى بن جند

قال عورس بن ابراهيم الواعظ الموصوف في الاستبلال في احسن اعداد الزمان
قال اخبرنا ابن التميمي عن يوسف بن الحسن قال لا عور في الرصاع امرأه واحدة في
احسن اعداد النساء قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن شعيب عن اب الزناد
قال النبي صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله فذكر ابو ايمان السخاوي وصحبه
مواصفاته الزنا وغيره ثم قال وعلى المحرم سفيدان ثم عليه صاحبها ويحرم وبودي
حتى يدين منه توبه قال وعلى المحرم سفيدان ثم عقل له حنك قال شهيد واحد عدل
حلف صاحب المحرم مع شاهده اذا كان عدلا

[illegible]

أحسبنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال قال لم أجعل لأحد إلا ما مر
بشاهه نفعه قال ابن جريح وأقول أنا نكح عطاء بن ربيعة الملال رجل واحد
وقول عمر وعثمان فيه أحسبنا عبد الرزاق وأخبرنا معاوية بن وهب عن عبد الله بن
الحجر عن عمار بن محمد عن عمار بن محمد عن عمار بن محمد عن عمار بن محمد

أو ان خلافاً ، سرف قال اي شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصحت
 احسن يا عبد الرزاق قال اخر يا محمد مسلم عن محمد بن دينار عن يحيى بن جعدة
 ان عمر الخطاب ، اي رجلا سرف قدما فقال الاستخفي هذا انما ياتي به على
 عهده يوم القيامة ، احسن يا عبد الرزاق قال اخر يا محمد من تسمي
 من النعمي قال قلت له يا ابا محمد ورايت رجلا منكم يدعي على شهادته مات احديهما
 وابنته الاخر فقال ان سرف فيه وانا حاضر فقال انت الامير وانا امته ذلك
 احسن يا عبد الرزاق قال اخر يا الثوري ومحمد بن ابي ربيعة عن النعمي قال
 اشهد رجلا سرفاً نرحا حيا صم اليه فقال انت الامير وانا امته ذلك احسن يا
 عبد الرزاق قال اخر يا ابراهيم قال اخر يا عبدالله بن محمد وان علقم ان يضل ويقتل
 ابن عمنا ، احصنا الى عبد الملك في خلافة ، قال عبد عبد الملك شهادة لعلقم قال
 علقت فقال عبد الملك عنني لك شهادة فان شئت شهدت فقال معاوية
 يا عبد الملك انما شهدت قلت انصرتك فقال لا انا الا ان شهيدت فاصيا بمنك
 واوله اشهد فقصت قال فارد ذلك معاوية فقال قال بن جرير وداي سليمان
 بن عبد الملك في خلافته غلاما له ، بعين اهل بيته وبنو ابيه وبنو امه وبنو
 من اهل بيته فصر ما فام الحد عليه فنهاه عمر بن عبد العزيز فاخذ منها دقة حتى شبع
 ارعده احسن يا عبد الرزاق قال اخر يا ابراهيم قال اخر انت ان عمر كتب الى ابي
 اولا ياخذ الامام بعله ولا يبطنه ، لا يشهد مع احسن يا عبد الرزاق قال اخر يا
 ابراهيم قال اخر انت ان عبد الله بن مسعود يقول تبرر عمر بن الخطاب في ايجاد فوجد
 رجلا سرفا فطرق في اركب مسجده وكان جعله يقبض الحدود فقال اذا اصحت
 فاحدده

عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل أتى المسجد فوجد فيه رجلاً فمضى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى المسجد فوجد فيه رجلاً فمضى عنه لم يخطئ

احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال سمع سليمان بن عمار يقول ان
عمر بن عبد العزيز كتب ان اخبر شاذة الرجل لا حيد اذا كان عدلا قال ذلك
عطاء وانا سمعته احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال سمع

ان عبد الله ابن ابي لهبه اخبره ان ابن الزبير اجاز شهادته لعبد الله ابن ابي لهبه
 اخيه وشهادة عبد الله ابن ابي لهبه له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان
 عن ابن جهم قال يجوز شهادته الاخوان لاجلها اذا كانا معا في اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا سفيان عن قتادة قال يجوز شهادته الاخوان اذا كانا معا
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عثمان بن ابي قيس قال سمعت
 يقول ان اقرب ما يجوز من شهادة الا ما شهادته الاخوان اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن ابي عمير عن ابي الزناد عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي جهم قال قال عمر بن
 شهادته الوالد لولده والولد لوالده والاخوان لاجلهم اذا كانوا معا ولا لم يقل الله من
 قال من شؤن من الشهاد الا ان يكونوا اولا او اخرين قالوا لا والله لا يجوز
 ابراهيم عن ابن المسيب شمله الا ان يذكر فيه عمره اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن عيينة عن شعبة بن جهم قال سمعت شريحا الجار لامراه شهادته ابنها
 وزوجها فقال له الرجل انه ابو حازم وزوجها فقال له شريحا فقال له ابو حازم
 وزوجها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي جهم عن ابي سفيان
 قال لا يجوز شهادته الا بن لايه ولا الاب لايه ولا يجوز شهادته المرأة الا زوجها
 لا امرأته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
 قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادته الا بن لايه اذا كان مع امه اخبرنا عبد
 الرزاق عن الثوري عن سفيان بن عيينة قال روي لا يجوز شهادتهم الوالد لولده والولده
 لوالده والمرأة لزوجها والزوجة لزوجها والعبد لسيده والسيده لربها
 لشريكه في الشيء اذا كان بينهما ولما يماسوي ذلك فتشاهدته حازم اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا سفيان عن مطرف بن عيسى عن ابي جهم عن ابي سفيان عن ابي جهم
 الشريك بالسيادة المكاتب والديك

عد

عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن ابي لهبه
 ابن عبد الرحمن بن جابر بن سفيان عن ابي جهم قال اذا انى المكاتب الشفاعة فلا يقبل
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 وخبرنا سفيان عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 سالت الثوري عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم
 بالسيادة المكاتب والديك

دبعه مثل هذا وروى عن أصحابه عليه **ع** أخبرنا عبد المذاق قال
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ثياب أن ذلك سنة **ع** أخبرنا عبد المذاق
قال أخبرنا ابن جرير قال سمعت عبد الله بن بكير يقول نحو ما مر ذلك
من أحد **ع** شهادة الصادق

بشهادة الصديق

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا عبد الله بن ابي مليحة
 انه ارسل الى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال لا
 ارجح ان يكون شهداء ثم اعاننا الله بمنع حتى وان الصبي ليس يرضى وقال لا يلزمه
 بلما ان اخذوا وعدا فلكان يحلفوا ما رواه ابن الصديق وان نقل احدهما دونهم
 قال ومثابة الفضل ذلك الاجابة اعلينا قال ابن الزبير اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا معمر بن ابيوب عن ابن ابي مليحة انه كان قاضيا لابن الزبير فارسل الى ابن
 عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم ير شهداء ثم نسبنا قال ابن الزبير
 فقال اذا جئهم عند المصيبة جازت شهداء ثم قال معمر وسعت من يقول عجب
 شهداء ثم قال نعم حتى يكر الصبي ثم يوقف عليها فان عفا حاجات اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن سليمان الهمداني قال شهدت عند
 شيخ وانا غلام فقال ما بعد السابعة وحده هكذا بلغ قال عبد الله اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسحق بن عمار اخبرنا عنه عن علي بن ابي حمزة
 باربعة آلاف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسباط بن ابي عيسى بن ابي حمزة
 عن قاسم انه كان يحضر شهداء العيان بعضهم على بعض ويدعون كل غام فليس لهم عرسا
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال زعم اسباط بن محمد ويعقوب بن
 عتبة وصالح بن اليسر لم يسلع العلم شهداء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جرير قال اخبرني محمد بن حديد انه رآه الى امرهم ان يرفعوا احوال شهداء
 الصبيان على الصبيان اذا لم يردوا واما على ذلك اذا كبروا او بلغوا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرنا ابن جرير ان شهداء الصبيان وان
 معاوية قال اذا اخذوا وعدا ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير
 قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة قال ان شهداء الصبيان يجوز فيما بينهم
 ويؤخذ ما قولهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسدي عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن علي بن ابي حمزة قال شهداء الصبيان يعني فيما بينهم قال واخبرني

۴۸۰

عمر وعبد الحسن عن علي أنه قال بحضرة شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجوز نهايتهم
على غيرهم من الرجال قالوا قل على لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا أو أجازوا ذلك الحال
قبل أن يعلمهم أصابعهم أحسن يا عبد الرزاق قال أخبرنا عن حماد قال أخبرنا أبو بكر بن
عبد الله عن أبي الزناد أو أبي الخضر وعمر بن سليم وعبد الله بن محمد عن أبي المسيب
قال يحوز شهادة الصبيان إذا لم يفرقوا حتى يقولوا قبل أو بعد أو قبلوا أو بعدوا
الزنا أو قال أخبرنا ابن مريم قال حدثني أيضا عن ابن أبي عمير عن ابن شهاب أنه قال
السنة أن يحوز شهادة الصبيان قبل أن يفرقوا قال ابن حزم وسئل ابن شهاب
على أن يلعبون كسر أو يد غلام فتشاهدان أن يقلا ما منكم كسرهم وشهدا لغير من
على غلام آخر منهم أنه هو كسره قال لم يكن شهادة العلان فيما مضى من الزنا يقول
حتى قال أول من قضى فيها من الأيم مرووقا إذا احتجبت شهادة العلان على أمير
واحد على شاهد واحد فإذا اختلفوا قاتلناه في اختلافهم ترد شهادتهم ويرى ذلك
يصبر الإمام بن علي بن محمد بن الحسن

يَصْبِرُ إِلَى آخِرِ مَوْلَاهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ۝ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ بَهِيمٌ بِضَائِهِ

ثم شهد خلافة ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن ابي جابر اليباضي عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشهد الرجل منها ثم قيلت الاولى ونزلت الاخرى وانزلت منزلة العلامة
ابن ابي عمير المذاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابي جابر عن ابن المسيب مثله اخبرنا
عبد المذاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابن ابي عمير انه سأل ابي جابر اليباضي عن
الرجل ليل قد شاهده ثم ينفذه بغيرها فقال سمعت ابن المسيب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما اول قوله قال وقد احتلفوا على
فنده فتم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤخذ بقوله
الاول ومنهم من يقول قال يؤخذ بقوله الاخر اخبرنا عبد المذاق عن التوري
عن جابر عن الشعبي عن الرجل يبال فيقول اعندك شهادة فيقول لا ثم ينفذه
بعينه له انه كان يحضر شهادته قال سفیان ومولانا الشاهد يسوع حليد
يريد ان يشهد به بنفسه مالم يحسم الحكم فاذا احصى الحكم رفع الشاهد عنهم ما شاهد
به

أخبرنا عبد الله بن الفضل عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا
استأذنت فاستأذنكم فيها فجمع الرجل بعد فلم يصدق قوله في أخبرنا عبد

الزنا عن الثوري في رجل شهد على شهادته رجل يقضي القاضي بشهادته ثم جاء
 الشاهد الذي شهد على شهادته فقال لا أشهد بشي قال يقول اذا قضى القاضي
 معنى الحكم في احبنا عبد الرزاق قال احبنا هتيم قال اخر في زباد بن زادويه
 انه سمع الشعبي يقول لا رجل يشهد عليه رجلا لانه يطلع امراته ويزق بيها شيئا
 ثم تزوجها احد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد والاخر فقال
 الشعبي لا يلقى الى رجوعه اذا قضى الحكم في احبنا عبد الرزاق عن معمر بن فضاه
 في رجلين شهدا على رجلين فمضى عليه ثم انكلا بعد ذلك وقال شهادتنا باطل
 قال ان كانا عدلين يوم شهدا احازت شهادتهما ويرد المال الى الاول في احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا معمر بن ابي شريم في رجلين شهدا على رجل ليق قايضا
 منه ثم قال لا انا شهدنا عليه يزور غيرنا في اموالها

باب الشاهد يبرئ كتابه ولا يدعي

احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي معاوية قال سالت الشعبي يشهد
 في الرجل على الرجل بالشهادة فاق وجاب شبهه كاي وخاتم شبهه خاي ولا
 اذكر فقال الشعبي لا بد في شهد حتى يترك في احبنا عبد الرزاق قال اخرنا معمر
 بن ابي طالب ووس عن ابيه انه كان يحضر الشهادة على معرفة الكتاب في احبنا عبد
 الرزاق قال اخرنا ابن جريح قال قال ابن شهاب كان يقضي في الزمان الاول شهادة
 الموق في احضت الناس المظالم والكتاب شهادة الموق بطول القضاء في احضر
 الزمان شهادة الموق والدعوى على كل ميت الا ان ياق طالع الحق يشهد على
 شهادته الموق او كتاب حتى يعرف كتابه لا يبد فرجا بشهادته اعطى شهادته
 ومن جاب كتاب يعرف خط صاحبه كانت فيه الايمان على القنار دعي عليهم بالله
 ما لطلب هذا الكتاب على صاحبنا من حق وان لا ان يحلفا حتى يلقا الحق بعينه
 بالله ان هذا الكتاب في حق هو المني بلغنا انه كان يقضي به في شهادته الاموات
 في اول الزمان واحضر وادله اعلم بذلك

احبنا عبد الرزاق قال اخرنا معمر بن هروم
 ابن ياب عن ابي المسيب قال في الرجل ياق مع الخصم فيرى ان عنده شهادته
 وليست عنده شهادته قال هو شاهد زور
 احبنا عبد الرزاق قال اخرنا

الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال شهدا في السبع جابر من كنهها كنهها
 احبنا عبد الرزاق قال اخرنا اسرائيل قال اخر في عيسى بن ابي عزة شهد
 عامر بن ربيعة في حفي حبي لرجل في احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ابن عيينه
 عن الاسود بن قيس قال سمعت تميم بن ابي نجر قال لا اجز شهادته محتفي في احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا رجل عن الشيا في الحكم ان عيينه عن عمرو بن حبيب قال
 يجوز شهادته المحتفي انما يعتدل ذلك بالغادر الفاضل في احبنا عبد الرزاق
 احبنا عبد الرزاق قال اخرنا معمر بن ابي شريم في رجلين شهدا على رجلين
 الرخص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثبث مله مله ولا يجوز شهادته
 مله على مله الا امه محمد صلى الله عليه وسلم فان شهدا دنهم يجوز على امرؤاهم
 احبنا عبد الرزاق قال اخرنا زوجه ابن صالح عن زباد الخراساني عن
 ابن شهاب قال لا يجوز شهادته اليهودي على النصارى ولا النصارى على اليهود
 للعداوة التي ذكر الله بينهم قال والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم
 القيامة في احبنا عبد الرزاق قال اخرنا معمر قال سالت الزهري عن شهادة
 اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال يجوز في احبنا عبد الرزاق قال اخرنا
 معمر وقتاده ورويهما بنو عبد الرحمن قال لا يجوز شهادته اليه دعي النصارى
 ولا يجوز شهادته النصارى على اليهود قال عبد الرزاق ولا اظن يقضي بحدوث
 معمر عن الزهري الا على هذا في احبنا عبد الرزاق قال قال الثوري اخرنا ابو
 حصين عن الشعبي قال لا يجوز شهادته اهل مله على مله الا المسلمين في احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا عبد الله عن شعيب قال سالت الحكم وحماد عن شهادته
 اليهودي والنصارى على اليهودي فقال للحكم لا يجوز شهادته اهل دين على دين وقال
 حماد يجوز شهادته دنهم بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا على دينهم في احبنا عبد
 الرزاق قال اخرنا الثوري عن ابي حصين عن عمار بن ثابت عن تميم بن ابي حنيفة
 شهادته اهل الكتاب بعضهم على بعض في احبنا عبد الرزاق قال اخرنا
 الثوري عن عيسى عن الشعبي انه كان يحضر شهادته اليهودي على النصارى والنصارى
 على اليهودي وروي خلافه ابو حصين في احبنا عبد الرزاق قال اخرنا الثوري
 عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز انه احب ان يشهدا في يدي وبنوا

عليه موسى في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في نصرا مات خارجا
من المسلمين بشاهد من النصارى ان له عليه الف درهم وحاجل من النصارى
يهود من النصارى ان له عليه الف درهم قال هو ليس لان شهادة النصارى
تقر حق المسلم في اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في نصرا مات من مسلم
دا به فهاضرا في قاعة فادابته وحاشهود من النصارى قال يقتضي على النصارى
ولا يأخذ من المسلم الا مئنته من المسلمين في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري في رجلين مات ابيهما فقال احداهما مات نصرايا وقال الاخر بل كان
نصرايا واسلم وحاجل المسلم يهود من النصارى انه كان قد اسلم وحاجل النصارى يهود
من المسلمين انه لم يكن اسلم قال يجوز شهادة النصارى على اسلامه ولا يجوز
على شهادة الذين قالوا لم يسلم وذلك كل شئ وكانوا احاد افعال لم يكونوا ذلك
وقال الاخرين قد كان ذلك فانه يجوز شهادة الذين قالوا بتركنا في اخبرنا
عبد الرزاق قال قال سفيان في رجل مات وترك مالا فهاضرا فقال هو اوفى مات
نصرايا وحاجل فقال هو اوفى مات مسلما قال انما يعرفان المال قال لا ينبغي
شقين فاما الصلاة عليه فالذي هو موع المسلمين اذا لم يعرفه يمينه

باب شهادة اهل الكفر على اهل الاسلام
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الامس عن ابراهيم عن شريح
قال لا يجوز شهادة اليهود والنصارى في السفر ولا يجوز في الصلاة الواجبة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبيد عن ذكر الكرماني عن الشعبي ان رجلا من
ختم مات بارض من السواد فاستشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب اما
يهوديين واما نصرايين فرفع ذلك الى ابي موسى الاشعري فاخلعهما بعد صلاة
العصر بالله الذي لا اله الا هو انهما الرضيه حينها ما بدلا ولا غير اولئكما فاجابا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قنادة عن ابن المسيب في قواه او احرا
من غيرهما قال من اهل الكتاب في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي
عناير بن سريين عن عبيده قال او احرا من اهل الملله في اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا هشام عن محمد بن محمد عن عبيده قال من اهل الملله قال الثوري الغفر
له والاسلام عليه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عبيد عن محمد بن سيرين قال قال كعب

ابن سور علف اهل الكتاب يبيع على يده الاصيل تريا فان المدح والمعلم
بالله في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق
قال كان يباعون بالله وكان يقول انزل الله وان احكم بينهم ما انزل الله في اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا سالم عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري
لحلف يهود بالله فقال غامر لو ادخله الكبيسه

باب شهادة القادف
اخبرنا عبد الرزاق عن رجب قال
اخبرنا عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العذر وابا بكر بن محمد بن جهم واجاز
شهادة القادف بعد ما حد وقناب في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
عن قنادة عن ابن المسيب قال اذا تاب القادف حازت شهادته في اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال اذا تاب القادف قلت
شهادته قال لا الهوي وتوبته ان يكذب نفسه في اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن الزهري قال شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا منهم زيدا وابو بكره
فكنا زيدا فخدم عمر واسامهم فتاب رجلان منهم ولم يبق ابو بكره فكان لا
يعيل نها دته قال وابو بكر اخذ ما دلامه فلما كان من امر زيدا دما فان حلف
ابو بكر الا يتكلم زيدا حتى مات في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم
قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة
بالزنا فمكنا عمر فخدم عمر الثلاثة ثم سألهم ان يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما
وابو بكر ان يتوب فكان لا يجوز شهادته وكان قد غادر شل المصل من العبادة
حتى مات في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي الحسن قال قال
الشعبي لا يبرهيم لا يقبلون شهادة القادف قال لا لا تدري اناب ام لم
يتب في عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سمعت الشعبي يقول يقبل الله
توبته ولا يقبلون شهادته يعني القادف في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن اشع عن الشعبي عن شريح قال اخبرنا شهادته كل صاحب الالقادف
توبته فيما بينه وبين ربه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قنادة
او غيره عن الحسن قال لا تقبل شهادة القادف ابدا وتوبته فيما بينه وبين
الله قال سفيان وعن ذلك في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
ابن عمر عن عبد الكريم عن الحسن في ماله كحد ثم عتق قال لا يجوز شهادته

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اذا احلده اليهودي والشراف
في قوف ثم اسلموا زنتها وبعوها لان الاسلام يردم ما كان قبله واذا احلده
العبد في قوف ثم اسلمه زنتها وبعوها **باب ما قيل في حديثه**
شهادته قال ابن ابي عمير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمر و ابن عوف عن عبد الرحمن بن ابي
عن زبدي بن خالد الجبلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير الشهادتين في شهادته قبل ان يسأل عنها اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن مسلم عن ابي بصير قال يعني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير الشهادتين اذ يسأل عنها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي عيسى قال اذا كان
لاحد عندك شهادته معك عنها فاحرم بها ولا تغفل الا ان يترك بها لعله يرجع
او يرمي **باب ما قيل في حديثه**

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبر عن عطاء ومجاهد في قوله ولا ياب
كاتب ولا شهيد قالوا واحب على الكاتب ان يكتب ولا ياب الشهادتين قالوا اذا
كانوا قد شهدوا فاجل في ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هاشم عن محمد
قال قلت لابي بصير ادعي الشهاده فله شئ اناس فقال شئت فلا تشهد اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عيسى عن حماد بن حلال عن الحسن بن علي بن ابي
ادعي الى الشهاده وانا كاره فقال ان شئت شهدت وان شئت فلا تشهد اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي طاهر عن ابي سعيد في قوله ولا ياب كاتب ولا
شهيد قال اذا ادعي فقال لي صاحبه قال سمع وقال فتاده لا ياب كاتب قلت
ما لي عليك عليه ولا شهيد فقلت ما لم يفتد اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جبر عن عطاء قال ولا ياب كاتب ولا شهيد ان يودى ما قبلها

باب ما قيل في حديثه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبر عن اخيه ان النبي صلى الله
وسلم اتيه من اعرابي فزاعف فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعذ بك
فقال الاعرابي بل بك اخبرنا محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عيسى عن
قريب بن جبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

فقال

فقال بل انت انك صادق لا تقول الا حقا فعمل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته شهاده رجلين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبر عن اخيه
محمد بن عمار عن جبر بن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
فروا ان النبي صلى الله عليه وسلم فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاهد بن ابي
قريب بن جبر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد على ذلك فلما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا
قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد باعك عتلت انت حتى لا يقول الا حقا قال فتاده
شهاده رجلين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
فروا ان النبي صلى الله عليه وسلم فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قد قضيتك قال اليهودي ينتك قال فاحرم به الاضاري فقال انما شهد
انه قد قضيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك قال اني اصدقك
باعظم من ذلك اصادك فكل خبرا لها فاحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
شهاده رجلين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
فروا ان النبي صلى الله عليه وسلم فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رحاله صدقوا ما عاهدوا الله عليه الي يديلا قال وكان خزيمة يدعي ذ
الشهادتين اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته فبينما هم قال
الزهرى وقتل يوم صفين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي ابي اسود هب
قال شهدنا رجلا انه كان يري لذي اليل ليوثا في غار على فرس فأت فلما حيا
فبطلت الشهاده قال صاحبنا هو ذكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني فان شهدنا
انه ذكر فهو قاتل بالسياط فقال وهب شهدنا قال لك واحيد من هذه الطائفت

باب ما قيل في حديثه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جبر عن اخيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
فروا ان النبي صلى الله عليه وسلم فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رحاله صدقوا ما عاهدوا الله عليه الي يديلا قال وكان خزيمة يدعي ذ
الشهادتين اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته فبينما هم قال
الزهرى وقتل يوم صفين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي ابي اسود هب
قال شهدنا رجلا انه كان يري لذي اليل ليوثا في غار على فرس فأت فلما حيا
فبطلت الشهاده قال صاحبنا هو ذكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني فان شهدنا
انه ذكر فهو قاتل بالسياط فقال وهب شهدنا قال لك واحيد من هذه الطائفت

خبر الوصيه قال الخبر المال فيما نرى خبراً قال قلت له اريت ان لراعي سنده
بالا وهو رجل صدق قال ما احب خبراً الا المال قال ابن جرير وقال لي عمرو
ابن دينار احسبه هل ذلك المال والصلاح قال ابن جرير وبلغني عن ابن عباس
قال ان علمت فيه خبر الخير المال وقاله معايد قال الخبر المال فايند احلافهم
ودينهم ما كانت ع عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن معايد قال هو المال
عبد الرزاق عن حماد عن ايوب بن اسحق عن محمد بن سيرين عن عبيد الله الطائي
قوله فكانوا هم ان علمت فيه خبراً قال ان علمت عندهم امانه ع عبد الرزاق عن
هشام ابن حسان عن محمد بن عيسى قال ان اقاموا الصلاة ع عبد الرزاق عن
الثوري عن يوسف بن عبد الله عن الحسن قال دين و امانه ع عبد الرزاق عن الثوري
عن معايد عن ايوب بن عيسى قال ان علمت فيه خبراً قال صدقاً ووقفاً ع

باب وجوب الكفاية والكفاية بدل الناس
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء وأصحابي أذا علمت
له ما لا أن الكفاية قال ما رآه إلا واحدا وقالها عمر ومن ينار قلت لعطاء إن
عن أحد قال لا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت سفيان بن عيينة عن ابن جريح
الكفاية فابن جريح عليه عمر بن الخطاب الدرر وتلى فكان يوم فكانت يد ابن
عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني بحضر ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح
سفيان بن جريح قال سألت مالك الكفاية وكان كثر المال فأنطلق إلى عمر بن الخطاب
فأسأله عليه فقال عمر لا تنس كفايته فابن جريح عليه الدرر وقال كفايته فقال
ابن جريح لا الكفاية فضا به بالدرر وتلى فكان يوم ان علمت منهم خيرا فكانت يد ابن جريح
عبد الرزاق عن الثوري عن الثوري قال ان سألت كفايته عنده وان سألت كفايته
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء أرايت ان كنت أرى ان لا تعطيني إلا من
مسله الناس على جناح إلا الكفاية قال ما أحب ذلك وما أدري عليك من
شي إلا الكفاية قال ابن جريح وقال عمر بن دينار ما أرى ان تعطيني منها
يقول ان تكافيه وإن لا تدري ان تعطيني إلا من مسله الناس قال ابن
جريح وأقول أنا الشاه الذي يصدق بها علم عمر أقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها عبد الرزاق عن الثوري وأبو أسيد عن ابن جريح وأبو جريح
عن أبي جريح العطار قال حدثني جعفر بن زبدي أن أبا جريح عن أبي جريح أنه

اني عليا فقال له اياي اردلنا كاتب قال هل عندك شيء قال لا قال فجمعهم
 على فقال اعيونا احكامكم فجمعوا له فقال له فبقيد من كتابيه فاقم عليا فانه
 عن الفضله فقال على اجعلها من الكتابين ع عبد الرزاق عن حماد قال اخبرني حماد
 قال كان مكاتب عمار للمسلم بن اوفه ان استعزله فعمل للمسلم حياوه فقال
 اهيئوا احكامكم فاعاناه ففتح كتابيه وفضلت له فضله فقال للمسلم عنها فقال
 اختناج اني اليها قال نعم فامر ان يستقها ع عبد الرزاق عن اسرايل بن ابي
 عن ابي جعفر القزويني عن ابي اسحق الكندي قال اني سمعت غلاما له فقال لا تكتبني فقال
 هل عندك شيء قال لا الا اسأل الناس قالوا تريد ان تطعن على ابي اسحق الناس
 فذكر ان يكاتبهم ع عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد قال اخبرني فاعانني ان مكاتب
 لا يزعم حاه فجمع على عليه فقال له من ايجبت بهذا قال سالت الناس فقال
 ايئني واسأح الناس فجمعني عليه قال فزده ابن عمر عليه واعتقه ع اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن الحزري عن ابي جعفر عن ابي جعفر
 ان يكاتب عبده اذا لم يكن له حرفه قال يقول تطعنني من واسأح الناس
 عبد الرزاق عن حماد قال اخبرني حماد عن اهل الشام انهم وجدوا في خزائنه
 حماد بن ابي اسحق الخطاب العنبر بن عبد الامير وكان علامه فاذا فاضد
 اما بعد فان من قبل ان يغاوا وارقام على مسلمه الناس ع اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا حماد قال كان قتاده يكره اذا كان العبد ليت له حرفه ولا وجه في
 ان يكاتبه الرجل الا يكاتبه الا لئلا يسل الناس ع اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا حماد عن قتاده قال كان رجل من اهل البصره يكره ان يامره بغيره فامير
 او يحوز ذلك ثم يكاتبها بغيرها فبئس حال الناس مكان قتاده يكره ان يكاتبه

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن السائب أن
عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن إمام قال عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وانوم من مال الله الذي أتاكم فالديع الكاه قال ابن جريح وأما
غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح عن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً قال في قوله وانوم من مال الله الذي أتاكم

قال يترك المكاتب ربع كتابته ٥ عبد الباق عن الثوري عن عبد الاعلى
قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي عنده كتاب عبد الله على اربعة آلاف
فقط منه الف الف اخر يومه ثم قال وسعت عليا يقول وانهم من مال الذي
انام قال الربع ما نكحوا يومه عليه ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك
ابن ابي شيبة قال حدثني فضالة بن ابي اسبه عن ابيه وكان كاتبه عمر الخطاب
قال فاستقرت من حصته ثمان مائة فاعطاني بها قال وذكر لها
قال قلت لك انما مضيتي بها افلا يعطيك على قالت افاحض ان لا ادرك لك
قال عبد الملك وذكر ذلك لعمره فقال ذلك قول الله عز وجل وانهم
من مال الله الذي انام ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن معوية بن وهب قال
حدثنا حنبل بن ابي اسبه عن قوله وانهم من مال الله الذي انام في المولى وعنه
احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي وهيب عن محمد بن عبد الله بن
طايبة عن كتابته قال معمر وكان فداه يقول هو العشر يترك له من كتابته
احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سالم الافطس عن سعد بن جابر
قال كان ابن عماد الكاتب عبد الله بن ابي اسبه عنده في اول يومه الا في اخره
مخافه ان يحضر بالشرط

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطاء بن ابي رباح قال قال الملق
قال وسئل عطاء بن ابي رباح عن شرط عليه اهلها ان لا يسميها في ميراثه
قال لا شرط الله قبل شرطهم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال ذكر لي رجل من اهل
العراق ان عمر بن عبد العزيز كتب في هذا الى عدلي ان لا يشرط اهلها حتى اداء
الحق ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال ان شرطوا على المكاتب ان لا يسميها في
ميراثه قبل شرطهم باهل ليس بشي ٥ احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي
عن محمد بن سيرين قال احتمل الى الشرع فقال الذي كاتب كاتب عبد الله
او اشترط ولده وداره وميراثه وعقبه قال فامطع شرع ذلك فقال الرجل
ثاني فبني شرطه من ثلثين سنة فقال شرع شرط الله الحق قبل شرطه شرطهم
على ان يسميهم محمد صلى الله عليه وسلم من ثلثين سنة ٥ عبد الرزاق عن
سليم قال سألت سعيد بن جابر وكان اشترط على ان لا يخرج وكسب مكانا
فقال سعيد بن جابر لا يخرج عليك حصص اخرج ٥ عبد الرزاق عن الثوري

عن سعيد بن ابي السفي قال ان شرط على المكاتب ان لا يخرج حتى ان شأ
وان شرطوا عليه ان لا يخرج من البيت روح الا ان يادون له مولاة ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن ابي رباح ان يادون له مولاة فقلت
فشرطوا انك بعد ثمان مائة فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا
ارى كل شي شرطوا في فانيه الاجاز عليه اذا ائتمروا احمرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن جابر بن السفي قال ان شرطوا عليه ان لا يخرج حتى ان شأ
وقال سفيان لا يخرج الا ما دون مولاة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت
لعطاء بن جريح ان شرط على المكاتب ان لا يخرج حتى ان شأ فافترقا فافترقا
عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن جريح ان شرط على المكاتب ان لا يخرج حتى ان شأ
كاتبك فانهم عبيد قال يجوز ان شرطته غاوده فيها وفي رجل كاتب وشرط
عليه سيد انك ما ولدك منهم عبيد قال نعم لسيده ٥ عبد الرزاق عن الثوري
قال ان شرطوا ان ما ولدت من ولد من عبيد منهم عبيد ٥ عبد الرزاق عن
ابن جريح قال اقول ان ذلك الشرط جائز الا ترى ان المكاتب يشترط ان لا ي
الى من شئت فيجوز ٥ احمرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن فداه قال قال
شرط السيد على كاتبه هديه ٥ عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن فداه قال
اذا شرط السيد على مكاتبه هديه كبره في كل سنة فهو جائز ٥ عبد الرزاق
عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق احمرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي وهيب عن قال اخبرني اما ابن معاوية ابي
ان ارطاه ساه والمسن عن رجل كاتب عبيد وشرط عليه ان لا يسميها في مال
اذا امت قال فقلت فهو جائز وقال للمسن ليس بشي قال فكتب فيها عدلي
الى عمر بن عبد العزيز فكتب مثل قول الحسن انه ليس بشي قال اقراني اما ابن الغاب
حين جاءه ٥ عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن محمد ان امرأه جات
الي شريح فقالت اعتقت غلاما ثمانية يودي الي عشرة دراهم كل شهر ما عتبت
فقال شريح جازن عاقبتك وبطل شرطك وذكره ابن جريح عن ابن سيرين اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابوب ابي موسى قال اخبرني قال قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب اعتق كل مملوك من بني العرب فبني عليهم شرط
عليهم انكم تعدون الخليفة من بعدي ثلاث مئة سنة وشرط عليهم ان لا يخرجكم

بذل ما كنت اصصكم به قال فاما هم الحمار جند منه تلك الثلاث سنون
من عثمان باب فروق وخلق عثمان سبيل الحمار فانطلق وفضل عثمان وروى
عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا ابو موسى ان عصفه عن ابي نافع انه كان في
وصيه عمر الخطاب ان يعقق علي بن ابي طالب الله ولا مبر من بعده عليهم
ثلاث سنون يلوهم يوم ما كان عليهم عمر قال نافع كان عبد الله يقول بذي
كل مسلم من ذوق المال قال عبد الرزاق وسعت ابا حنيفة وسبيل عن رجل
قال لعلمه اذا ادب لي ما به دينان فأتى حر قال فاذا اوى فهو حر واحد
سيدة بقبه ماله في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني
موسى بن عصفه عن ابي نافع ان ابن عمر اعقق ماله واسترط عليه ابي جندب
سنتين ثم لم يعرض منه ثم قدم له عليه امل في حج واما في عمره فقال له
عبد الله قد تركت لك الذي استرطت عليك وانت حر ابي عبد الله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوب عن عمرو بن دينار واخرى سمينا ان ابن
عبيدة عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب رضى عنه جمل صدق قد بعد
موته وامتق فبقا من دينه وشرط عليهم انكم تتقوا في هذا المال خمس سنين
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار قال كان من حصى من تروطن على
مكائيم ان لا تخلصك يوم تعقق قال ابن جريح واقول ان اكل شرطه عند المكائيم
فما في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن شهاب انه شرطه حتى يقضي كاشه
فاذا قضى كاشه فلا شرط عليه في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال اعق عمر الخطاب كل مسلم من ذوق المال او شرطه عليهم
انكم تقومون للمليقة بعدى ثلاث سنين وانه اصصكم مثل ما كنت اصصكم
به فابناء الحمار جند منه اثنتان الثلاث سنين لعلمه ابي فروق
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة ان ابن المسيب قال اذا
قال اخبرنا فأتى العتق مطلقا بوجه فهو باطل في اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر بن ابيوب قال اذا قال الرجل لعبد اخبرنا عن
عبد منى عن ابن جريح قال عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اخبرني من
سبع الحسن وعلمه ابي عبيدة واخرى رجل عن ابن المسيب قالوا امثل
عبد الرزاق عن عبد منى عن قيس قال سالت ابا حنيفة هل يجب في كتاب الحيات

ان

انك لا تخرج الا اذن قال لا قال لم قال لا لانه ليس له ان يعقد من فضل
الله واخرى من الطلب قلت فضل كتب انك لا تخرج الا اذن قال لا قلت
لم تخرج الا اذن قال ان كنهه فحسن وان لم يكنه فليس له ان يزوج الا اذ
قلت فضل يقول عندكم وان لم يربط ذلك عليه قال نعم قلنا فتابعه اذا
غيركم قال نعم **باب كتاب ماله وولده**
اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده او طالع
وكنه مالا دقيقا او جنيبا او غير ذلك قال هو للعبد قاله عمرو بن دينار وسلمان
ابن موسى في عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء وان كان سيدة ماله
ماله قلته قال هو لسيدة وقاله عمرو بن دينار وسلمان بن موسى قلت لعطاء
فلم تخلعان قلت انه من اجل ليس في ولد له مثل ماله في عبد الرزاق عن ابن جريح
قال قلت لعطاء ان كان سيدة قد علم بولد العبد فلم يذره السيد
ولا العبد عند المكاتب قال قليس في كتابه هو قال سيدة وقاله عمرو بن
دينار ولم يعلم به السيد وام الولد في كتابه قاله عمر بن عبد الله عن ابن جريح
عن عطاء وعمرو بن دينار وسلمان بن موسى في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة عن الحسن بن الجبل بكاتب عبد له وله ولد له ولم يعلم
السيد وام الولد في كتابه قال اذا كانا كاتب على اهله وماله فولد من ماله
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل كاتب عبده وله سيدة
وولد ولم يعلم بهم مولاه قال ابراهيم سريته فما كانت عليه وولد في رقبته السيد
الذي كاشه قال وكان سفيان اخبرني اذا كاتب الرجل عبده او باعه قالما
للسيد في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوب عن ابن مسعود عن
شريح قال ولد المكاشه بمنزله امهم ان عتقت عتقوا وان رقت رقتوا واخرى
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابراهيم عن رجل قال قلت لشيخ

باب المكاتب لا يشرط له ولد

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء فان كاتب لا يشرط اي ما وارث من ولد
فانه من كتابي بيك هو سيدة فلا يذرك ان ياحد له من ولد ثم يولد له قال هو
في كتابه وقاله عمرو بن دينار في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
اخرى عبد الله بن ابي مليكة ان امراه كوثبت ثم ولدت بعد ما ادبت وكذب

ثم ماتت وسبل عنها ابن الزبير فقال ان قاما كجاجة اهما عسقا وقالها عمرو
 ابن دينار ولم يارها عن ابن الزبير ع عبد الرزاق عن الثوري ع مكاب ثوب
 وزل مالا ولدا من مكاب عليه بوقه من خاتمه قال سفي ولد فيها ثوب
 من خاتمه وبسكون يعققه فان عسرا وادار قفا وكان حماد يقول صغيرهم
 يحزن لا ستاني بهم يقول هم يملكون اذا مات ايوهم قال سفيان ان لو بودو
 المواقف فضعهم يحزن ع احسبنا عبد الرزاق قال اجبرنا ابن جريح قال سبل
 عطا عن المكاب يستتر من ولد له ويموت فيدرم صفرا ويومع كالا قال لا
 ينظر كبر ولدك يا مال ع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمرو الثوري عن
 ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه سبل عن ولد المكاب فقال ولدها مثل دار
 عتقت عتقوا وان وقت رقا ع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن
 عن ابراهيم مثل قول شريح ع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمرو الثوري عن
 معمر عن ابراهيم قال لا تأس انماع المكاب للعتق وكان لا يرى بلسا ارباع
 ولد المكاب للعتق وسعقنهم ع مكابها ع احسبنا عبد الرزاق عن
 الثوري قال لو ان المكاب استر بعد ابنه من عبيده الذي كاسه ثم يحزن قال
 بوقاينه ولا يبيع قال لانه لم يدخل في كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري ع
 رجل كان له امه حلي فاعتقها قبل موته ثم مات فكنيت ابا مافا فانت
 وبقي ولدها قال ليس على الولد شيء لانه انما كان متوق يعق ابيه ع عبد
 الرزاق عن الثوري قال المكاب اذا اعتق عتق ولدها اذا ولدوا في كتابتها
 وام الولد اذا اعتقت لم يعق ولدها قال عمر بليغني انه اذا علم السيد
 بولد كاتبت ولم الولد اذا اعتقت لم يعق ولدها قال عمر بليغني انه اذا علم
 السيد بولد المكاب فلم يكثرهم السيد في المكابيه هم رقيق ع احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا عمر عن الزهري ع المكاب يستتر من ولد له ثم يموت ويعدم
 صفرا قال ان قاموا كجاجة اسهم والامهم عبيده وقاله فناداه قال الزهري
 اذا مات المكاب وترك ولدا صفرا قال ان قاموا كجاجة اسهم والامهم عبيده
باب كتابته وولده ثبات منه احد او اصف
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطا قال اذا كانت له ولد له ثوب يوم
 فكانت من نفسه وعزم ثبات ايوهم او مات منهم ميت فعينه يوم يموت ويحزن

من المكابيه وان اعتقه او بعض بنيه فكذلك قال وقال لي عمرو بن دينار
 مثله ذلك ثبات لعمرو ارباب ان كان الذي مات او اعتق منه الكتابه جميعا او
 او اكثر قال بتمام هو وبنوه فكانهم بلغوا من ماله دينار وكات خاتمهم على
 ما بين دينار فاطرح ثمن الذي اعتق او مات سدس الثمن ماله دينار وناشر دينار
 ثلثها فيوضع من المال بين من خاتم ثلثها او سدسها قال ابن جريح واما عاتقه
 انما يملكه فقال ان كان رجل رجلا وسن له يوم يملكه جميعا لم يفرق
 على احد منهم خاتمه فم فيها سواد والفضل ع جدي الفضل والمراه والصل
 فثبات سهم حصصهم سوا ع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن قتادة
 ع الرجل يكتب عنه ومن بنيه ثم يموت الاب او اعمه او اعتق قال انك
 ع خاتمهم جميع عن منهم فهو على الباقي لا يحيط عنهم في الميت شي فان كانت خاتم
 من سله حيا عنهم في الميت واهل الكوفة يقولون ليس شي الك حذر من ذلك
 فيكم من حذر من حماد وابن شبرمه ع عبد الرزاق عن عمر قال بليغني ع مكاب
 ثابته على نفسه وبنيه ثم مات ايوهم او مات منهم ميت فانه ان ثبات ايوهم
 او مات منهم احد قوم ماله يوم كاسه على قدر الكتابه فيوضع عنهم من قدر
 الكتابه وان كان اعتق فلذلك وانما عتق الامه امتق ولدها اذا ولدوا
 بعد كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا كانت
 اهل بيت مكابيه واحدة فثبات منهم قال لا على الباقي منهم ع عبد الرزاق عن
 الثوري ع رجل كان له ثمانية الف درهم فهو عليهم جميعا من ثبات منهم
 سعيه الا خلا ان يزل كل انسان منهم والدني عليه وانما عتق منهم انسان
 قوم بغيرته ثم اسقط عنهم جميعا يوم كوسوا وموله لو قال في شرطه منه
 ع ميه سوا ع عبد الرزاق عن محمد قال لا اعلم احد اعترف في حل كاتب
 هو ولده او هو وبنوه جميعا فاعتق واحد منهم فانه ينفق بقدر الكتابه
 فان كان له ثوب لم يدخلوا في الكتابه يوم كوسوا فلو كان بعد الكتابه
 فاعتق منهم احدا لم يطرح عنهم شيء وقال عمر بليغني ان الحسن كان يقول
باب كتابته وولده ثبات منه احد او اصف
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطا وان كتابته ولا ولد له ثم ولد له
 من سريره له فانت ايوهم لم يوضع عنهم فان عتق منهم انسانا لم يعق عنهم فيه

شي من اجل انه لم يكن في خانه ابوه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمر و
 ابنه بنار قال قلت له فابنته يوم كاتبته ولا ولد له فحدث له ولد فكانوا
 في كتابته فأت يوم قال لهم على كتابه اسمهم لا يوضع عنده شيء قلت فأت
 من بينته ميت قال لا يوضع عن اسمهم شيء فاعتقت أمهم قال سمعته قلت
 فاعتقت من بينه قال لا يوضع عن اسمهم شيء احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معمر بن قناده قال ان ولدا لكتاب ولد بعد كتابته فاعتق ولده ذلك او ما
 لم يحيط عنه به شيء عبد الرزاق عن التوري قال الكتاب اذا اعتقت
 حق ولدا اذا ولدوا في كتابتها وام الولد اذا اعتقت لم يعتق ولدها حتى
 يموت سيدها عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لعطاء الكتاب يموت ولد
 ولدها حتى سيده ماله قال وقال لعطاء مكاتب فانتا سيده له كان بعض
 عنها ميراثا لانيها لانه كان بعضي عنها عبد الرزاق عن معمر بن قناده
 يموت ابنته كان يورث عنها قال ميراثها لانيها عن غير واحد

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار او يورث
 اكثر ما بقي عليه من كتابته قال بعضي عند ما بقي من كتابته وما كان من ماله
 فليبه قلت لمالك بن حذاف عن احد قال زعموا ان عليا كان بعضي بذلك قال
 واما ابن عمر فكان يقول هو سيده كل ما ترك عبد الرزاق عن ابن عبيد
 وابن التيمي عن اسعيل بن ابي خالد عن عامر عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول
 في المكاتب اذا مات وترك ما لا ادى عنه بغيره مكاتبته وما فضل رد على ولده
 ان كان له ولد احرار قال عامر وكان شريفا بعضي بذلك ايضا احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا عن ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه قال بعضي بغيره كتابته
 ما بقي من ماله الا حرار قال معمر واخبرني عن معمر بن الحسن يقول مثل ذلك
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان عبد الملك بن مسعود ان
 قضى بشدة ذلك ولا اعلم الا عن رجاء بن حيوة عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر
 عن عبد الكريم بن ابي اسيد عن ابراهيم وعامر والحسن وابي سيرس قالوا بعضي بغيره
 كتابته وما بقي من ماله الا حرار عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت ابن ابي
 عبد الله يقول ان عباد امول التوكل مات مكاتب قد قضى المصنف من كتابته

نزل

وترك ما لا كثيرا وابنه له من كان ما باخره فكتب عبد الملك ان يقتل
 ما بقي من كتابته وما بقي من ماله من ابنته ومواليه وقال لعمر وماراه الابنة
 عبد الرزاق عن التوري عن مسعود قال سألت ابراهيم عن رجل كاتب عبده
 ثلث المكاتب ولم يود شيئا وترك قال يعطى الموال كتابتهم ويدفع ما بقي من ماله
 اليه ورثته احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقناده
 قال اذا مات المكاتب وله ولد احرار قال لسيده عبد الرزاق عن ابن جريح
 عن الزهري مثله قال ليس لولد الا حرار وابنه اشرف شيء احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ماسك قال كتب لعمري عبد العز في مكاتب
 يموت وله ولد احرار فكتب انما كاتب بالسيده فهو ذم له سيده حتى يعتق
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قناده عن عبد الجبار قال قال
 عبد الملك بن مسعود ان من المكاتب يموت وله ولد احرار وله مكاتب ما لا اكثر
 من ماله فليبه فقلت فقتلته فقتلها عبدان الحجاب ومعاوية بقضائهم وقضى معاوية
 فيها احد من قضاة عمر قال ولم قلت لان داود كان حذافا من سليمان فلم يمهأ
 سليمان فقتل عمران ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بغيره كاش
 ثم ما بقي فهو لولد الا حرار احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسعيل
 بن التيمي ان معمر بن عكرمة يحدث ان معاوية قضى به احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا التوري عن ماسك عن الشعبي عن زبائن قال قال المالك لسيده
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان له اولاد معه في كتابته
 واولاد السيول في كتابته فاندب في ما بقي من كتابته ثم يقسم بينهم ما بقي من ماله
 على فرايضهم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري قال اخبرني ماسك عن قناده
 ابن جريح عن ابيه قال كتب محمد بن بكر الى علي بن مسعود عن سليمان بن جندب قال
 سلم زنا نحر ابنته وعن مكاتيبات وترك بغيره من كتابته وترك احرار اقلت
 اليه اما اللذان نزل قافان يا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنا
 نحر ابنته فاقم عليه الحد وادفع المضاربة الى اهل دينها واما المكاتب فاعط
 مواليه بغيره كتابته واعط ولده الا حرار ما بقي من ماله عبد الرزاق عن
 اسرائيل بن ماسك عن ابن جريح عن قناده عن ابراهيم عن ابي بكر بن كريب
 عن نضر بن كريمة في المكاتب

عبد الزاق عن محمد بن بعض اصحابنا عن ابي معشر عن ابراهيم مثله في عبد
الزاق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابي معشر عن ابراهيم مثل حديثه الاول
قال الثوري واما عن فنون هوى عقده يعني المكاتب في احبها عبد الزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري وقصاده قاله قتل ام الولاء عقله وبقتل عنها
سدها باب قاطع ولد مدني كاتبة
احبها عبد الزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمه قال من كاتبة نصيبا من
صدا وقاطعه لم يولد الى هذا نسبا الا ادى الى هولا مثله الا اعتق صده
الذي كاتبه او اعتقه في عبد الزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء مكا بن قاطعة
ما عليه على مال ولم اذكر انا ولا هو عتقا قال ما ولد له الا من اقدمت قاطعة
عليه قلت فحضر قال ما اراه الا من اقدمت عقوق قال عمرو بن دينار عن مذكرك
ثم سألت عطاء فقال هو صده حتى يودي اخر الذي عليه قلت فحضر عنه قال
هو صده حتى يودي اخر الذي عليه ما يعتقه قبل ان يودي في عتقها فاق
الثوري في رجل كاتبة عبد على الف درهم فقاطعه على حسن ما يد قال ان يحجز
من الحرة ما يه صار عبدا واذا اشتد فموسى فيها دته جازيه في عبد
الزاق عن الثوري قال اذا كان عبد من رجلين وكانه احدهما فغيرا دنه
فاذا ادى الذي كاتبه عليه كان هذا شركه فيما احدثه وعتق العبد ضمن
الذي كاتبه نصيب الاخر كان الذي كاتبه وقا اخذ منه وان لم يكن له وما
سوى العبد في نصف قيمته وصار شركه فيما احدث من كتابته في اخبرنا عبد
الزاق قال اخبرنا معمر عن جابر المحقق عن عظم السبي قال من كاتبة نصيبا له
عبد ما دن شركه ثم عتق استحق العبد فباقي اشركا به ولا يضمن الذي كاتبه
قال معمر وقال ابن شبرمه ان قاطع او كاتبة ضمن قال معمر وهو اولى في
احبها عبد الزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في كتاب من تركها فقاطعه بهم
قال لا يضمنهم الذي قاطعهم ويودي الى الاخر من باقى لهم قال قتادة كل مكانه
كانت قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع في عبد الزاق عن ابن جريح
قال قلت لعطاء مكاتب من قوم فاراد ان يطلع بعضهم قال لا الا ان يكون له من
مثل ما قاطع عليه هولا في عبد الزاق عن معمر عن الزهري في عبد من رجلين
كاتبه فادى الى احدهما كاتبه وهو يسير للاخر في كتابته قال معمر وطلا فو

ومبرنو

ومبرنه وشهادته بمنزله العبد حتى يودي الى الاخر فان مات قبل ان يودي الى
فله ميراثه في احبها عبد الزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وابن شبرمه فلا
اذا كان سبي ثم بمنزله الحد ميراثه بعد الذي عليه ولا واه بينهم ما يحصل
عبد الزاق عن معمر وسيل عن غير ثلاثة فاطموا مكاتبهم ثم طوا عليه ان
يودكرا وانما قال عبد قال فان يحجز من سبي ما سوا ما يد فاد عبداه
قال في المكاتب وعتق وعتق المكاتب
عبد الزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء كان المكاتب عبدا فكاتبه فعتق عبد
العبد ثم مات لمن ميراثه قال كان من قدكم يقولون هو الذي كاتبه تسعين بيده
خاتمه في عبد الزاق عن الثوري في كتاب كاتبة على الف درهم فكانت المكاتب
عبد له على العتق فاسم صاحب الالف حسن ما يه واده صاحب الالفين الف
ثم مات الاول قال صبرنا على الباقي للسيد ولا لورثة الاول في عبد الزاق
في الثوري في رجل كاتبة عبد له على العتق وكاتبة العبد عبد له على العتق
فمات مكاتب المكاتب وترك اربعة الاف قال ياخذ المكاتب الالفين للسيد فاشركا
ويكون ما بقي للسيد في عبد الزاق عن الثوري في رجل كاتبة عبد له على اربعة
الف فاشتري المكاتب عبدا فاشتري العبد فعتقه من المكاتب فعتق قال
يكون الولاء لسيد المكاتب قال الثوري وما وهب المكاتب او صدق
او اعتق ثم يحجز فهو مرد وده عبد الزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم انه
سئل عن المكاتب يعتق عبدا قال لا لا يهد وانعنه في عبد الزاق عن الثوري
عن معمر عن ابراهيم في عبد كان انوم فادى له ان يشتري عبدا فاعتقه ثم
باعه قالوا لا لا للاولين الذين ادوا في احبها عبد الزاق قال اخبرنا اسرائيل
ابن زونس قال اخبرني عبد الرحمن بن ربيع عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم
قال كاتبة رجل غلاما على اوق سها ونحها عليه نحو ما فاته العبد بماله
فله ما في ان يقبله الا على نحو ما رجلا ان يريته فاق عمر بن الخطاب فاحبها فاسئل
السيدة فامان باشرها فاما لعمركم يا ايرقا فاطرحه في بيت المال واعط
نومه وقال اذهب للعبد وقد عتقت فلما راي ذلك سيد العبد فبذل
المال في عبد الزاق عن معمر عن ابوب غزى قلايه قال كاتبة عبد على
اربعة الاف وحنه فقال خذها جميعا وحنى فاسيده الا ان اخذها

على سندهما رجلا ان يرثاه فاني عن ابن عباس قد روي ذلك له فذاعه عن ابن عباس
 عليه ان يخطب من العبد قال فقال للعبد ابنتي ما عليك فانا قد جعلته
 بيت المال وكنت له عتقا وقال للولي اني قد كنت له بيتا فاني راي ذلك احد
 ماله كانه وكنت عتقه في احسن ما عند الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني
 عليا ان مكاتبا عمر بن علي سيدة بنيه كتابته فاب سيدة فقال له عمر بن عبد
 وهو امير مكة فلم ياتني عليك فضعه في بيت المال واشتره وخذت منه مائة
 عام فلما راي ذلك سيدة اخذ ماله في احسن ما عند الرزاق قال اخبرنا ابن جريح
 قال اخبرنا من سنان في بعض من هذه القصص في وديان

باب في المكاتب وعبدك

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن معاوية قال قال زيد بن ثابت المكاتب
 عبد ماني عليه درهم وقال جابر بن عبد الله شروطه بينه في عبد الرزاق
 عن عمر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
 او حمره وداود بن اسحق هو عمر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
 قال اخبرنا ابو الرضا عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
 كتابته ثم حمره قال يرد عتقا قال سيدة اخبرني عن شرطه الذي ان شرط في عبد
 الرزاق عن ابن جريح عن عليا قال هو عبد ماني عليه شيء اذا اشترط ذلك عليه
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طاهر بن عبد الرحمن عن الشعبي
 ان عليا قال في المكاتب حمره قال يعقوب بن الحارث وقال زيد هو عبد ماني عليه
 درهم وقال عبد الله بن مسعود اذا ادبى التكت هو عمر بن اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا جريح عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
 عبد ماني عليه درهم وعين المكاتب في عبد الرزاق عن عبد الله بن جريح عن جريح
 ان عمر بن عبد الله غلام له فباعه فقال قد عجزت قال فاح كتابك قال ففأها فاعقها
 ان عمر بن عبد الله قال ثم جاءه غلام له اخبرني قال له فاعقها فقال اني قد عجزت قال فاعقها
 زيد بن اسحق قال فاعقها صاحبك قال لا ولكن قد عجزت قال فاح كتابك قال ففأها فاعقها
 ليزيد بن جريح لا يعقها قال ففأها العبد قال ففأها جريح له بعد ذلك فقال
 من جريح قالوا ابنته ابنته فاعقها فقال ليعقها ما قلت في حولا قال حلفان لا
 قال من جريح كذا في بعض من اعقها في عبد الله عن ابن جريح قال اخبرني

اسعد

اسعد بن زمامه ان نافع اخره ان انصرف كتاب هذا الغلام على ثلثين الف
 فقص حصة عشر الف ثم جاءه فقال قد عجزت قال ففأها ان قال فافق فافق
 عليه اهما وهو يطلع ان اشتقه ففأها العبد وله ابنتان وابن فقال ليعقها
 ابن جريح قال فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 ان شئت قال ابن جريح قلت لا يجعل اربابا فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 بعد الخاب قال نافع فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 شي ولكن الامر عندنا ان يبيد على كتابه اسم في عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 اخبرني عبد الكريم بن ابي الحارث عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح
 للمكاتب عبد ماني عليه درهم فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 ماني عليه شي قال ابن جريح وحدثت ان عثمان بن جريح فافق فافق فافق فافق فافق
 عبد الرزاق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 عبد الرزاق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 عبد الرزاق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 في المكاتب من اهل الحزم فيقال له حمران ان ادخل على وان في عليك عشرة دراهم
 عبد الرزاق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ماني عليه درهم في عبد الرزاق عن جريح
 جريح عن الزهري قال حدثني بينا في كتاب ام سلمة فافق فافق فافق فافق فافق
 قال يا ايها الجاهل فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 قالت ان كان انما كان في فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يوفى فافق فافق فافق فافق فافق
 عبد الرزاق قال اخبرنا جريح عن الزهري قال هو عبد ماني عليه درهم وقاله
 فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 وقاله فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق فافق
 عاصم جريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فافق فافق فافق فافق فافق
 دية المحر وبقره راق منه دية العبد في عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن جريح
 قال اخبرني عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح

المكاتب عبد مابق عليه درهم ٥ عبد الرزاق عن محمد بن فضالة قال
 في المكاتب يورث بقدر ما أدى ويجوز له الميراث بقدر ما أدى ويورث بقدر ما أدى
 وتكون دينه بقدر ما أدى وقال زيد بن ثابت هو عبد مابق عليه درهم
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب مكانا على ما به درهم
 ففرضاها كلها الا عشرة دراهم ففرضاها مائة او مائة ومئتين ففرضاها كلها الا اربعة
 هو عبد ٥ عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد
 الرحمن عن جابر بن عمر عن عبد الملك بن عبد الله قال اذا أدى المكاتب الا الشطر فلا رقة عليه
 عبد الرزاق عن ابن عسمة عن اسحق بن ابي خالد عن عامر بن ربحان قال قال رسول الله
 اذا أدى المكاتب قيمته فهو حر قال الشعبي كان يقول فيه يقول عبد الله ان
 سعود واما الثوري مذكر عن جابر عن الشعبي اذا أبرم سعود وشريحا كان يقولان
 اذا أدى الثلث فهو حر قال الثوري واما معمره فاجوز عن ابراهيم ان
 سعود قال اذا أدى قدر ثمنه فهو حر ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت
 ابا ابي ليلى يقول كاتبت عبد الملك بن مروان الى ابي علقمة اذا قضى المكاتب لغير
 كتابته فهو حر من الغرماء يقع بالشرط قال فاستمع على نافع ابن علقمة ان ابراهيم
 اسم اذا تحلوا ويصلون قال ففعل قال فكتب عبد الملك انتا سحر بالثمن
 ففعلكم بالثمن صلحكم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني عن عطاء الخراساني
 عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل مكة ثم ذكر
 مثل الحد في الاول ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عيسى عن ابي نعيم
 عن سالم بن موسى قال قال ثابت بن عبيد الله عبد مابق عليك من كتابتك
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن علقمة ان عليا قال المكاتب
 يقتل منه بقدر ما أدى ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن ابي حنيفة
 عن مجاهد وغيره قال كان العبد يدخل على ابي ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء اريد ان ادعى المكاتب الامانة درهم
 ايعود عبد ٥ قال قد دعوا ان نافع مولد ابن عمر بن الخطاب قال لا رقة له ولا يعلم
 ابن عمر فذلك لا ينعاه قال واما ان اخبرني ولم يبلغني ذلك عن اخذته ابراهيم
 عن النبي ليس من كتابته لم يعد عبد ٥ لم يكن يستاق به ستين ويستقي

قلت

قلت فلهذا قال فلا يرى ان يعود عبد ٥ قال فان ادعى ان يفتى الثلث قال لا
 قلت قال ربع قال نعم اذا بقى من الربع فلا يعود عبد ٥ قلت ان يفتى اربعة
 اذا هب عنه غداه عبد ٥ اخبرني عنه نفسه ولم اكن استرطت اقل من ربعه
 قال فلو لا يكون عبد ٥ اذا بلغ عليه شيء قد اشتد عليه انه عبد حتى يعصر له
 ليعده فابق عليه شيء ٥

عبد الرزاق عن محمد بن فضالة قال سمعت ابن المسيب عن المكاتب يكون عليه دين
 قال فاسمعت فيه قال يقول فان شريعت يقول بخاصم سيده قال ان المساحط
 شريعت وكان فاضيا قضى زيد بن ثابت ان الدين الحق احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن النضر انه كان يقولها مشافوا زيد ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا
 عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت من زيد بن ثابت انه قال في المكاتب لا يخاصم سيده
 الغرماء سدا بالذي يملكه فبذلك سده ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال قال لعطاء اقل من مكاتب يجرى ربه وحل عليه لا بد فوهل عليه
 سنة قال لا وعمر بن دينار قال ابن جريح قلت لعطاء فاطمته على مال واعتقت
 فذهب عليا فاطمته دينا قال لا يخاصم وقالها عمر بن دينار فقلت لعطاء انها
 قد ذهبت مني وقتية ٥ فاعتقته قال ان شئت اعتقته وان شئت لم يفعل
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم في المكاتب اذا
 مات وعليه دين قال يضرب ماله من ماله مع الغرماء احسننا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال فاجوز في الشياخ عن النبي عن شريح مثله
 عبد الرزاق عن ابي سفيان قال كان ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والمسنان بن صالح
 يقولون اذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى
 مع الغرماء مع ما عليه من الكتاب قال وقال ابو حنيفة لا يكون لمولاه عليه
 دين هو للغرماء ٥

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء حيث على جليل
 في بيع ان حثيكا على منتهى ومليكا على محدثا قال يجوز وقالها عمر بن دينار
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء كاتبت على عبد بن ليلى وكنت ذلك عليه
 قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قلت لعطاء لم لا يجوز قال من حل
 ان احدهما لو اقل رجوع عبدك ولم يملك منك شيء فيما بقر هذا لك منه

ولك العبد فان مات ووحدت مالا اخذته وان لم يخذ له مالا اسير
 يضره لك عنه عبد الرزاق عن ابي جريح من اجل انه لم يكن له من حزنك
 فيها مال عبد الرزاق عن معمر بن مائة قال هو جازر عليهما عبد الرزاق عن
 جريح قال قلت لعطاء قال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلى كاتبة ففعلت ثم مات
 او جرح قال لا يبرم لك عنه فادخل في لدسة الصدين عبد الرزاق عن جريح وعطاء
 وعمران لا اجل رجل عن عبد في كتابه واشترطت انك ان تجزى فانك عدل وخذ
 لك انسان بكاتبه قال فان جرح فهو عبد رجوع والاعمال عند الرجل حتى قال لرسول
 انك تجزى انك عبد قال لا ان يجزى احد الذي جعل لك عند بكاتبك وبو احمه الاحد
 حتى موفى النول وقال لا اجل لك عبد فان عبدك لم يبرم عند الاخر من اجل انه
 مات احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن رجل قال لرجل كاتب عبدك
 هذا فان جرح فمضى جازر قال جازر قال معمر واما اهل الكوفة فلا يرون شيئا
 منهم حاد وامن بغيره وغير جازر فلو كان من ماله في عبد الرزاق عن
 الثوري قال المكاتب ان جعل منه بكاتب فليس بشي لبيت هذه فقال له لانه عبد
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري قال لو قال رجل لرجل اعطني عبدك
 هذا وعلى ثمنه قال هذا جازر ولا لولسيده كالعقده وعلى الحمل ما حمل في

عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع ان حصه كانت غلامها على وصفا قال
 نافع قد رايت بعضهم عبد الرزاق عن هشيم بن ابي بصير قال حدثني شيخ من بولس
 يقال له عبد الحميد اسوار قال حدثني حنن بن ابي الحسن مولا لاورق الاسلمي
 يقال له اسار عن ابي برة الاسلمي انه كاتب غلاما على بقيق عبد الرزاق عن
 هشيم عن الحجاج قال حدثنا ابن ابي ملكة ان رجلا كاتب غلاما له على عشرة
 الاف درهم وعلى غلام يصنع مثل صناعته قال فابى الغلام المالك على محمد
 الزكاتب عليها ولم يعد غلاما يصنع مثل صناعته فاحسبه الى العبد الخطاب
 وصلى الله عنه فقال له معراطة غلاما يصنع مثل صناعته قال لا احرم
 قال الحنن قال هذا الحنن فلم احرم قال فزده عمر الى الرزاق عبد الرزاق
 عن هشيم او غيره عن ابراهيم قال لا بأس ان يكاتب الرجل عبده على الوصفا
 ويبرع على الوصفا قال واخبرنا ابا ابي اليسر عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم

عبد الرزاق عن معمر بن الزهري مثله عبد الرزاق عن ابي جريح
 ابن سعيد عن عبد بن المسيب ان سلمان الفارسي كاتب على ابراهيم بن عبد
 قار اطلق فموت عبد الرزاق عن ابراهيم بن عبد الله قال اخبرني جعفر بن محمد
 عن ابيه ان سلمان الفارسي قال لنا من بني النضر هذا جازر عن ابراهيم بن محمد
 هكذا وديه حتى يبلغ عشر سفقات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدك
 فقبر وديه لم يدرى النبي صلى الله عليه وسلم موضعها مدد وديها فذبحها
 طاق الحجر فاعلمت منها وديه فلى افاها الله عليه وهو الميت حيا الله صده
 فمضى صده بالمدينة عبد الرزاق عن ابي النعمان عن ابي عثمان النخعي
 قال سمعت سلمان بن مهران تداوله بمعه عشر من تصدق اليه يصعد رب اليتيم
 عبد الرزاق عن معمر بن رجل من بعض اصحابه قال دخل قوم على رجل وهو لمصر
 بالمدين وهو يعمل هذا الحوض ففعل له انقل هذا وانت امير وهو جريح عليك رزق
 قالوا احب ان اقل من عملك وساحركم لبيت فقلت هذا ان كنت اهل براء من
 وثقت اختلفت اليعلى الخاب وكان في الطريق ياهب فقلت اذا مررت حلست عنه
 فكانت جريح من خي السبا والارض دعوا من ذلك حتى استعنت من خاتني ولزمته فاحس
 اهل المولى وقال ان هذا الراهب قد احبناكم قال فاحزجوه فاستخففت منهم
 قال فخرجت معه حتى جئنا الموصل فوجدنا بها اربعين راهبا فكان منهم من اعظم
 الراهب الذي حيت معه شي عظيم فقلت معهم اشهر فبرضت فقال راهب منهم
 ان اذهب الى بيت المقدس فاصلي فيه ففرحت بذلك فقلت انا موكل قال فخرجنا
 قال فادرك احدنا فان اصر على شئ منه فان شئنا فادركنا فاحببت قال فادركه وقام
 يمشي فكان ذلك لم يطعم يوما حتى جئنا بيت المقدس فلما قد ساءا وقد قال
 لا اذارت الغل فاهنا فاني قطن في بلع الطبل ذلك المكان اردت ان اوقض
 ثم قلت شهر ولم يرد والله لا عنه فكيلا فزنته ساعه فاستيقظ فزما لطل
 فحجاز ذلك المكان فقال الم اقل لك ان يوقظني قال قد كنت لم تنم فاجبت ان
 ادلك ان تمام قليلا قال ان لا احب ان يوقظني ساعه وانا ذاكر الله تعالى فيها
 قال فزاد خلنا بيت المقدس فاذا سائل مقعد يال غناه فلا ادري ما قاله
 فقال له المقعد دخلت ولم تعطني شيئا وخرجت ولم تعطني شيئا قال هل جبان
 تقوم قال فذاع له ففاحر فقلت انجب وابعد فموت فذهب الراهب ثم خرجت

ابنه وخرجت اسال عنه فرايت ركا من الانصار فسالتم عنه فقلنا انتم
 رجل كذا ولذا قالوا هذا عبد ابي فاحذروا فاردتو وخلف رجل منهم حتى قدوا
 الى المدينة فجلوس في حارب لم يزلت اهل هذا الموضع حتى تم تعليمها قال وكان
 الراهب قال ان الله تعالى لم يعط العرب من الانبياء احدا وانه سيجري منه
 من كان ادر كنه صدقه وامر به وان ايته ان يعقل الهدية ولا ياكل الصدقة
 وان في طهر حاتم النبوة قال فقلت ما كنت ثم قالوا احب اليك صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة فخرجت معي ثم فليت عليه به فقال ما هذا قلت صدقة قال لا تاكل الصدقة
 فليخبرني ثم اتيته بمزينة مصفحة من يده فقال ما هذا قلت صدقة فاكل واخذ من
 كان عنده ثم قمت وراه لانظر لما تم ففطنت فالتفت وراه عن منكبته فانتبه
 وصدقه قال فاسا كاب علي ما به تخله واما اشترى نفسه بما به تخله فاجزها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ثم على المول حتى بلغت او قال اقل منها
باب لا وراثة احسبنا عبد الرزاق قال في
 عمر بن يحيى بن كثر قال توفي رجل من مكابا قد اس بقا به فوريته بنوه
 ثم مات المكاب وترك ما لا يسال عنه ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن
 فقالا ما بقي من كتابه فموت من مولاة الوجيه والفصل على مراتبهم وما فصل
 من المال بعد كتابه بمول الرجال منهم دون الناس احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا عمر بن الزهري قال ولا ولا لعصبة التي كانت في عبد الرزاق عن التوري
 عن منصور بن ابي بصير رجل كان عبد الله ثم مات السيد وترك رطلين
 قال ليس للنساء من ولا المكاب شي والذين يورثون الميراث منهم والاولاد للذكور
 احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا عمر بن الزهري قال لا ترث المرأة من المولاة
 شي الا ان تعتقه فليكون ولاع لها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الاولاد اعقوب في عبد الرزاق عن التوري في امراه وبيت مكابا من اسها
 هي واخوتها فاعتق المكاب قال الاولاد لا يرثون اما ورت درهم قال وعن علي
 ذلك قال ولو ان المرأة اعتقت نفسها من المكاب فلا ضمان عليها وان عسر
 رد في الرق لا ياتي ان ترث درهم ويصير لها نصيبا من ذلك المكاب لا يقع عفا
 عبد الرزاق عن جرحه قال قلت لعطاء امراه ورت ما ما مكابا هل يصح نومه
 حتى عتق ثم مات المكاب وامراه حيه التي صار لها قال فلا ترثه ولكن يرثه

عصبة

عصبته وكالها عمرو بن دينار يعني عصبا بها وقال ابن عمرو لم ترك بقضي به
 وبقي ان لا يرث المراه ولا مكابا في ذنبا وان صاروا لها عبد الرزاق قال
 قال لعطاء بن ريث مكابا ففكر المكاب فخرج عبد الله بن عمر بن الخطاب
 على شريطة التي كانت في احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا عمر بن ابي بصير
 ابن عمر بن دينار بن ابي بصير عن مولد عمر بن ابي بصير مات عمر فقلت لزيد بن
 لان يعقل نورهم عبد الله بن ابي بصير عن مولد عمر بن ابي بصير مات عمر فقلت لزيد بن
 وامراه ورتا مكابا ففكرها فقال ولا ولا لها عبد الرزاق عن ابن عمر عن
 ابن طاب ووس مثله قال وكان اياه يقول ماتت لظن رعت في ذلك احد من
 الناس ونصب من قولهم ليس له ولا احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا عمر بن
 الزهري قال ولا ولا للرجل من المراه عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن
 ابن طاب ووس عن ابيه في رجل كان عبد الله بن عمر بن الخطاب فصار المكاب
 لاحدهما ففقي حتى عتق ففلا ولا ولا لها المكاب من ابيها لانه عتق في
 مكابا ابها الا ان يعتقه احدهما ففلا ولا ولا له عبد الرزاق عن عمر
 بن طاب قال لا يرثه ورسايت لو كان لواحد عشره ولو واحد واحد يكون نصفين
 قال كان ابي يقول هو عتق على احد عشرهما يعني المولاة عبد الرزاق عن جرحه
 قال قلت لعطاء بن ريث في رجل كان له مكاب ففكر المكاب ففكر المكاب ففكر المكاب
 ثم قضي ما بينه حتى عتق ثم مات المكاب وترك ما لا عتق وابنا سيدة حيان
 التي صار في الميراث والاخر من يرثه قال يرثها جميعا وقاله عمرو بن دينار
 قال عطاء رجوع ولاع الى التي كانت في عطاء فان الذي ورثه من اسه
 اعتقه اعاقا ولم ياخذ منه شي قال فولاوه لعن اعتقه قلت افأت
 ان كان الذي ورثه اخذ منه شي واعتقه قال ان كان اخذ منه شي
 يعاقب منه ثم اعتقه فولاوه لاسيها التي كانت في فان كان اخذ منه شي
 ليس له عتق من ثم اعتقه فولاوه لاسيها التي كانت في فان كان اخذ منه شي
 منه شي ليس له عتق من ثم اعتقه فولاوه لاسيها التي كانت في فان كان اخذ منه شي
 مدار الشرح من ذلك الحين قال ابن جرحه واولا انا ان اخذ منه عوضا ففقي
 عليه منه شي ثم اعتقه فولاوه للذي ورثه الذي اعتقه من اصله عبد
 ما بقي شي ان عجز عن قليل من كاشه عاد اعداء عبد الرزاق عن ابن جرحه

طاووس فقال من انت قلت من اهل العراق قلت انك عرونا له ليس احد اكبر
 عبد الله ان من اهل العراق من عبد الكرم ابا عبد الله الكرمي والمسن وبيبر
 كرمه ان يخالع الخافون الا بالعرفه من احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معمر بن الزهرى عن رجل يلو مكانه قال جلدنا به فان جلت كانت من امهات
 الاولاد قال عمرو قال بعض اهل المدنه غير فان شات كانت من امهات الاولاد
 وان شات على كتابها ولو فيه الولد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن
 قتاده قال جلدنا به الاسود وغيره عقربا ان كانا استكرهما وان لم ندرهما
 قلنا في عقربا به شطها قال عمرو قال قتاده وانما وعنه حلفت ابينا وان كان
 استكرهما فلا جلد عليهما عبد الرزاق عن الثوري عن الذي مضى مكانه قالها
 السمان ويبدلنا المدا استكرهما او طاعه وعنه وحسن المكاشه اذا ولدت فان شات
 كانت ام ولد وخرجت من حايها وان شات ادت كتابها ولم تكن ام ولد فان احبنا
 ان يكون مكاشه ثم مات قبل ان يوصي حايها منعت عبد الرزاق عن ابي بريد
 عن ابي الزناد عن ابي اسحق قال لا الرجل يطأ مكانه ان طأ وعنه جلدوا ولا
 شطها وان استكرهما جلدوا وعنه شطها فان جلت كانت ام ولد وطلعت
 كتابها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتاده قال اذا ابتاع المكاش
 امرها صاحب هذا من سيده وهذا من سيده فابيع فابيع فابيع فابيع فابيع فابيع
 وبقي من يقول من اهل المدنه الاول السيد المشايخ يقولون انما ابتاع هذا من اهل
 المكاش قالوا لا للسيد

حدثنا اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال فرنا على عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
 ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ربه الاولاد وصيته احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهرى
 عن ابي اسحق قال قال على لا يباع الاولاد ولا يوهب عبد الرزاق عن ابي بصير
 انما يخرج من محاصد قال قال على الاولاد بمنزله الخلفه لا يباع ولا يوهب امرج
 حيله الله عز وجل عبد الرزاق عن ابي بصير عن معمر بن عبد الله بن معمر
 عن علي قال الاولاد سعيه من الف من احرنا الاولاد احرنا الميراث عبد الرزاق
 عن الثوري عن معمر بن عمار عن ابي بصير قال سئل عبد الله ابن مسعود عن بيع الاولاد فقال

ايبيع

ايبيع احدكم نفسه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو
 البراءه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت ابا عبد الله يقول قال ابن عباس
 بكه ان يباع الولد قال لا يباع فيه رجل يروى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لا
 الشهد الفنا منه فاعوا لاشبهه قال قلت لعطاء بن رباح ما بيع اهل بيته من غير
 قال لا يبيع ذلك منه ومن غيره قال ذلك ترى عبد الرزاق عن الثوري
 عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن رباح عن ابي بصير قال الولد لما عتق لا يورث
 سعيه ولا وصيته عبد الرزاق عن ابن جريح عن معمر بن الزهري عن ابي بصير قال لا
 يباع الولد ولا يوهب عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا معمر بن الزهرى قال
 لا يباع الولد ولا يوهب احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهرى قال
 لا يباع الولد ولا يوهب عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير قال لا يبيع الولد ولا يوهب
 ابني عقبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وان يولى احدا من اهل بيته وان يبيع الولد ولا يوهب كذا صنفه
 وهبت ولا يمولى اعيون قال لا يورث من يورثه فلهما حين يقول لا يورث
 ان يبيع ولا يمولاه قال قلت فاما ابنا ابنا بادن له ان يتولى من شاعده
 وهب ولا وله وهب ولا له لا يورث من يورثه فلهما حين يقول لا يورث
 عليه وسلم من يورثه من يورثه فلهما حين يقول لا يورث
 احبنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح عن ابي بصير
 قال سمعت ابا عبد الله يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان
 يورث من يورثه من يورثه فلهما حين يقول لا يورث
 بطلها حين يقول اذا ادن لولاه ان يورث من شاعده فلهما حين يقول لا يورث
 ابن جريح قال اخبرنا ابو البراءه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مسلم بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو البراءه عن ابي بصير
 ابن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على فلان بطن عقوله ثم كتابته

لاجل ان يوالى مولده جل وسلم بغضه انه قال اخبرنا عنه الحسن بن محمد بن فضال
 ذلك با عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان ابن جريح
 كان يكره ان يوالى احدا من هؤلاء وان سببه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال
 عمرو بن محبوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوالى مولا مسلما
 بغضه اذناه او اذى صدره اذ الاسلام او انصب بسببه داء شرف فقلبه لعنه الله
 لا صرف عنها ولا عدل عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد بن ابي صالح عن رجل ساء
 قال جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله قال قال ابن عباس قال قال
 قال مولد اليوم كشم عبد الرزاق عن جريح عن قتادة قال قال ابن اشترط في خائنه اى
 او الامن سمعت جابر بن عبد الله بن جابر عن قتادة اذا ادى الخطاب جميع ما عليه قال ابو الورد
 شاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح عن قتادة عن ابي المسيب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يقاتل عدوا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 اشترط ولاوه قال كان قتاده يقول انك مشرط ولاوه والى من تلحقه
 قال جريح عن الثوري عن جريح عن عبد الله بن جريح عن جريح عن منصور عن
 ابيهم في الرجل يوالى مولا له ولاوه وله ان يتحول ولا يجر حيث شاء لم
 يعقل عنه **باب الوالين**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح عن الزهري عن جريح عن غياث قال قال
 يروى الى غياثه فتعنيها في كتابها فقالت غياث اباها ان عدت لهم ما
 يملوك مدد واحد اجمعونك فاعتقل قال حتى سلم فذهبت فسلمت
 قالوا نعم والولا لنا فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
 له فقال اشترها واعتقها فان الوالين ائتمروا فاشترتها واصفها قال اشتر
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال اقواما يثبطون شروطا
 ليس في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطه ليس في كتاب الله فشرطه باطل وان
 اشترط ما به من شرط الله الحق واوتق عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح عن ابي الزبير عن جريح اخبرنا ان غياثه انها اشترها ما اشترها
 اوراق لم تقس من كتابها شيئا يعني يروى عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 عبد الله بن ابي جريح يقول لما سمعت غياثه يروى قالت اعتقها قالوا
 وقت شرطين لنا ولاها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئلا يله فقال

اشترطه

لمر فان الوالين ائتمروا فاشترها فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حتى الله
 الوالين ائتمروا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن غياثه
 قال حاتم يروى فقالت غياث اهل طاشع او افي طاشع او قيد فاعني فقالت
 غياثه ان احب اهل ان احدها لمعه ولسه ويكون لا ولاك فقلت فذهبت
 الى اهلها فابوا ان يخذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاتم فقال
 فبرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الوالين ائتمروا فاشترط رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاشترطه فقال اخذها واشترط لهم الوالين فقلت فقلت فقلت
 النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس فخذ الله واشترط عليه فقلت فقلت فقلت
 بالاقواما يثبطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فانه باطل ولو كانت
 شرط فضا الله الحق وشرط الله اوتق عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عمرو بن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوالين ائتمروا فاشترطه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح عن سليمان بن موسى قال اخبرنا نافع عن ابن جريح عن ابن جريح
 صلى الله عليه وسلم فقلت ان الوالين ائتمروا فاشترطه عبد الرزاق عن الثوري عن جريح
 عن ابن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 قال استأثرنا بالارحام ويكون الوالين ائتمروا فاشترطه **باب**
السايط اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال لعط
 السايط الذي هو الى من شاق قال على يقول عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح
 الاوين قال قلت لعط السايط سئل الى القوم ولا بعد اليوم يعقلون عنه ويعقل
 عنهم ويعرفونه ثم يهونون من امره قال نعم قال قلت السايط لم يهون الى احد ولم
 يوالى احد فيقول لذلك من يرثه قال المسنون ميراثهم في بيت المال وهم يعقلون
 عنه عبد الرزاق عن الثوري عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 قال اتيت عبد الله بن مسعود بصرة فيها ثلاث ما يددرهم قال قلت كان فينا
 رجل نازل اصيب بالدم فقال عبد الله بن مسعود هل له رحم قلت لا قال فلا
 حد عليه عقود ولا قلت لا قال فاقامها فها وراثته كثير يعني بيت المال
 عبد الرزاق عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح عن جريح
 رجلا تروى ورك سبع ما يددرهم فقال عبد الله بن مسعود هل له اخذها قال
 احمله في بيت المسلمين فانه اخذ المسلمين عبد الرزاق عن الثوري عن جريح

ان ابي صالح عن رجل سمع قال جابر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اهل الارض من يجد بينه وبين الله عهدا فجعل يمشي في بيته فانه يرى ربه فقالوا يا رسول الله ما هذا فقال هو الذي لا يموت ولا يفنى ولا يتغير ولا يزول ولا يحل ولا يحل له الموت والقيامة

لا يعرف له أصل عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء الرضلي عن العرب
يكون في القوم لا يعلم له أصل قد عقلوا عنه وعما فكلهم يثبتون لمن يمشرون
قال وقد بلغنا أن عمر أس الخطاب قال كان من يثبت له ويحط به فبئس له
قاله عمرو بن دينار عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء من يعقل عن عمر
قال الذين يثبتونهم وأقول منزله الساقط مثل هذا سواء عبد الرزاق عن عمر
الزهري وغيره قال كتب عمر الخطاب أن إذا كان في ديوان قوم يصلوا عند
بئس له طهره أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال كنت
عمر بن العاصي إلى عمر بن الخطاب كان ديوانه في قوم وكان يعقل منهم فأت
وأنت قلت له عمر أن كان يعقل منهم ودبوانه فيهم فادفع بمنائه إليهم عبد الرزاق
عن ابن جريح قال أخبرني عمر بن جريح أن عمر يوم أخبر هذا الخبر فأت من عمر الخطاب
إلى عمر بن العاصي أنه كتب إليه عمر وميله كيف يرى في الرجل على بين يدي القوم
ليسير له مولد من العرب لم يفتقه أحد يقولون عنه وينصرونه وبعث مع أيدهم
يموت ولا وارث له فكتب له أن يمشرونهم فأت من ابن جريح قال أخبرني عمر بن جريح
بهم وأما الخبر أنه للسليمان عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عمر بن جريح
أن دخلت مني من عمر بن الخطاب كان رجل سخطه فحججه وأما الإسلام فلا
خلق فيه مؤالا عمرو بن العاصي وكان بينه وبين عمر بن جريح من مثل الصفاقات الخوارج
ورأيت أنه لم يمت مات ابنه ذلك ولم يدع وأما من يثبت عمر الخطاب أن يمشرون
ابن العاصي عبد الرزاق عن عمر بن جريح عن عمر بن جريح عن عمر بن جريح قال قلت
لأبي بكر بن العاصي ما يموت الرجل منك الذي لا يبلغ أن يصله من العرب
ولا يدري من هو فمن كان كذلك فأت فأت يومئذ فكله حيث شاء أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال قلت لعمر بن الخطاب في رجل وال

قَوْمًا فَعَلُوا مِثْلَهُمْ وَعَفَلَهُ عَلَيْهِمْ **باب** وَلَا اللَّفْظُ

[illegible]

ان مراث المولى مولاد به

احضرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان رجلا
مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع احدا يرثه وقال الله
صلى الله عليه وسلم انتم اهل بعدوا احدا يرثه فذبح النبي صلى الله عليه
وسلم ميثاقه الى مولى له اعتقه اليث هو الذي له الولاء هو الذي احق
عبد الرزاق عن ابن عباس عن عمرو بن دينار عن محمد بن ابي اسحق عن
ابن عباس قال مات رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرل وارثا

الاعبد الله فاعفوه واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم من عده عبد
الزناق عن ابن جريح قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان عمر بن الخطاب فني مثل
هذه القضية في انسان لم يولد وارثا الا مولاة المعتق الذي عليه الولاء فمعه
ميراث الذي امتق اليه عبد الزناق عن جريح عن ابن جريح قال سمعت عمر بن الخطاب
قال عمر بن الخطاب باب ما في دين عبد الحر وكان غاملا له على ماله قال ما فعل
العين المرقاة في هذه القضية كانوا في ما امير المؤمنين قال فزيرته قالوا
ايت قال ولم يوافقني فيه قرايه ولا ولا اما انزل احدا قالوا الا انه اشرك
خلافا فاعتقه قال فاعطاه ميراثه عبد الزناق عن ابن جريح عن عمر بن الخطاب
ان زيار عن عطاء بن رباح ان معا كان في حط نجي حمت مات ولم يترك وارثا الا عبد
هو اعتقه حكم عمر الخطاب ماله ودمج ذلك اليه فامر ان يعطى ميراثه ذلك الله
الذي امتق باب ميراث ذك الف

عبد الزناق عن النوري عن الاعشى عن ابن جريح قال كان عمر وعبد الله يومئذ ذوي
الارحام دون الموالي قال وحدثني ابراهيم عن علقمة ان مولاة له ماتت وتركت
ابن احب اليها وتركته لغيره فلقه المالك ابن احبها لامها قال وما ستجلاؤه
لا برحم فماتت عنها اخيرا لا بها فاعطاها الميراث كله فقالت ما ركن الله لك فقال
لو كان لم اعطكم عبد الزناق عن النوري قال اخبرني مسعود عن جريح ان
ابراهيم قال كان عمر بن مسعود يومئذ الارحام دون الموالي قال فقلت معلى ان
ابن ماله قال لا تستدع في ذلك عبد الزناق عن ابن جريح قال اخبرني عبد الكريم
ابن الحارث ان زيار بن قارته اخرا من عبد الملك ان عمر بن الخطاب سئل عن امر
الشام ان يحلوا العرب ويشتوا بين العربين حفاة وعلوا صبيانكم الكاهن والسبا
فيناكم برمون برصه فاجابه احدكم فقتله فكتب في ذلك الى عمر فبان
اعلم من كان منهم من دخل في المياد فكتب فاسلحوهم فكتب في ذلك الى عمر فبان
فانما ساد لول وكب ال عمر انه ليس له وارث يعلم ولاد وقرابه الا ان قال
فكتب عمر ان يشهد له اما ان قال والد وترك مواله الذي اعتقه عبد
الزناق عن جريح عن ابن جريح قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت عمر بن الخطاب
وسلم قال الله ورسوله مولى من لا ولي له والمال وارث من لا وارث له
عبد الزناق عن عمر بن جريح عن مسعود وحصين عن ابن جريح ذكر عن عمر بن الخطاب

من علي وعمر وعبد الله انه كان يقول ايها عبد الزناق عن ابن جريح عن ابن
طاووس عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت عمر بن الخطاب
الزناق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمر بن مسعود قال حدثني عن جريح عن
ابن جريح قال سمعت عمر بن مسعود قال سمعت عمر بن مسعود قال سمعت عمر بن مسعود
الزناق عن ابن جريح قال قال لعبد الله بن عمر عن عمر بن علي وان مسعود ومسروق
والنعمي في الشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواله الذين اعتقوه ولم يدر دار حرم
الا اما او خاله دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواله معها وامم لا يورثون
مواله مع ذي رحم عبد الزناق عن هشيم عن ابن جريح قال سمعت عمر بن الخطاب
الشعبي في الشعبي قال قيل له ان ابا عبد الله الذي اعتقه وورثا المال كله
فقال الشعبي من هو خير من ابي عبد الله فذكر ذلك قال عبد الله ان مسعود
يفعل ذلك عبد الزناق عن هشيم عن ابن جريح قال سمعت عمر بن الخطاب
ابن عبد الرحمن احسن اليه في غلام مات وترك امه ومواله الذين اعتقوه فامم
في ميراثه الى الفاسم فقال جلته في بطنك وارصغته بيدك المالك كله
اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني سليمان بن احوال عن جريح
العصراني ان امراه كان لها ابن فتوفي وله حشون دينار الف درهم وارث الا احد
ومواله بعد منه فقال له ابو التختا وعكجدها ولا تقطعها شيئا اخبرنا
عبد الزناق قال اخبرنا عمر بن قتادة ان زيار بن قارته كان يترك المال دون ذوي
الارحام اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا عمر بن الزهري انه كان يورث
المال دون ذوي الارحام عبد الزناق عن هشيم عن ابن جريح عن النعمي
قال ما رزينا بنات على ذوي الارحام حتى فط عبد الزناق عن النوري
عن سلمة ابن كهيل قال سمعت ابا عبد الله ان يترك اد وهو يورث القوم
فسمعت يقول في اخر الحديث احتي قال سمعت القوم يفتنون ابا عبد الله انه
حدثهم ان ابنة لمخرج وهي اخت لعبد الله لاهه ماتت مولى لها وترك احد وترك
ابنه عمره فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك عبد الزناق
عن جريح عن رجل عن الحكم ابن عيينه مثله قال النوري واخبرني مسعود
والاعشى ان ابراهيم كان اذا ذكر له ابنه حمزة فقال ما اطعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعد فقال له بعض الغفيا فان كان سول الله صلى الله عليه

وسلم عليها حتى نطق قال اطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم احبنا
 عبد الزناق قال اخبرنا النوري عن ارحصين قال سأمت الى شريح في كتاب لي
 تركه له او عليه عقبه من كتابه فاعطاني شريح ما بقي عليه من كتابه وجعل
 لانيه الطين وجعل احصين عصبه نورته ما بقي في عبد الزناق من عصبه
 من عمره من عصبه عن الحسن قال اراد رجل ان يشترى عبد اعمى بئس عبده ومن
 صاحبه بيع في لفت رجل من المسلمين بعتقه فاستراه فاعتقه فذكره للبني صلى
 الله عليه وسلم قال فليف بعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
 الا ان يكون له عصبه فان لم يكن له عصبه هو لك يا احبنا عبد الزناق قال
 اخبرنا عمر بن الزهري عن امراه استربت اماها فاعتقه ثم توفي ابوها وترب
 اغتيه احدها الذي اغتته قال يرنثانه كتاب الله عز وجل الثلثين وما بقي
 فهو للفقير اعتقه عبد الزناق عن ابن طاووس قال سئل عن رجل مات وترك
 امه امه ولم يترك وارثا قال نعم يشترى من ماله ثم يعقوب ويرثه قال عمر وبعني
 عن ابن مسعود مثله **باب من فاطمته** **باب اشتراط**
 عبد الزناق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب رطل او فاطمه ولم يشترط
 سببه ان يترك لي من ماله قال سببه فاطمته عن ابن جريح قال قلت لعطاء
 كاتب واشترط ان يترك لي من ماله من سنت اخي قال نعم فاطمته وعمره من ماله
 المثلون على شروطهم مثل له قال لكاتب بعد ما كتب كتابه ولم يعط ولاوه
 الى احد وترك ماله قال هو الذي كاتبه وقالها عمر بن دينار عبد الزناق عن
 عمر بن قتادة قال ان اشترطت كتابته ان يترك لي من ماله فهو حايير قال
 عبد الزناق ولا اعلم معرا الا اخبرنا عن قتادة انه قال اذا ادعى المالك
 فاني جميع كتابته فيقول من ثا قال عمر ومنا راي الناس تابعوه على ذلك
 عبد الزناق عن ابن جريح قال قلت لعطاء راي ان كان يعقل عنه قوم ولم
 يوافقهم قال قدوا الام اذا عقلوا عنه وهل يكون ذلك الا بالحواله قلت
 اناب ان غضب له قوم وحاطوه ولم يعقلوا عنه ولم يوافقهم قال قدوا له للز
 كتابته موافق ميراثه وقالها عمر بن دينار قلت لعطاء ابن قول عمر ميراثه من
 عصب له او حاطه او بضره قال ليس هذا الصبي الذي لا مول له هذا يعلم مولاه
 عبد الزناق عن عمر بن قتادة عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

مثل رجل كاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشتط ولاوه
 قال فكان قتاده ان لم يشترط ولاوه الى من شأخن يعقوب قال عمر وكباي الناس
 ذلك عليه **باب ميراث**
 عبد الزناق عن عمر بن قتادة ان ابن مسعود اناه رجل فقال مولى كى مولى
 اعتقته شايبه وتربحالا قال اشأخن بماله قال اما اعتقه لله قال انت
 الحق بماله فان تدعه فارته فاهبا ورته اخبرني بيت الله في اخبرنا عبد
 الزناق قال اخبرنا النوري عن ابي قيس الا وني عن عبد بن ابي جريح قال جرح
 الى عبد الله ابن مسعود فقال له هل كان في عبد فاعتقته وحلته شايبه في
 سبيل الله فقال له عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كان سب
 اهل الجاهلية فانتول الناس بعتقه واحق الناس بمن لته فان شريحت من
 شري فارتاه فحله في بيت الله عبد الزناق عن عمر بن قتادة عن ابن مسعود
 مثله في اخبرنا عبد المناق قال اخبرنا عمر عن جابر عن الشعبي قال الساب
 ترته مولاه الذي اعتقه ويرثه عنه في اخبرنا عبد الزناق قال اخبرنا
 حمزة قال اخبرني عمار بن قيس عن ابي علقمة ان ابا جرح بن محمد بن ابي
 الشام فاعتقهم فزجوا الى اليمن فقلت سبهم او اعتقهم اعتقا قال سبهم
 قال فأتوا وتركوا سبهم عشر الف درهم او سبعة عشر الف فكتب الى طارقي
 فاني ان ياخذ ميراثهم فكتب في ذلك يعلى الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى علي ان
 يعدها طارقي فان ابا فانيج بها رقما فاعتقهم في اخبرنا عبد الزناق
 قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت سلما بن موسى يقول قال كنت عمر بن الخطاب
 في شايبه مات ولم يوال احد ان ميراثه للمؤمنين وانهم يعقلون عنه جميعا
 وقال سلما بن موسى ان السابيه ميت ولاوه لمن شأ فان لم يعقل فارواوه
 للمؤمنين جميعا يعقل عنه الامام ويرثه عبد الزناق عن ابن جريح قال جرحي
 ابن شهاب عن رجل اعترف شايبه فلبس السبه فيها قال ليس مولاه منه في
 يرثه للمسلمين ويعقلون عنه عبد الزناق عن عمر بن النوري عن سليمان
 النبي عن ابي عثمان بن الهندي عن عمر بن الخطاب قال السابيه والصدق لهونها
 يعني يوم القيامة عبد الزناق عن النوري عن علي بن زيد بن جرح عن
 عن عمار بن ابي جريح عن عمر بن قتادة عن ابن جريح عن ابي جرح عن عبد

معه عن الثوري عن سلمان بن يحيى عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر بن الخطاب
قال الثوري اخبرني سلمان بن يحيى اخبرنا عبد الزاق قال اخبرنا مولى
عن ابوه عن ابن سيرين ان سالما مولى اخبرني عن اخيه عن اخيه عن اخيه عن اخيه
دفع ميراثه الى الامصار التي اعطته اولى ابنتها عبد الزاق عن اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثنا داود بن ابراهيم عن عامر الشعبي ان سالما مولى اخبرني
عن اخيه امراه من الامصار على صلح غاها عن اخيه ميراثه فاني ان يقبله وقالت انما
اعطته سايه لله عز وجل عبد الزاق عن اسمعيل قال حدثني عبد الله بن
عوف قال قلت لسفيان بن ابي الحارث اوحيى بن مالك فانه قال نعم فاني ان يقبله
الشعبي ليس في ذلك له اخبرنا عبد الزاق قال اخبرنا مولى عن اخيه عن اخيه
سالمه عن الرجل يعق عبد سايه يجعل لاه لميراثا قال ليس سايه منه
في شيء ربه السلطان ويعقل عنه عبد الزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء
نسب الرقبة نسب اهل من شأنا قال نعم فداك ذلك يقال فداك من شأنا الا ان
يخرج مع ذلك يرب من ولايك وحميرتك فيوال من شأنا اجبت عفاها حال
فانتم انما اذا قال ان حرا سايه مولى من شأنا وهو سبي وان لم يقل وال
من شأنا اذا قال انت سايه قلت لعطاء قال الذي يخالف قوله ان حرا مولى انت
سايه قال انه سبيته ففلا ارسله فليعط مولى الى السايه احد اخي ثبات
قال يدعي الذي اعطته الميراثه فان قبله فهو احمق والاشجع به رفاقا عفا
وقال لي عمر بن الخطاب اني اذا قلت لعطاء قال الذي اعطته اذا هو حريه
يخرج قال نعم قلت له فان خاب عمر عبد العريف في ذلك ايرب ان له للموتى فاف
ان يدعي الذي اعطته الميراثه فليسله انه قد احسنه فليدفع يعود في شيء لله
قالا قرايت الذي يفتق لله ثم ياخذ ميراثه عبد الزاق عن الثوري عن ابن
عبدية عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي الجعد عن عبد الله بن ستراد
الهاوي قال قتل سالما مولى اخبرني يوم الهامة وترك ميراثا فذهب ميراثه
الى عصبه امراه من الامصار فقال لها عمر كانت قد اعطته فقالوا انه كان سايه
واما ان اخذوه فقال عمر احبوه على انه حتى تستكملوا له ثوب

باب الولاء
الثوري عن صفوان بن ابراهيم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الزاق عن

للكره قال صفوان وتفسيره وجعل ثبات وترك عبد وترك مولى ثبات
احدا لا ينزع ترك ولو ادكورا صار الولا لهم ثبات الم بعد وله محبة
من الولد وللولا سبعة قالوا لا مولى عن سبيها كان المحبة الم ثبات فورا
عبد الزاق عن مولى عن ابي اسحق الواسطي عن ابراهيم الخفجي ان عليا وبن ابراهيم
مقتضا في رجل ترك اخاه لايه وامه واخاه لايه وترك مولا لم يغفلا الولا
لاخيه لايه وامه دون اخيه لايه قال فان ثبات الاخ للاب والام ورحم
الولا للزوجة للاب قال فان ثبات الاخ للاب وترك سبي وجع الولا الى سبي الاخ للاب
والام ان كان له ثوب عبد الزاق عن مولى عن اخيه عن اخيه عن اخيه عن اخيه
عبد الزاق عن مولى عن ابن جريح قال قلت لعطاء وسالما مولى عن اخيه عن اخيه
ان كان واحد عشر ولو احد يكون ضعفين قال كان في مولى مولى عن اخيه عن اخيه
في الولاء عبد الزاق عن ابن جريح عن اخيه عن اخيه عن اخيه عن اخيه عن اخيه
قال قلت لعطاء وجعل ثبات وترك سبي له ثبات احد اخيه وترك سبي
ومات بعض مولى ابيه قال سيرة اهل الناس مولى مولى عن اخيه عن اخيه عن اخيه
الناس عليه عبد الزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن جريح عن اخيه عن اخيه
ان ثبات رجل وله مولى وللميراث ثبات احد اخيه منه وله ولد ذكر ثم ثبات المولى
كان ميراثه لا ميان منه ولم يكن لابي الا في شيء عبد الزاق عن ابن جريح قال اخبرني
عطاء ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر روث غايته ام للموتى وكان عبد
الرحمن فطما وورث عبد الله بن عبد الرحمن غايته ثم ثبات عبد الله وترك ميراثه
ومات فداك مولى غايته والقاسم بن محمد بن بكر بن جريح فورا ابن الزبير بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فداك مولى غايته والقاسم بن محمد بن بكر بن جريح
فغيب ذلك على ابن الزبير وجعل القاسم حكم في ذلك فقال ما اذا ابلغ من ذلك
اخبرنا عبد الزاق قال اخبرنا مولى عن اخيه عن اخيه عن اخيه عن اخيه عن اخيه
خادم القاسم بن محمد المان بن الزبير في مولى غايته رضي الله عنها فخاصه بنواخي عبد
الرحمن بن ابي بكر فكان القاسم بن محمد فرب الى غايته وكان عبد الرحمن اخا غايته
لايه فقضى به ابن الزبير لبي عبد الله بن عبد الرحمن وكانوا اعدوا باب قال ابن الزبير
مولى فحاف عليها ابن الزبير عن ابن الزبير فداك مولى غايته فقال كان عبد الملك
فيل للقاسم خادم فانك تدرك فليل للقاسم فورا صحت يوسف فلو اعطيت

شيئا اخذت فاما اليوم فلا اخاصه عبد الرزاق عن ابن جرم قال اخبرني
ابن عبد الملك بن مروان كان غفل العلام عبد الرزاق عن ابن جرم ان عمرو
ابن عتيب ذكر ان عندهم كتابا من عند الخطاب بن عمرو بن العاصي ان كان رجل حال
وله اثنان مات الاب كان الولد لا يشته ثم مات احد ابنيه وله ولد كور وجر
ماتت حفص الموال فانما لا ين على حصه ابيه من الولد ولم يكن الولد له قال روى
عمرو ابن عتيب ان عمر الخطاب انزل الولد بمنزله المالك لا يتقبله عبيد
الرزاق عن ابن جرم قال سمعت عبد الله بن شبرمه يذكر ان عليا وعبد الله بن
سعود وزيدا بن ثابت قضاوا ان الولد لا يتقبل كما يتقبل النسب لا يجرى في النور
ولم يلقه ولكنه يتقبل الاول الثاني على النفع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا
مات ولد المراه وولد ولدها المذكور رجع الولد الى العصبه عصبه المراه قال
واخبرني غيره عن ابراهيم بن شريح انه كان يقول يجرى المالك لا يرجع والفرع الاول
احد اليعاقب عبد الرزاق عن الثوري في رجلين احق احداهما فان احدهما
وترك ولدا وكذا قال الولد ولد مع عمه منهم نصفان عبد الرزاق عن جرم عن
قاده عن الزهري في الرجل يصفقه المراه وولده لولدها ما بقي منه ذكر
قاده انكر موافا ان الولد لعصبه ابيه قال عبد الرزاق وبلغني اباي ان قتاده
ذكر عن جده ان ابنه عبد الله بن علي قال سمعت قاده قال للسن فان المسبب الاولاد
وقال ابن جرم باب ميراث المراه والجد يمتاع نفسه

عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم ان عليا والزهري احق في مواف
لنصفه قضى عمر بن الخطاب على علي واليراش الزهري عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
وعبد الله بن سالم عن الشعبي قال اذا مات المراه وترك موالا فالمرث لولدها والعقل
عليه قال وكان ابنه ابي يعقوب عبد الرزاق عن الثوري قال في امراه ماتت
وتركت ماها وابنها وترك موالا قال اخبرني غيره عن ابراهيم قال للاب سدر الو
وساير للابن وقال للحكم ومجاد الولد للابن قال وعقبي عن زيدا بن ثابت قال
الولد للابن عبد الرزاق عن ابن جرم قال قلت لعطاء المراه مات الولد للدور
يعقل منها قال عصبته قلت ويرثها ولدها المذكور قال نعم عبد الرزاق عن ابراهيم
قال قلت لعطاء العبد يمتاع نفسه من سيده ايوالي من شاة قال روى لسيده وان
شاة سيده لم يجرى في التجميع وكان ذلك العبد الذي احسنه سيده قلت له ان العبد

المتاع

المتاع نفسه مال العبد قال نعم هو مال سيده قلت نعم سيده انما هو ممتاع
قال نعم مقاطع الا ان يولد لسيده قال ابن جرم وقد سعت سليمان بن موسى الشافعي
يقول كتب عمر بن عبد العزيز ابا عبد الله بن جرم قال قلت لعطاء بن رباح
عبد الرزاق عن ابن جرم قال قلت لعطاء بن رباح امه لي فقلت فاعتقت ولدها
في مطنها لمن ولاد قال كنت اعتقته ولكن ميراثه لابيه

باب ميراث المراه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
عن ابراهيم بن شبرمه والشعبي قال لا يرث النساء من الولد الا ما اعتقن او لمعتق من اعقب
وقال غيره من اوجر من اعقب والا فهو ميراث من عبد الرزاق عن الثوري عن شريح
عن الشعبي قال ان النساء يرثن من الولد الا ما اعتقن او كان من عبد الرزاق عن الحسن
ابن حماد عن الحكم بن عيسى ان ابنه عن علي بن ابي طالب قال لا يرث النساء من الولد
الا ما كان من اوعقن قال للحكم واخبرني ابراهيم بن شريح عن سعد بن شريك قال للحكم وكان
شريح يقول له احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن الزهري قال لا يرث المراه من
الولد شيئا الا ان يعتقه فيكون ولدها قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد لولته
اعتق عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم عن ابنه انه كان يرث المراه من الولد عبد
الرزاق عن ابن جرم قال اخبرني عن مولى عمر بن ابي رباح عن غير ابيه عنه انه
كان يقول يرث المراه للولد ويشلوا وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والا فربوع عبد
ابن جرم قال ان امعت امرأه غلاما وكان لذلك العلام موالا فلهها
ان ماتا وكذا ماتت مولاها الا ان يمتاع عبد الرزاق عن ابن جرم قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي رباح المطلب ابنه ان يرد اعد لها مولا وكان لها موالا
المولى مات المولى ثم ماتت مولى المولى او بعضهم فقد تفتت موارثهم قال واخبرني
ذلك عمر بن جعفر بن المطلب وغيره منهم قال واخبرني عبد الله بن شريك
ذلك الا انه لم يخبرني به عن جعفر عبد الرزاق عن الثوري في اختين امتعت
احدهما اخاهما فاعتقته ثم ان اخاهما الذي امتعت امتعت الاب فاعتقته ثم مات
الاخر قال يمتاعه فانه امرأه لمرثات ثم ماتت الاب فاعتقته مولا له مولى
الفتان من مبعات الغنيمه التي امتعت لاربها عصبه

باب ميراث المراه على رجل عبد الرزاق عن حماد بن ابراهيم
ابن المبارك قال اخبرني عبد العزيز بن جرم عن عبد الله بن موهب عن جرم الدار

وهو قائم في النفس فقال عنه فقل يدرك ان يقوم في النفس وان يقوم ولا يحكم
 وقال له النبي صلى الله عليه وسلم امض لسوءك واذكر الله واحبس في الطل
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس عن ابيه قال دخل النبي صلى الله عليه
 وسلم المسجد وابو اسرايل يصلي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم هو ذا رسول
 الله لا يتعد ولا يحكم الناس ولا يستل وهو يد الصيام فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما بعد ولكم الناس وليهم والمستطيل وقال ابن طاووس حدثت
 له فندراسرايل لمعقل ذلك قال هكذا سمعت بما حدثت قال ابن طاووس
 ان يقول من عقلت لا تدرك معصية الله ولا تدركها لا يحكم عبد الرزاق
 عن محمد بن قتادة عن الحسن بن صالح ان ملائكة لا تدرك معصية الله ان
 قدر عليه لانه من طاعة الله وقد روي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال له ان
 من اياك ان تعتق غلامه او بكر عن مبيته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحس على الصدقة ومنها ما عاينته قال فانت سمعته قال صدق
 عبد الله بن احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا عن ابن جريح عن ابن جريح عن عبيد
 قال من النبي صلى الله عليه وسلم يقوم منهم علم يرد واعلمه او قال
 فلم يكلوا اصدادهم معصية الله او حلفوا الا شطوا اليوم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم صلوا للمؤمنين يعني المستطعين قالها مرتين في عبد الرزاق عن عمر
 عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فاحسبناه
 قال والنبي صلى الله عليه وسلم عقلت فقال ما شأن هذا قالوا هذا ابو اسرايل
 حبلى على نفسه ندنا ان يقوم يوما في الترس صومه ولا يكل قال فليجلبوا
 وليكلم وليتم صيامه عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وروى عن ابيه ان رجلا نذر
 ان يتكلم على انسان من اهل القرية اول من بعد ثم سجد على اول انسان راه
 من اهل القرية بعد ذلك فقبل له هذا الفت رجل في القرية ثم تصدق على رجل
 اخر فقبل له هو عنى فاستوفى ذلك عليه فارى في اليوم ان الله قد قبل صدقة
 ان قلنا كانت نساء وكان يحملها على ذلك الحاحه فزيت ذلك منذ اعطيتها صدقة
 وعفت وان قلنا كان يبرق وكان يحمله على ذلك الحاحه فزيت ذلك منذ اعطيتها
 وشرع عن السرقة وان قلنا كان غنيا وكان لا تصدق على احدت عليه قال
 ان الحق بالصدقة من هذا والآخر ما لا ففتح الله له بالصدقة في احسبنا عبد

الرزاق

الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا الزبير بن سفيان عن جابر بن عبد الله يقول
 لا والله لدرت معصية الله في عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح
 قال جابر بن عبد الله عن ابن عباس قال في ثوب من ثيابي الدليل على حرا فقال ابن
 عباس انما اراد الشيطان ان يفتضحك ثم قال يا بني ادم لا تعصمكم الشيطان الا
 ثوبا ثم السن ثوبك وصل على حرا ابو خاتم البيل قال ابن جريح فاخبرني بعض اصحابنا
 اذا لم يركب ما يرى ان يوفي النذر بها رجل ابن عباس فقال نذرت لاجل ثيابه
 من سواي المسجد قال فاذهب الى ان الزهر فلما رل ان يحمل ثيابه من سواي
 المسجد في عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
 حات الى عمار بن ياسر بعض ما سمع فقال اني نذرت لا اضرب على يدي حتى ارحل
 اذ صبي مثل نمر فقال فاخبرني جابر بن عباس فقال اخبرني فاخبرني فاهرب فاهرب
 قال لا فاحسبهم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن ايوب قال سئل رجل ان
 المسب عن رجل نذر ان لا يبيع له ذراية معصية فامر ان يوفيه قال لم
 سال الرجل عليه فامر ان يحكم بمبيته ولا يوفى نذره قال فبيع الرجل الى
 ان النسيب فاخبره يقول عليه فقال ان النسيب لم يفتن عزمه ولو جعن
 طهره فبيع الرجل الى عزمه فاخبره فقال له عليه اما اذ بلغني فليغدا
 هو فقد ضربت الاما طهره ووافقه في بيان من شعره ومله من ثيابه طاعة هو
 لله ام معصية فان قال هو معصية فقد ارك معصية الله وان قال هو
 طاعة لله فقد ارك على الله حتى زعم ان معصية الله طاعة في احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا جابر بن ايوب عن جابر عن ابن جريح قال اخبرنا ابن جريح
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا جابر عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح
 النبي صلى الله عليه وسلم رجل قائم في الترس فقال له فقال هو ثياب فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله في احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 جابر عن ثبات الزهري عن النذر نذر لالاسان فقال ان كان طاعة لله
 فقله وفاء وان كان معصية لله فقلته قرب الى الله بما شاء عبد الرزاق
 عن جابر بن طاووس عن ابن جريح قال اذا نذر انسان ان يحرق او يعتر او يعق
 او يذبحه في شكر شكر الله وليبقده وان كان سبنا فليذكر عن جابر قوله
 ابن الله انما من هذا الوجه ليزال الله انما من الصوم في عبد الرزاق عن

انه قال الثالث فقال لتركه قال الله عن من مشبهها عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان ابنه ابا عبد الله صاحب اخبره ان ابا الحسن جرحه عن مقبده عن
 عبيد بن عامر انه قال ندرت احب ان تسمى بنا بيت الله عز وجل فامرني ان استعملها
 النبي صلى الله عليه وسلم فاستعملتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسمى ولترك
 قال كان ابو الحسن لا يفاوض عبيده عبد الرزاق عن ابن جريح قال سئل عن انا اجمع
 عن امراء وصاله ندرت ان احداث من اخبرها فقد لمشني على وجهها الى مكة فقال ما
 ندرت على عبيد الله فليقبل رايك حتى اذا قال من احرم اهل الحرم ومن
 ترى البيت قال ابن جريح واقول انما لعنتم من رهاط قال وسئل عن رجل نذر
 لعنتم فلم يمت حتى لم يدرى ضعف فقال لعنتم عنده بعض بيته عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال سمعت علي بن ابي طالب عن رجل نذر لعنتم في ما سبوا لم يمت في بعضه قال لعنتم
 من سبوا عنه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة بن نافع عن ابي عبد الله
 ما توى وكان متسبب من البصرة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة بن نافع
 ان تسمى الى مكة ثم قال في كونه يمتي بيته احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
 قتادة عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول
 عزايحي عن عبد الرحمن بن جرملة عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول
 ولم يقل على يد رجلين في ع عبد الرزاق عن ابن جريح وقال سمعت ابا عبد الله يقول
 على من لا يدين الله ولم يسم من ان تسمى قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يرضى ما سبوا ولله
 اركوبه

عبد الرزاق عن ابن جريح عن قتادة قال سئل الحسن بن جريح عن رجل قال ان لم افعل
 كذا وكذا فانا محرم محمد قال لا ليس الاحرام الا على من يوى اخيه من كفرها قال معمر بن
 ابن نافع عن ابن جريح عن قتادة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يرضى ما سبوا
 لشي وقال الحسن بن جريح عن قتادة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يرضى ما سبوا
 النوري عن مطر عن فضل بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول
 الخ اهل ما هذا الذي يقول هو محرم محمد عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن عمار
 قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يرضى ما سبوا

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابي عبد الله
 نذر لعنتم الى بيت المقدس من البصرة قال ان امرت بهذا البيت قال ولذلك في
 النجاشي

الحجاز قال قلت في الوصية او من اسنان في امره ما خرافته قال فافعل الذي هو
 حزين لم يسم الا انسان شيئا ولان قال في المسكين او في سبيل الله فاني خير من ذلك
 فافعل الذي هو خير ثم جرح عن ذلك فقال ليعمل الذي قال فاني خير من ذلك
 الاول اعجب الى احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا عطاء بن عاصم
 لبيته اني لمكان ندرت حيوانا في حيت ندرت كان اخوها عبد الرحمن معها حتى مات
 فخاوت ثم عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال عطاء بن لا الدين يندرون في الحوا
 على دوس المسال قال النجاشي واعد المسجد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
 عن عبد الكريم بن عيسى عن ابي عبد الله قال من نذر ان يعقل في مسجد الجاهل فافعل
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة احبنا عنه ومن نذر ان يعقل في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في المسجد الحرام احبنا عنه ومن نذر ان يعقل في
 دوس المسال فافعل في المسجد الحرام احبنا عنه ومن نذر ان يعقل في مسجد الجاهل
 احبنا ابن جريح قال اخبرنا يوسف بن الحكم عن ابي عبد الله ان جعفر بن عبد الرحمن بن جريح
 وعمر بن حبيب اخبراه عن عبد الرحمن بن جريح عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
 صلى الله عليه وسلم ان دخل من لا يرضاه النبي صلى الله عليه وسلم على طاهر
 الفقه والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلس فرب من المقام وسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا بني الله اني نذرت ان افعل للنبي صلى الله عليه وسلم ولومني
 لا ملين في بيت المقدس وان وحدث رجلا من اهل الشام فافعل في بيت حبيب
 معي مدر افعل النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في بيت حبيب في بيت حبيب في بيت حبيب
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في بيت حبيب في بيت حبيب في بيت حبيب
 النبي صلى الله عليه وسلم فافعل في بيت حبيب في بيت حبيب في بيت حبيب
 لو حلفت ما هذا لعنتي ذلك عندك صلاة في بيت المقدس قال ابن جريح
 ان ذلك الرجل النذر اني الصدوق وهو عفيف عبد الرزاق عن ابن جريح
 ابن يزيد عن عطاء بن ابي داود قال اخبرنا النضر بن سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله اني نذرت ان افعل عليك ان انا في بيت المقدس فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم فافعل في بيت حبيب في بيت حبيب في بيت حبيب
 والنبي صلى الله عليه وسلم فافعل في بيت حبيب في بيت حبيب في بيت حبيب
 فوافدني بنى سيرة لوصليها هذا لا خافك ثم قال صلاة في هذا المسجد

الحرام افضل من مائة الف صلاة و احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جريج
عن ابن جريج قال قال ابن جريج قال ابن جريج قال ابن جريج قال ابن جريج
بني المهرس يقول عليك مائة و عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال رجل لعط
جبل و داء سبيل الله قال له و اراه قال نعم قال صدقها الهم قال فأت
منه فياه في ذلك و اسأله عن احبنا عبد الرزاق قال احبنا الموري قال احب
عطا ابن الساب عن من الهذاف قال قلت اصل عندك يارب في المصدر كعبن لحا
رجل له عبد الله و انا عنده فقال ارب رجل اصيل في هذا المسجد عند كل مائة
كعبن فقال صدقه له علم هذا ان الله عند اول مائة مائة مائة مائة مائة
باب تدر ان يطوف على ركبته و تدر ان يطوف على ركبته
احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جريج قال قلت لعط رجل تدر ان يطوف على
ركبته سبع مائة قال لا ابن عباس لم يسمع و ان يطوفوا احيوا و لكن لم يسمع
سبع المائة و سبع المائة قلت و لم يسمع فقال لا عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعط من يطوف بمحض القيام قال لا يفعل ولا يجوز قلت من
يذكر من في عمره لم يسمع على طهر من قوب قال ليس قلت او ما قال لا يستعمل ثوب
اوليم قلت له و رجل يركب ليريد نامة الميت قال لا يفعل ليعرقها حيا او ميتا
فرا دته فيها فقلته اتروا لابل البيت قال لا لا للميت و عبد الرزاق عن
ابن جريج قال احبنا عن علي بن مرقان و مشيا قلت و لم يفته قال فيفته
عنه و كعبه قلت فغيره من ذوى قرابته قال و نعم و احب اليه الاوليا و عبد
الرزاق عن ابن جريج قال احبنا عن حمزة بن عمار ان ابا السخا اخبره ان ابا جري صلى الله
عليه وسلم جاءه اثنان فانهم اواهم و عليها نذر قال حسبك انك قال نذر
او حج قال النبي صلى الله عليه وسلم او قد عهده احبنا عبد الرزاق قال احبنا
معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سمع من عمار
سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر قال على امره فامر بقتلهم عبد
الرزاق عن ابن عباس عن عبد الكريم بن ابي الحارث قال سمعت عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة يدرك ان امره ماتت و عليها استكاف قال قلت لابي جريج عن ابن عباس
فما له فقال اعتلف عنها و هم عبد الرزاق عن حمزة قال سمعت رجلا حسب
انه من ولد اسما ابيد لم يحدث عثمان ابن جريج اناسا امرت في مائة ان بعض

صنها مائة فان عليها و عبد الرزاق عن حمزة عن الحسن بن جريج قال سمعت ابا جريج
الهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امرى كان عليها نذرا فاقضيه قال
نعم فيفتي ذلك قال نعم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال احبنا عبد الله بن جريج
عبد الرزاق عن ابن جريج قال احبنا عن حمزة بن جريج قال سمعت القاسم بن عبد
مeyer قال سمعت ابا جريج عن ابن جريج عن ابن جريج عن ابن جريج عن ابن جريج
جماعة و ليكره عن عبيد الله قال رجل لا ابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان
كفار اليمين فقال ابن عباس الدين طهر و من يسايرهم ثم جعل عنه من الفارة
ما فديايت و احبنا عبد الرزاق قال احبنا عن ابن جريج قال احبنا عن حمزة بن جريج
حاشا ابن عباس فقال نذرت لا تحزن ففتي فقال ابن عباس ان نذران لم يسمع من رسول الله
اسوه حسنه ثم تلى و قد نياه بذكر عظيم ثم امر بذكر كعبن قال و سمعت عطا
اداسيل ابن جريج الكبيش قال عكبة قلت فقدر ليجزى فريسه او يقبله قال جزور
كعبن امر بها او يقبضه قلت اما ابن عباس كعبن في الفخر و يقول في الدابة حيورا
فابا لا ذلك من ابن جريج احبنا عبد الرزاق قال احبنا عن حمزة بن جريج عن ابن جريج عن
عكرمه قال احبنا عن ابن عباس قال من نذر ان يحرقه او يذبحه فليذبحه
ثم تلى احبنا عن حمزة بن جريج عن رسول الله اسوه حسنه و عبد الرزاق عن الموري عن
عبيد الله بن جريج قال سمعت القاسم بن جريج يقول سمعت ابا جريج عن ابن جريج
مخو حش جريج عن عبيد الله بن جريج عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابي جريج
عن جريج عن عبيد الله بن جريج عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن جريج عن ابن جريج
قال فان يقول لا يعق الا من ملك وكان لا يرى عقده شيئا و عبد الرزاق
عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج
ما به يدنه و عبد الرزاق عن ابن جريج عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج
ابن عباس مثله و عبد الرزاق عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج
فقال نذرت ان اخرج ففتي قال انما ما به يدنه قال نعم قال انما ما به يدنه
قال ابن عباس ما انى لو امرت بكعبن اخبرته و احبنا عبد الرزاق قال احبنا
ابن جريج قال احبنا عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج عن حمزة بن جريج
لقد دينا دنيا ابن امرى لا تحزن الساعه ففتي و الله لا اخبره و قال ابن عباس
على اهل اخبر ليجازته قال فانى فامر عاياه فامر و عبد الرزاق عن ابن جريج

قال سمعت سلجنا بن موسى يحدث عن علي ان رجلا جاءه ان عمره فقال ندرت لا عوب
 فبقي قال اوف ما ندرت قال فما مثل عني قال اذا بدخل السار قال النبي صلى
 قال انت الجيت على فضل علي بن عباس فامرهم بكسب عبد الرزاق عن ابن
 عسبة عن ابي جابر قال سالت النبي عن بعض الامر قال قال مسروق قال اندر
 يدان فما كان الله فالوقاه وما كان للتسلط فلا وقاه قال قلت اني طاعة
 الشيطان قال لعلي بن العباس قال ما علمت احدا اطلبه للعلم في مؤمن الا
 من مسروق عبد الرزاق عن يحيى بن ابراهيم العلوي عن عبد الله بن كريب مولى ابي جابر
 عن ابيه عن ابن عباس قال جازي الله الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يريد اليه وانه تنسعه فقال عندك فز قال لذي من الاجر عنده ما لي قال
 اليها قال وجاءه رجل اخر فقال اني قد سالت النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فذهب الرجل فوجد يريد ان يجزئته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم من يوفى المذود وعنف يوما كان من مستطير اهل الذم قال
 قال نعم قال اهد ما به فاقه واجعل في ثلاث سنين فانك لا تجد من اخذ عاملا
 مقامه ثم جاءه امره فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ستم امره هلنا
 ان نعلم الا وهي توكي بحري اليك الله رب النساء والرجال والمهملين وانت رسول
 الله الى اهل العالمين انك الله اليها وعلى الرجال فان اصابوا الحرام وان استهتروا
 كانوا الحيا عند ربهم يذوقون فما بعد ذلك من الناس قالوا نعمت لا ذوا حسن
 والمعروف حقوقهم وقيل من كل من فعله

باب بيان حديث
 وفي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ من خياله

عبد الرزاق عن ابن خزيمة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول جازي الله الى النبي صلى الله
 عليه وسلم كان عليه بعد ان يخرج على بوايه قال ووايه ما عصر من بعد فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن ونا او عبدا من اعياد اهل الجاهلية
 فاجزئ عليه زعموا ان هذا الرجل كره ابن عبيد بن جراح عبد الرزاق عن ابن خزيمة
 يحيى بن خزيمة عن صفوان بن سليم عن سعد بن مولى ابي سعيد مولى المهدي بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك ان يخذلني شيئا
 ومينى عيدا اني عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
 اخبرني عن عائشة وانه لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل

جعل

جعل لي حبيبه له على وجهه فاذا انعمت لكونا من وجهه وهو يقول الحمد
 لله على ابيهم والشاري الغدوا فبوايه ما سأل قال يقول فانيته قد
 مثل الذين فعلوا عبد الرزاق عن ابن خزيمة قال قال الحسن بن مسلم المراه اذا نكح
 بغير امر زوجته ان شامتها فان منعها فليصدق بصدقه او ليعقل خبرا في نكحها
 وكبر ان منعها زوجها اذا نكحت احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حزام
 ابن عثمان الانصاري عن عبد الله بن محمد بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله بن جابر
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضمنوا الدمع والدول ولا زوجة مع عمن ولا عمن للملك
 مع عمن ملك ولا عمن في قطيعه ولا يد رثه معصيه ولا غلاق فيل كاح ولا عاقه
 قبل الملك ولا صمت يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يلم بعد حلم ولا
 رضا بعد العظام ولا قرب بعد الهجره ولا يجمع بينه وبين الهجره

باب الامان والاحسان
 عبد الكريم بن ابي الحارث عن الوليد بن مالك بن عبد القيس بن ابي
 مولى سهل بن جندب اخبره ان سئل عن حفيضا اخبره ان سئل الله صلى الله عليه
 وسلم قال له ان سئل الله صلى الله عليه وسلم قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بغيرك والسلام عليكم ويا من كبر شلات لا تخلقوا بغيا الله اذا اقامتم فكم لا تخلقوا
 الغيبه ولا تدينوا بها ولا تستنجوا بغيره ولا يجره عبد الرزاق عن حماد
 ابو يعقوب بن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلقوا الا با الله
 ثم خلعت با الله فليصدق عبد الرزاق عن حماد بن الزهري عن سالم عن ابيه
 عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف باي فقال ان الله تعالى
 ان تخلقوا بايكم قال عمر فوالله ما خلعت بعدد الرا ولا حاشا عبد الرزاق
 عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عمر قال لعلي بن النبي صلى الله عليه وسلم وانا
 في ركب وانا احلف واقول واوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
 ان تخلقوا بايكم من كان خالفا فليخلف با الله او ليعلى عبد الرزاق عن ابن خزيمة
 قال اخبرني عبد الكريم بن ابي الحارث ان نافع اخبره عن ابن عمر عن عمر قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم احلف باي فقال يا عمر لا تخلف بايكم احلف با الله ولا
 تخلف بغير الله قال فاحلف بعدد الا الله قال ودان اول ما قال فقال يا عمر
 قيل فانيما فاحلف بعدد قاي عبد الرزاق عن اسرا مولى من سأل ابن خزيمة عن

ما قول الله عز وجل لا يواحدكم الله باللعنوا في إيمانكم قالت موال الرجل يقول لا والله
 ويل والله قال عبيد بن عتبة قال لا يجمع الله العنك أنا قالت المحبرة
 قيل العنك حين يهاجر الرجل دينه لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما جبريل
 الصديق ما سأله رجل عن الله لا يرضيكم قال انتم خيرتم قلت لعطاء قال ولكن يواحدكم
 عندكم الايمان قال الله الذي لا اله الا هو قال فانه لا يرضيكم ويقبل عهده
 فويل والله لا افعله ولم يصدق الا في الله فقلت لا افعله قال وذلك ايضا مما است
 قلوبكم وعلى ولكن يواحدكم ما است قلوبكم ع عبد المذاق عن عمر بن الخطاب عن عروة
 عن عائشة كانت من العوم ينادون في الامر يقول هذا لا والله بلى وكلا والله ينادون
 في الامر لا يصدق عليه قلوبهم ع عبد المذاق عن النودي عن ابن عباس عن جابر
 قال هو الرجل خلف على النسيح ما نه ذلك ولم يزل ذلك ولله نواحد ع عبد المذاق
 قال ان خلف على النسيح استعمله ع عبد المذاق عن عروة بن مسعود
 ان جبريل قال هو الرجل خلف على الحرام فلا يواحد الله بتركه ع عبد المذاق عن عثم
 بن جبريل عن ابيهم قال هو الرجل خلف على النسيح فاحسبهم واخبري منصور
 عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد الله بن عمر عن عيسى بن الحسن بن علي بن فضال
 العبد يقول الرجل والله ان هذا الذئب اولد او صرعه ما نه صادق فلا يكون كذلك
 وقاله قتاده ع عبد المذاق عن جبريل قال سمعنا النبي يقول لا يواحدكم الله
 على عهده وهو يكره ان يكره الله ان يكره الله فانه

اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا
 ان جبريل قال اخبرني عبد العباب ان ابنه باخريه ان عبيد بن الحبيب اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ايمان منعه للسلع محقة قال
 عبد المذاق عن عمر بن الخطاب قال مررت بسعد بن جندب مع سلعة فصرخ بالسرور
 فلما احاز سال عنه الرجل فقتل له هو عبيد الله بن سعد فقتل له امرئ بن قتيل
 لانك خلف واخلف طبع البيع ويحقق البركة ع عبد المذاق عن ابن عباس عن عروة
 ان عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبيد بن جراح قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان المؤمن الكاذب شقي الباطل ويحقق الحب ع عبد المذاق عن عمر
 عن الاعين عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي سلمة قال ان عمر بن الخطاب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيع يحضره اللعظ والحلف متوهم نسي من
 انصد

الصدقة او من صدقه ع عبد المذاق عن ابن عباس عن ابي بن جراح قال سمعنا
 يقول يا فلبس بن رواحة فنبعد في السوق فلا عن عبد الله بن ابي بن جراح
 ابن جراح قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت فلا سمعت ابا عبد الله بن جراح عن ابن
 عمر قال خرج عبيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع في السوق
 ونحن نبي الساسع فقال يا معاشر النصارى ان يوفىكم هذا الخلفا المعنوي والخلع
 فتوبوا من الصدقة او من صدقه ع عبد المذاق عن ابن عباس عن ابن عباس
 قال سمعت عابدا يقول يا فلبس بن رواحة فنبعد في السوق فلا نزال العرس
 بهتر ما يعلم الله ويتهاد الله فام يشهد ع عبد المذاق عن ابن عباس عن عمر بن
 دينار قال قال ابن عباس لا حق ان صدقتم الله عليه وهو لا يجد ففعل الله فاحر
 يعلم وذلك عند الله عظيم ع عبد المذاق قال اخبرنا عمر بن ابي عبد الله قال سمعت
 سعيد بن جبير يقول ان العباد اقالوا النبي لم يكن الله يعلم ذلك يقول الله عز وجل
 عبد ان يعلم غيري

الاسماء العظيمة على عبد المذاق عن
 ابن جراح قال سالني ابي موسى عطاء فقال ليكرهنا ويقول على علقته ان يسمع
 الرجل ان يسلطه فلف السوم لا يسمع بذلك وهو يكره نفسه البيع بذلك
 ويكره عن عهده ع عبد المذاق عن عبد الله بن عمر عن ابي جراح قال اني سمعت
 عليك بالله فيبقي له ان لا يحنثه فان فعلت ذلك فاحلف ع عبد المذاق عن ابن جراح
 قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول اني سمعت علي بن ابي طالب يقول
 ثم سألته انا بعد فقال مثل ذلك ع اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا عمر بن قتادة
 قال سمعت النبي يقول اني سمعت علي بن ابي طالب يقول اني سمعت علي بن ابي طالب
 اميت عليك بالله فاما ان قال اميت فلبس نسي ع اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا
 محمد قال اخبرني من سمع عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت علي بن ابي طالب
 يكره ان يسمع عهده فام يكره ع عبد المذاق عن ابن عباس عن ابن عباس
 اخبرنا ان مولاه لعائشة ام المؤمنين اميت عليها فديدها فاحلفها فاحلفها
 عائشة فحلف النبي صلى الله عليه وسلم تكفير العن على عائشة ع

اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا عمر بن ابي جراح قال سمعت علي بن ابي طالب

فأخرجها فدخل سيدة فابسا عليها فخرجها إلى المظلم فقال لا أحد هنا
 وقال لها في البيت قال فدخل فان وجدت فاستخرج فدخل المظلم فوجدها
 فأخرجها قال عثمان فآخر فآخر فآخر فآخر فآخر فآخر فآخر فآخر فآخر
 كتب اليه انما ذاك المظلم انا من بينكم احبنا عبد المظالم قال لا يا سحر عبد
 ابن اسيد عن عثمان بن ابي حنيفة قال حدثنا امراء منا أهل درياض قال قال في سبيل
 الله وجاريتنا نحن ان لم نعمل لكذا ولذا نلش كدهم ورجلهم الا ففعلت كسب غرة الذين
 عمر بن عباس فقال لا انا المظالم ربي صديق وانا ففعلنا ما في سبيل الله مستحق
 بركاه ما لم نأخذ احبنا عبد المظالم قال احبنا سحر عن قتادة عن جابر بن عبد الله
 عن رجل من بني ابي له هدايا في سبيل الله قال ان اسعروا رجل لم يرد ان يعتصب
 احد اياه فان كان لشركه ولبه رحمه وان كان وسطا ففعله وان كان قلبا فافعله
 قال قتادة والعترة القان والوسط الف والعترة حسن عابده عبد المظالم
 عن ابن النخعي عن بكر بن عبد الله المزني قال اخبرني ابو رافع قال قال رسول الله في سبيل
 ابيهم اجمعين كل مملوك لهما حر وكل مال لهما هدي وهو يوحى ونضراينه ان لم يطلو
 روجيك او تفرق منك وبين امرائك قال قلت زعمت ابنته ام سلمة وكان اذا
 ذكرت امرأة تعتقه ذكرت زينب قال قلت ما هي اليها فقالت في البيت فادركت
 فقالت يا زينب جعلني الله فداك انما قالت كل مملوك لهما حر وهو يوحى ونضراينه
 فقالت يهوديه ونضراينه جعلني الله فداك انما قالت كل مملوك لهما حر وهو يوحى ونضراينه
 فالتيت حفصة فارسلتني اليها فقالت يا ام المؤمنين جعلني الله فداك قالت
 كل مملوك لهما حر وهو يوحى ونضراينه قال قلت حفصة يهوديه
 ونضراينه جعلني الله فداك انما قالت كل مملوك لهما حر وهو يوحى ونضراينه
 اليها قال سلمة عرفت صوتها وقالت ما لي وما لي فقلت اميرت فخرجت انا من
 حديهم من سمات اوتك زينة ووتك ام المؤمنين فلم يغلب منها ما تانا يا
 عبد الرحمن جعلني الله فداك انما قالت كل مملوك لهما حر وهو يوحى ونضراينه
 ونضراينه قال يهوديه ونضراينه كفي عن عبيتك وكل من الرجل وامرانه عبد
 المظالم عن محمد بن نافع عن بكر بن عبد الله المزني قال اخبرني عن جابر بن عبد الله
 لم يفلح كل مملوك لهما حر عبد المظالم عن النوري في رجل قال لرجل انا اهدوك
 ففعلت قال اخبرني المغيرة عن اسيرهم وقاسم عن النخعي قال لا يحب عبد المظالم

عن اسيرهم ابن عمر عن عبد الله بن ابي اسيد عن اسيرهم قال سمعته يقول
 قال عبد الله بن ابي اسيد عن اسيرهم قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 عن النوري عن عبد الله بن ابي اسيد عن اسيرهم قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 عن النوري عن عبد الله بن ابي اسيد عن اسيرهم قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد عن اسيرهم قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 محمد قال اخبرني من سال سعد بن جبير عن اخيه له قال انا اهدى جاريتي هذه
 قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد عن اسيرهم قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد عن اسيرهم قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 اسيرهم قال اذا اهدى شيئا فليصنع منه عبد المظالم عن النوري عن اسيرهم
 اسيرهم عن اسيرهم عن رجل قال قلت لابي اسيد قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 عن امرأة استغارت قدرا فقال ان كانت عتيقنا انا اهدىها ولا تترى بها عتيقها
 وكانت عندها قال النخعي يهدى منها عبد المظالم عن محمد بن ابي اسيد
 ابيه قال من قال له ضربه في راج الكعبه او في سبيل الله فليضربه في سبيل الله
 يخرها قال اخبرني من سمع الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 ان كان موسرا ان يعتق فيه عبد المظالم عن اسيرهم قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 في رجل قال علي بن عتيق فابده رقبته قال عبد المظالم عن النوري قال
 قال اسيرهم النخعي يهدى من فيه لزمان كل رجل فاجعل على نفسه انما قال
 علي بن ابي ربيعة او فابده رقبته او فابده رقبته عبد المظالم عن محمد بن ابي اسيد
 النبي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع انه سمع ابن عمر وسأله امراء
 فقالت انما حلفت قال هي يوم يهوديه ويوم نصرانية وما لها في سبيل الله
 واشياء هذا فقال ابن عمر كوي عن عبيتك عبد المظالم عن محمد بن ابي اسيد
 عن اسيد قال من قال عتيق فيه فحيف قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 يقول عتيقه قال ابو عمرو واحب الي ان كان موسرا ان يعتق فيه عبد
 المظالم عن جابر بن عبد الله بن ابي اسيد قال سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 فلو ضاع عتيقك ثم مر بها فذاعها لم يطلو بها وقال لا خير من ان
 يوسف لا يذكر له جارته رابعه الا ارسل اليها وانما سمعته يقول قال عبد الله بن ابي اسيد
 عن ظهر لسان الحسن بن علي ففعله لا يفتل به ان سمعته يقول قال عبد المظالم

ثم حلفنا فقال ان الله يبارك وبقاى هو الذى جعلكم واما ان احلف على امر فارى
 الذى خيرا الا انيت الذى هو خير وعملت في عبد الرزاق عن معمر عن همام
 ابن عبيد الله سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان
 استطع احدكم كمين في اهله فانه اثم له عند الله من الكفار التى امر الله
 بها عبد الرزاق عن معمر عن عيسى بن ابي كثير عن معمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله عبد الرزاق عن ابن جريح وسمرقالا اخبرنا هشام بن عروة
 عن عروة عن غياث انه اخبره ان ابا بكر لم يجز بحث في عمن حلف بها
 حتى يزل الله كفاره الايمان وقالوا له لا ادع علينا خلف عليها ارى عندها
 خيرا منها الا قبلت وحسد الله وفعلت الذى هو خير عبد الرزاق عن ابي جريح
 ومعمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول ان حلف رجل على معصية الله فليفر
 وليدعه حتى يكون له اجر ما ترك واخر ما كفر عن عبيد عبد الرزاق عن ابي عبيد
 عن سليمان بن الاحول عن طاووس عن عثمان بن عباس قال من حلف على ملك عبيد ان يفره
 فان كفاه عبيده ان لا يفره ويحرم مع الكفار حسنه عبد الرزاق عن
 النبي عن ابيه عن معمر بن عمار عن ابي هريرة قال قلت له رجل حلف ان يفر بملوكه قال
 لصلى الله عليه وسلم ان يفر به عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود عن ابي الضحى عن مسروق
 قال كما عتقنا من عبود فاني بضرع حتى رجلى فقال عبد الله ادن فقال اني حرم
 الضرع قال على بابها الذي اسقى لا تخموا طبيا ما احل الله لكم ولو كفر به عبد
 الرزاق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن
 نوح بن جابر فاخبره عن قتادة اذهب فكل محرم ففعل في اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا الثوري عن قيس بن ابي سلمة عن طارق بن شهاب ان رجلا كان يهودى
 مخزج الى البادية يطلب دوا فلقى رجلا موث له الارال مطبوعة او قالنا الارال
 يا بوال الانبياء واخذ عليه الاخرى احد اوقاع فقرأ فقرأه الناس ما لوع فانه
 ان يجزى من قبلوا ما توت به الارض فليقونه قال ابو مسعود فقال لعنه الله رجلا
 في قلبه رجس لا حد اعنه للناس عبد الرزاق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 العهراني وضع عن محاسن قال رجل على رجل من الانصار رجلا وقد اسي فقال
 اعشتم قالوا لا اسطرناك قال اسطرناك الى هذه الساعة والله لا ادوجه قال
 المرء والله لا ادوجه ان لم تفرقه وقال المنيف والله لا ادخل ان فراكوا على

داي

داي ذاك الرجل قال اجمع ان اسمع نفسي وصنعي وامر في موضع فاكل
 في اصبح ان النبي صلى الله عليه وسلم ففرض عليه الفقه فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ما صنعت قال اكلت يا نبي الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت
 اكلت الله وعصيت الشيطان عبد الرزاق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 ابن ابي رافع قال سمعت علي بن ابي طالب قال لا فزله فان اذاب فقال
 ما معني اعطيك ولكن لا ادع بالكوفة هي التي عظمها الاعراب في ان لا
 يعطيه فقال اذا فاحت اسالك في خادم ان لغني فيها فقال مرتك يد رعي فاسه
 لم احب الى من تلا تداعده فرب فيها الاعراب قال اقبل مر دك فقال عدي
 لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على من فزى بها
 خيرا منها فليبيع الذي هو خير ما اعطيتك عبد الرزاق عن ابي جريح عن ابي جريح
 ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلاوا ابو ثعلبة بن عيسى بن الحنفية
 يقولون فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يلقوا اثم ان لا يعينوه
 فلما سري عن النبي صلى الله عليه وسلم امر نفسه فقال عدي رسول الله لم تكن
 اثم ان لا يعينوه والله لا يزعمه من اموالنا احب الى من ان ياتي فيه فقال اني
 لم اثم فيه من حلف على عمن غيرنا خيرا منها فليبيع الذي هو خير والمسلم عن مسروق
 عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 قال هو الرجل حلف على الامر الذي لا يصح ثم يعمل عبيده يقول ان الله يقول ان
 يفر واو تدقوا يقول هو خير من ان يصح على ما لا يصلح فان حلفت فوفت عن عبيدك
 وفعلت الذي هو خير عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود عن ابي الضحى عن مسروق
 قال احب التكفير في العمن على من له تلاثة دراهم

عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد

ابن ابي عبيد عن عبيد عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 ديمام عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 في كفاره العمن صهام ثلاثة ايام عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 قال لخير من سمع ابا هريرة يقول انما الصوم في الكفار من له عبيد اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة قال اذ اثم بكن له الا ترى فليس الذي
 عنت في عبيده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سئل الذم عن الرجل

يقول للذكر ان ذوالالانث والاسخات بمنزله البنات في احبنا عس
 الزواق قال اخبرنا النوري عن الاعشى عن ابيهم عن علقمة قال قدم سروق
 من المدينة فقال له علقمة هل كان احب من اخاك انيت عندك من عبد الله
 هذا وكان عبد الله لا يشرك بينهم قال لا ولكني لقيت زيدا بن ثابت واهل الدند
 وهم ليسوا بكون بينهم في احبنا عبد الزواق قال اخبرنا سمرة النوري عن ابي قلابه
 ان دطلان توفي وترك امراته وابويه في خلافته عثمان فخطبا عثمان من اربعة
 اسرم اعطى امراته سبعا واهه ثلث الفضل واما ما بقي في احبنا عبد الزواق قال
 اخبرنا النوري عن منصور والاعشى عن ابيهم قال قال عبد الله كان عمر اذا سئل
 طريقا فبعثناه فيه وسعدناه سهلا فبقي في امره وابوين فخطبا من اربع الامرات
 الربع وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل في احبنا عبد الزواق قال اخبرنا النوري
 وسمر عن ابوب عن ابي قلابه عن ابي الخطاب ان عثمان قضى مثل قول عمر عس
 الزواق عن النوري عن عيسى عن السبيعي عن زبدي بن ثابت مثل ذلك في احبنا
 عبد الزواق قال اخبرنا النوري عن ابي عبد الله عن فضيل بن عمر عن ابيهم
 قال خالفنا ابن عباس اهل الصلاة في فوج وابوين فجعل المصنف للزوج وللأم
 الثلثة من المال وللأم ما بقي في عبد الزواق عن النوري عن ابيهم عن ابيهم
 ابنوا فضع ابن عبد الله قال ما كان الله ليرافا فضل اما عطاء في احبنا عبد
 الزواق قال اخبرنا النوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصمعياني عن عمر بن
 قال ارسلني ابن عباس اليه بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج
 المصنف وللأم ثلث ما بقي والاب الفضل فقال ابن عباس في كتاب الله وحليته
 ام دعي تراه فقال لي بل يا ابا ساه لا اري ان افضل اما عطاء وكان ابن عباس
 يجعلها الثلث من جميع المال في احبنا عبد الزواق قال اخبرنا عمر بن قنادة
 عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وابوين للزوج المصنف وللأم ثلث ما
 بقي وللأب الفضل في عبد الزواق عن عمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد
 الله قال سمعت ابن عباس يقول احصى الله مملوعا ولم يحصر هذا ما قال في
 ماثلثان ونصف يعني ان الفريضة لا نقول في عبد الزواق عن عمر بن الزهري
 عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس مرة رجل فقال له سئل توفي وترك
 واخته لا يبدوا منه فقال ابن عباس لا يبدى المصنف وليس لاخته شي مما بقي هو

لعصبة

لعصبة فقال الرجل ان عرف قضى بغير ذلك قد جعل المصنف للخت والنبت
 المصنف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال عمر فلم ارد ما قوله انتم اعلم
 ام الله حتى اغتصب ابنها ووس فذكرت ذلك له فقال ابنها ووس اخبرني في ما سمع
 ابن عباس يقول قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
 ترك قال ابن عباس فقلت انتم لها المصنف وان كان له ولد له عبد الزواق عن عمر
 عن ابنها ووس قال اخبرني في ما سمع ابن عباس يقول لو ددت اني وهو لا اذن
 بخالفوني في الفريضة حتى تصنع ابدنيا على الركن ثم تمهل فجعل لعنه الله
 في الكاديين في عبد الزواق عن النوري عن الانث انما السخا عن ابي
 الاسود بن زيد بن مخاض ابن جيل قضى بالنسبة في بنت واخت فجعل للنسبة
 المصنف وللأخت المصنف في عبد الزواق عن عمر عن ابنها ووس عن ابيهم قال
 تانا بن عباس يقول في السور الذي يحبه الاخوة للام هو للاخوة قال لا
 يكون للاب اما عصمة الام لم يكون للاخوة قال ابنها ووس يعني ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اعطاهم السور قال فقلت لبعض ذلك الرجل
 الذي اعطى اخوته السور فقال بلغنا انها كانت وصية لهما عبد الزواق
 عن عمر عن قتادة قال انما ياخذ الاب لانه ياخذ بالحقه عليهم ولا يوجد
 الام في احبنا عبد الزواق قال اخبرنا ابن جيل عن ابنها ووس عن ابيهم قال
 تانا بن عباس يقول السور الذي حرمته الام للاخوة قلت فالأخوة من الام
 قال ما احالهم الا ما هم قال اشهد الاخوة من الاب ومن الام قال في وقد
 ثبت سمعت من بعض اشخاصنا عن ابن عباس ذلك في احبنا عبد الزواق
 عن ابن جيل قال اخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول الميراث للولد فاشترع
 الله تعالى منه الزوج والولد في احبنا عبد الزواق قال اخبرنا ابن جيل قال
 اخبرنا النوري عن ابيهم عن عبد بن جيل عن عبد الله بن مسعود ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته وابنته ابنة واحدة
 فجعل لابنته المصنف ولا يبدى الا ابن السور وما بقي للاخت في عبد الزواق
 وقال النوري عن ابيهم عن عبد بن جيل قال جاء رجل الى ابي سفيان بن عوف
 ابن ربيعة الباهلي فهاجها عنها فقال لا لبيت المصنف وللأخت المصنف وليس
 لابنته الا بن سفيان واثاب ابن مسعود فانه سينا بعنا قال في الرجل لا عبد الله

فأخبره بما قال قال قد ضلكت أدا وما أنا من المهتدين ولكني تافضت منها
 بقض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديث الأول ثم عسر
 الرزاق عن الثوري قال أخفا الأعرابي عن النعمي قال إذا كانت
 وبنات ابنه وابن ابنه نظر فإن كانت المقاسمة الرزاق من السدس اعطاهم السدس
 وإن كان السدس الرزاق من المقاسمة اعطاهم المقاسمة وكان غيره يتركنه وبلغنا
 ذلك عن ابن عباس أنه كان يقول الغرابض لا يغلبها عن ستة لهم وله عطا
 عن ابن عباس وطلعت عن علي أنه أتى في امرأة وابوي وبنات فقال له لراة اري
 عندك قد ضللتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرناهم ابن جسان عن
 محمد بن سيرين عن شريح بن روج وام ولخوات لاب وام ولحقه لام انه جعلها
 من عسره عبد الرزاق عن الثوري قال كان ابن عباس يقول لا تقولوا لراة
 المرأة والزوج والاب والام تقول هو لا انفصون انما انفصان في البنات
 والبنين والاخوة والاخوات اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال
 لا يرت من النساء الا استمنانه وانما ابن وام وامراه ووجه واخت وادنى
 العصبه الا ان تراه ابن الاب ثم الحديث ثم اخبرنا عن الميمون بن عبد الله بن
 العم الأقرع قال قرب قال وحو الحديث بمنزلة الحديث اذا لم يكن دونها بمنزلة
 ابنة الابن عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابن جريح قال ووس تركها ما واما
 وابنته كيف قال لابنته النصف لانها وادى السدس لاب ثم السدس لآخر
 للاب قلت قال تركها ما وابنته فلا ينفق النصف لانه السدس لاه السدس لا
 نرا السدس على النصف ثم اخبرنا عن ابن جريح قال قال الحقوا الاله بالراة في
 تركت الواضع من فضل ولاد بن جريح قلت قوله الحقوا الاله بالراة التي
 ذكرت في القرآن قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لابن جريح
 عن ابي وبنات فقال كانا في بيتك عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها تسبا ولا زنا ووس لا يرضى بذلك الرجل قال وكانا في مجلسها
 فلا يقول منها شيئا وقد كان يسيل عنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 عن ابوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال اخبرني ابي عن ابي بكر
 كان بالشام فكانت الفصيله عوث بن ماسر هاجرت لها الفصيله الاخرى فبكت
 فبهم لا عمر بن الخطاب رمى الله عنه فكتب اذا كان بنوا الاب سوا فبنوا الام او

واذا

نور

واذا كان بنوا الاب اقرب باب منهم ادلى من بنو الاب والام اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابوب عن ابن سيرين عن الاسود بن معاذ افضي في الغر
 في ابنة واخت فجعل لابنته النصف وللأخت النصف
 عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
 عن النعمي قال عمر اول جد ورت في الاسلام عبد الرزاق عن ابن النعمي عن
 اسعيل بن ابي خالد سمعنا الشعبي يقول خدم من سائر الجند بما اجتمع عليه ان
 عبد الرزاق عن معمر بن الثوري عن ابوب عن ابن سيرين عن عبيدة السطافي قال
 سألته عن فريضة فيها حقة للعد حقت من عمر بن الخطاب فيها ما يدقضه
 محتلفه قال قلت عن عمر قال عن عمر عبد الرزاق عن هشام بن ارجان
 عن ابن سيرين عن عبيدة مثله عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابن سيرين
 عمر قال اني قد قضيت في الجند قضيات مختلفة لم اجد فيها من الملق عبد الرزاق
 عن معمر بن ابوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال اسدكم انما قضيت في الجند قضاه
 عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابن جريح قال قال عمر كرم على حوائصهم احرام
 في الجند عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن ابن جريح قال اخبرنا عن جريح عن رجل من
 مراد قال سمع عليا يقول من سرق ان يفتح حرا يفتح حرا ثم فليقتل من الجند
 والاخوة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت ابا عبد الله
 حديث ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذي قاله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو كنت متخذا اخطيلا لاختي النبي الله سوى الله لا تختاروا با بكر كان
 محمدا ابا قال وكان ابن الزبير يجعله ابا عبد الرزاق عن معمر بن ابي
 وفاده ان ابا بكر جعله ابا قال محمد وكان وفاده يعني به قال معمر ولا علم
 الزهري الا اخبرنا عن عثمان بن عمار قال اخبرنا عبد الرزاق قال
 ان ابن جريح قال اخبرني هشام بن عروة انه سمع جند عمر بن ابي
 جند طعن اسدناهم في الجند فقال له عثمان بن شمع وابك فاند بك رشد
 وان شمع داي السيم فلك منغ دوا الراي كان اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا محمد بن عيسى عن هشام بن عروة عن ابن جريح قال قلت قضيت في الجند
 قضاه فان شتم ان اخذوا به فافعلوا فقال له عثمان بن شمع وابك كان دايك
 رشد وان شتم داي السيم فلك منغ دوا الراي كان عبد الرزاق عن

ابن ميمون عن محمد بن مطا عن ابن عباس انه كان يرى الجدايا وتلك هذه الآ
 طلة اما ما يريهم واسجل واسحق قال وقال ابن عباس لو علمت الجنة انه يكون
 الامم جردنا قالوا فقال جردنا احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جريح قال
 احبنا مطا قال ابن عباس كان يجعل الجدايا كالساكنين جريح واخرنا ابن جريح
 عن ابن سنان قال احبنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال احبنا ابن جريح قال احبنا
 عبد الجدايا احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابن جريح قال احبنا ابن جريح ان علما
 كان يجعل الجدايا فانكره مطا ذلك عن علي بن معن ابن القراق عبد الرزاق عن
 الثوري عن عيسى بن السبيعي قال كان يفرج الكلام في الحديث صار جردا ان كان
 من ادى وادى كبر ان الجدايا من الاخ وان لا بد من الكلام فيه فخطب الناس
 ثم سلمه على من من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فقام رجل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الثلث قال من معه قال لا ادري قال لم خطب
 الناس ايضا فقال رجل يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الدرهم قال
 معه قال لا ادري فقال عن ابن عباس قال ضرب له مثل حجره لما عسان خرجت
 قال فذكر شيئا لم اعطه فقبل له الثلث قال الثوري ويطعن انه قال فامير المؤمنين
 غره بيت فاشك منها عمن فاستعجب من العمن عصان قال جرد العمن الاول
 اول من العمن الثاني وقد خرج العمن من العمن قال ثم قال عليا ففقر له
 مثلا وادسا ففقره سبل ففقره اخا ففقره وبن سته فاعطاه الدرهم ويطعن
 عنه ان عليا حينئذ لم يفرج له سبلا ساله فاستعجب منه شعبه ثم استعجب فقال
 وقال ارات ان اكون ما في هذه الشعبة الوسطى من ان يفرج الى اتعجب جميعا
 قال السبيعي وكان زيد يجعله اخا ففقره ثلاثه قالوا على ذلك
 اعطاه الثلث وكان على قوله اخا ففقره وبن سته هو سادسهم ففقره الدرهم
 قال زادا على ذلك اعطاه الثلث من وصار ما بين يمينه اخيرا عبد الرزاق
 قال احبنا من عن مناهه خالد بن اعين الخطاب على ابنه طاب زيدا بن ثابت
 وعبد الله ابن عباس ففقره عن الجدايا قال له على له الثلث على كماله وقال
 زيد له الثلث مع الاخوه وله الدرهم من جميع الكرمه وبقاس ما كانت المعاسمه
 خيرا له وقال ابن عباس هو اسب ففقره للاخوه معه مرات وقد قال الله ملكه
 اسبكم اميرهم وسنانه عنه ان قال فاخذ عمر بن عبد الله اخيرا عبد الرزاق قال

اخيرا

اخيرا ممن عن الزهري قال لما عاهدته فرائض محمد ولكن بعد ان اثارها بعده وقتا
 عنه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال كان من الخطاب بشر من الجدايا
 لم يكن بينهما حرمات وجعل له الماشع الاخوه وما كانت له المعاسمه حريمه
 فاسم ولا عمن من الدرهم جميع الال قال ثم اثارها بعد عهده وقتا عنه
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخيرا بن جريح ابن سعدانه فرائضا ما من معاومه الى
 زيدا بن ثابت ليهاله عن الجدايا والاخ فأتى الله اعلم وحضرت الخلع بين من ذلك
 وعنا زيدا بن ثابت مع الاخ الواسع الصف وبع الاثر الملت فاذناوا اكثر
 من ذلك لم يمتد من ذلك شيئا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابراهيم
 قال كان زيدا بن ثابت يشرك الجميع الاخوه والاخوات الى الثالث فلا يبلغ الثلث
 اعطاه وكان للاخوه والاخوات ما بين وبينهم بالاجل للاب ثم يرد على احبيه ولا يورث
 اخلاصه مع حبسها وبقياسم بالاخوه من الاب والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيئا
 واذا كان اخ للاب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وحيد اعطاه مع الاخوات
 الثلث وكان الثلثان ما كانت بينهما النصف والنصف وبع النصف عبد
 الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابراهيم قال كان على ليل للجدى سته مع الاخوه
 ويعطى كل صاحب فريضة فريضة ولا يورث اخا للام مع الجدايا ولا الاخ للام
 ولا فاسم بالاخ للاب مع الاخ للام والاب والجدايا لا يورث الجميع الولد على السد
 الا ان يكون معه جزء اخ او اخت واذا كانت اخت لاب ولم وحد واث لاب
 اعطى لاخت النصف وما بين فاعطاه الاخ والجدايا صفتين فان لث الاخوه
 شريتهم معهم حتى يكون الدرهم جردا من المعاسمه فان كان الدرهم جردا اعطاه
 الدرهم عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابراهيم ان ابن سعود بن زيد الجدايا
 الى ثلاثة اخوه فاذا كانوا اشتر من ذلك اعطاه الثلث فان كان اخوات عظامهن
 الغرضه وما بين فاعطاه وكان لا يورث اخا للام ولا اخلاصه مع الجدايا كان يقول
 بقاسم لث لاب اختا للاب وام مع جده وكان يقول في اخت لاب وام واخ لا يورث
 للاخت للاب والام النصف وما بين فاعطاه لث لاب وام وعبد الرزاق عن
 ابن جريح عن ابراهيم بن جريح قال كان خالد بن السبيعي قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجعل لث الاخ شزله اسبم الاعلى ولم يكن احد من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى اصحابا من عهده ابن سعود عبد الرزاق

فكتب عمر اذا كان بنو الاب سوا غلام بنو الام واذا كانوا بنو الابن
 بنو امس بنو الاب والام احضرتا عند المذاق قالوا خبرنا من عندك قالوا
 هذا امر صيرته فاسألنا اهل البصرة الى شريح يسلمه عز رحل يلقوا ربه وهو
 مريض وعن رجل اعترف بولده عند موته وعن امراه توفت وزنا اي بها احد
 زوجها والاخر اخوها لهما فكتب اليه شريح في الذي طلق وهو مريض بها فزنت
 فأتى فاما احد وكب اليه في الذي اعترف بولده عند الموت انه طلقه وكب اليه
 في التي توفت وترك ابنها معها احد زوجها والاخر اخوها لهما زوجها الصنفه
 لهما البس وقابلي بموسمين .
 لعنف بالدين عبد المذاق عن شريح قال اخبرني عمر بن شبيب
 وحكي سول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستحق ادى من بعد ابيه ادعاه
 وارثه فمضى انه ان كان من امه اصاها وهو يملك فقد لمحقها من السلطنة
 وليس له من ميراث امه التي يدعي له سوا الا ان يورثه من استحقته في نفسه
 ولما كان من ميراث وورثه بعد اذ ادعى فله نصيبه منه وفرض له كان
 من امه لا يملكها ابوه فالتى يدعي له او من جرح عمر بها فمضى له لا طلق ولا يرث
 وان كان الذي يدعي له هو الذي ادعاه فانه ولد له لا اهل له من كانوا احسن
 او امه ونال الولد للفاش وللأعاهر المحرم عبد المذاق عن شريح قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان مات رجل وكانت له امه وله ولد فميراثه دوأعول من الورثة
 ان اقام مد الحريم واعترف به بنو وارثه وان كانا رجلين ابنا المتوفى شهد
 احدهما ان اياه فقد استحقته وانكر الاخر فقولوا وتختلف فيها بقول النبي صلى
 الله عليه وسلم والميراث وللنساء اعترف وشهدت الميراث وللنساء ادعى سوس الميراث
 في شطر النبي اعترف وشهدت وسوسه الاخر في شطر النبي انكر فلم يعرف ولم يشهد
 به فكت ولذلك يقولون في التي تعرف به بعض الورثة ومسون لحده ما وروا
 فاذنهم قلت ان كان رجلان ورثا ما به دين ومهدا احدهما ان على صاحبه عشرة
 دنانير فانكر الذي قضى الذي شهد فاحمد لا يرفع شيئا من هذا الى اصح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الى صفها ينادون ذلك قال ابن جريح واقول
 ان ان شهد واحد الورثة على حق فمؤمر قاتل الاخرين فممن الطالب مع شهداتهم
 عبد المذاق عن ابن جريح قال اخبرني بعض اصحابنا ان طوا وسافني في شراح ما شهد

احدهم ان اياه استحق عبدان من بينهما فلم يجرهما وس استحقاه اياه لم لمحقه
 بالنسب والتمه اعطى العبد ميراث الميراث فقال الذي شهد ان اياه استحقه وانكر
 من عبد في فقال الذي شهد عبد المذاق عن النوري في الوارث فترقب
 يتبين على الميت قال حماد من الورثة مستوفى فانه يبي المحرم لانه ليس له ميراث
 فيني يقضي الدين قال حماد واذا شهد انسان من الورثة بالنسب فلا ميراث له
 لا يجره فان من اعطى ولكنه يوجد من نصيبه ما احضرتا عند المذاق قال
 اخبرنا النوري عن خبيز عن الشعبي انه قال لا يحصر ذكرا من الورثة عبد المذاق عن
 النوري عن مسروق عن غيره عن ابراهيم قال اذا شهد انسان من الورثة حاز عليه
 في جميع المال قال النوري واخبرني لاسعة ابن سوار عن الحسن بن علي قال في
 القام ابن الوليد عن الميت عن ابراهيم بن مسعود عبد المذاق عن حماد بن عيسى
 عن عيسى عن الحسن بن علي قال سمعته واخبرني الحكم عن ابراهيم قال اذا شهد
 انسان من الورثة في الدين حاز في نصيبه ما مثل قول حماد عبد المذاق عن النوري
 في تلاحه اخوه اقر احدكم باخ له وحده الا خراخ وتزل تلاحه الاف درهم قال حماد
 يقول يدخل على الذي اقر به نصف الالف قال وكان غيره يقول يجوز عليه في نصيبه
 فيكون عليه في نصيبه الربع ربع الالف وكل شيء ورثه الذي ادعاه فاما مسلم بن
 قزيبه او لا فان المدعى شارل حيد على هذا الحساب ولا طلق بالنسب ولا توازيان
 ومن في المدعى لم يجلد له فان بقاه الذي ادعاه لم يجلد له وان شهد انسانا اخر
 الميراث والموق بالنسب وليس للذي ادعاه ان سفي منه بالميراث اذا شهد انسان
 من الورثة او غيره في عبد المذاق عن النوري قال اذا اقر رجل انه اخوه واقرب
 له بدس كان له او كبرها اذا لم يكن منه اذا مات الذي ادعاه فقد قطع النسب عنها
 عبد المذاق عن حمزة بن محمد بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول من ادعى على رجل من بني عبد المطلب فمضى له ما ادعى
 بعض ولده قال سمعنا ابن عباس في نصيب الذي شهد قال قال ابن عباس
 ورت في نصيبه مثل نصيبه لو لم يلق منهم ولا يرثا اياه ولا يدعي له حتى شهد انسان
 عبد المذاق عن النوري قال لو ان امراه ماتت فملا من هذا النبي من رجل يورثه
 لم يرثه في ذلك الا ان يحضر ميتته لانها ارادت ان يخرج فمما من ميراثهم وليس لهم
 ومنه لك الغلام وراثته والرجل اذا جاء الغلام فادعاه ورثه ولو قبحه وليس
 الرجل كالمراه قالوا وان دخلوا اسنى من ايمانه ثم ادعاه المدعى فملا هو من

ابن ابي اسحق بن عيسى لم يخرجه من ابيه ولا يورثه والاعلام الا في اهل
التي ترك اباؤا العلم في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن ابي اسحق
سيرين قال اعقت امراه صبيها او انسانا فاضه اليه رجل فجعل يوقه
فقال للمراه لانها خاصه الم شرح فقال اعقت امي هذا وان هذا منه الله
واحد فقال الرجل حدثنا ناسا بها قصته ان واعقت عليه فقال شرح
هو مع من يوقه في العلم
ابن زيد الحنفي عن الشعبي ان عمر وعليهما قضيا في القوم غيوانا جميعا لا يدري
ايهما مات فبلا بعضهم يرت بعضا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
ان عمر ورت بعضهم من بعض من بلاد اموالهم ولا يورثهم ما يرت بعضهم من بعض
شما عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جابر عن اسيد بن علف ان اخيرا خلاصه
اور حلا وابند فورت احدنا من اخيرا عبد الرزاق عن ابن جابر عن ابن ابي
البياتي عن عمر وعليهما قال في قوم عرفوا جميعا لا يدري ايهم مات فبلا فبلا فبلا
لخوه ثلاثة ناسا جميعا لكل رجل منهم الف درهم فاحتم جميعا يرت هذا اسيد
واخوه ويرت هذا امه ولخوه فكون كلهم من ذلك رجل منهم سدس ما تركه والاخر
خامس كلهم ذلك ثم يعود الام فرت سوى السدس التي ورت اولهم من كل
رجل ما ورت من اسيد الثلث عبد الرزاق عن ابن جابر وقال حماد الاعرج
يوقه هذا امراته فبلا في مال هذا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا
عبد الرزاق عن الثوري وسصور وسفيه عن ابي رهم انه ورت العزق بعضهم
من بعض عبد الرزاق عن الثوري عن ابي رهم انه سالا رهم عن ثلاثة اخوه
عرفوا او ناسا جميعا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا
بعضهم من بعض فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا
الثوري عن المغيرة عن الحسن بن قنطريه قال مات اثنان من اهل بيته عبد الرزاق عن
شفي فورت سريه بعضهم من بعض عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
ابا العسر عن ابي عبد الله ان حبه ابن مسعود انه ورت بعضهم من بعض اخيرا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي الهيثم عن
ابا رهم عن ابي عبد الله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان فوتا وقع عليهم
حيث فورت منهم من بعض عبد الرزاق عن عماد بن كسر عن ابي الزناد عن ابي

ابن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث للوف
بعضهم من بعض عبد الرزاق عن الثوري عن ابي رهم عن ابي عبد الله
انه ورت الاحياء من الاموات ولم يورث الا ما ورت بعضهم من بعض فبلا فبلا فبلا
عبد الرزاق عن ابن جابر قال قضى عمر بن عبد الله عن بعض فبلا فبلا فبلا
عن عمر بن الزهري قال ماتت السنة بان يورث فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا
بعضهم من بعض عبد الرزاق عن ابن جابر عن عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله
عن يحيى بن حماد ان اهل الحرة واصحابها لم يورثوا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا عماد بن كسر عن ابي الزناد عن جابر بن زيد بن ثابت عن زيد
ابن ثابت انه ورت الاحياء من الاموات ولم يورث للموت بعضهم من بعض فبلا فبلا
يوم الحرق قال عبد الرزاق اخبرنا ايضا عن ابي الزناد عن جابر بن زيد
ان ابا بكر قضى في اهل الهامد مثل قول زيد بن ثابت ورت الاحياء من الاموات
ولم يورث الاموات بعضهم من بعض عبد الرزاق عن ابن جابر عن ابي عبد الله
ابن كسر بن قبة بعد ثلاث سنين لم يقد منه الاشعرات فلا فبلا فبلا فبلا
يوقه فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا
الشعبى ان عليا وابن مسعود كانا يتوارثان المحبوس من ثيابهم عبد الرزاق
عن الثوري عن علي بن ابي رهم انه كان يورثهم من ثيابهم عبد الرزاق عن عمر
عن الزهري قال يورثهم ما قرب الارحام اليه
عبد الرزاق عن ابن جابر عن عمر بن عبد الله قال لا يتوارثون حتى ينفذ على الف
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن سريه ان عمر بن الخطاب كتب اليه
ان لا يورث المحمل الا من يورثه عبد الرزاق عن عمر بن جابر عن الشعبي عن سريه
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن سريه فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا
على هذا ان لا يورثه الا من يورثه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن عاصم
ابن سليمان قال كتب عمر بن عبد الله لثوانان الخلاله ولاده الكفر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن عبد الله قال اخبرني فبلا فبلا فبلا فبلا
دلف عليه وقالوا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا فبلا
الرزاق عن ابي رهم عن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر عن اسرائيل ثم قال كان عثمان
لا يورث مولاده الا غنما اذا ولدوا و غنما الاسلام عبد الرزاق عن اسرائيل

عن الاغت عن ابائها السعفة قال خاضت الشرح في مولاه في مائة من ماله
 كبير فله رجل فاسم موالها وها باليد انها كانت تفرح ان فاعله من ماله
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن اسلم قال قال عمر الخطاب قال من سئل
 عليه في الاسلام فهو اورث مورثه اخبرنا عبد الرزاق عن حماد بن اسلم
 كثير عن حماد بن عبد الرحمن بن ابي بشار عن عثمان كان لا يورث مولاه اهل البيت
 عبد الرزاق عن حماد بن اسلم عن ابيهم بن ابي اسلم عن ابيهم بن اسلم
 من بعض في الكلاله قالنا على عبد الرزاق قال حدثت حماد بن اسلم
 عن ابن السيب ان عمر الخطاب كتب في الميراث الكلاله في ١٠٠ مائة من ماله
 في قول اللصم ان ملك فيه خبرا فامتنعه حتى اذا لم يكن في ماله شيء
 احد ما فيه قالنا في ذلك ثبت في الميراث الكلاله كما في قولنا استخبرنا عبد
 فرائدنا ان ترككم على ما كنتم عليه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن اسلم
 ابن الخطاب قال ثلاث كان يكره النبي صلى الله عليه وسلم يهن لنا احب الناس
 من الدنيا وما فيها الخلافه والكلاله والبايع عبد الرزاق عن ابن جابر عن حماد
 ابن عمار عن حماد بن محمد بن ابي بكر بن ابي ركانه قال قال عمر الخطاب لان اقول
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث احب الى من جمل الغنى عن الكلاله وعن
 الكلاليه بعده وعن قوم قالوا بقولنا في اموالنا ولا نود بها اليك اجل
 قالهم ام قالوا كان ابو بكر بن ابي العتال عبد الرزاق عن حماد بن اسلم
 عن ابيه عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قلنا الا اماره ثوري و
 هذا العيب كان قل عليه وفي ابن ابيه عبدان وفي الكلاله ما قلت قالهم
 لانهم لا ووس ما قال في ابن جابر في اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جابر
 قال اخبرنا ابن عباس قال قال عمر بن اسلم ان عمر الخطاب اوصى عبد الوهب
 وقال الكلاله فقلت قال ابن عباس ما قلت قالهم لا وولده عبد الوهب
 ابن جابر عن سليمان الاحول عن حماد بن اسلم عن ابن عباس قال في اخبرنا حماد
 بن جابر قال الكلاله ما قلت قالهم ما قلت قالهم لا وولده عبد الوهب
 الداء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جابر عن حماد بن اسلم عن ابن عباس
 حسن بن حماد قال سمعت ابن عباس يقول الكلاله من لا ولد ولا ولد له ولا ولد له
 قال حسن بن حماد قال لا ابن عباس قال الله تعالى يقول ان اموالكم لله

قال فاستهزى به عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن السبيعي عن ابن جابر قال الكلاله
 ما حلى الوالد والولد عبد الرزاق عن ابن جابر عن السبيعي عن ابن جابر قال الكلاله
 قال لا ابو بكر يقول الكلاله من لا ولد له ولا ولد له ولا ولد له من
 لا ولد له قال عمر بن الخطاب عن قال اني لا استحي الله ان اخالف في ميراثي ان الكلاله
 ما حلى الوالد والولد ما حلى عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم
 واني اسحق عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم
 ابن عباس قال اخبرنا عبد الله بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم
 قال الله تعالى ان اموالكم لله ولدا له احب ما حلى ما حلى وهو بن جابر
 لم يكن لها ولد فقلت اسمها السمت وان كان له عبد عبد الرزاق عن حماد بن اسلم
 عن ابن جابر قال ثلاث قال الله فيكم في الكلاله والنبي صلى الله عليه وسلم في
 ميراثه والاحب منه حديقته ابن عباس قال فيكم في الكلاله والنبي صلى الله عليه وسلم
 البان وقلت حديقته عمر بن الخطاب وهو يبيع حديقته فلما استخلف عمر بن
 حديقته عنها ورجا ان يكون عنده فقسمها فقال له حديقته والله انك لا تحق
 ان تملك ان امارتك تملكني لاحد منها فيها ما لم احدثك يومئذ فقال عمر لم ارد
 هذا جعل الله قال عمر فاحرقها بوب عن ابن جابر عن ابن عباس ان افراس بن اسلم
 ان قتلوا قال اللصم من بيت المال الكلاله فلم يبق له عبد الرزاق عن ابن جابر
 عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم
 وسلم عن الكلاله فامتنعه حتى اذا لم يكن له شيء فامتنعه في كنف
 فقال عمر لم هذا ما اياه ان يعنفها اولم يكنه ايه الضيف فانت بها عمر
 فزها فلما فراس بن اسلم ان قتلوا قال اللصم من بيت المال الكلاله فلم يبق
 عبد الرزاق عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم
 عليه وسلم عن الكلاله في الكلاله في الكلاله في الكلاله في الكلاله في الكلاله
 حماد بن اسلم قال اخبرنا ابن عباس قال لما توفي ابو بكر احد حليف له سدس ماله
 قال له ابن عباس فكان يومئذ قال وماتت انا عن ذلك فلم احد احدا يعرف
 ذلك عبد الرزاق عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم عن حماد بن اسلم
 قالهم الاوليا قال والذين ما قدرت ايمانكم قال كان الرجل في الحاصلة بها وقد
 الرجل يقول لذي دمي دمي دمي دمي دمي دمي دمي دمي دمي دمي دمي دمي دمي

يد ملك فلاحا الاسلام بنى منهم اناس قاموا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث
 السدس ثم نسخ ذلك بالميراث بعد قال ذاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
 اخبرنا عبد الله بن ابي نعيم قال اخبرنا النوري عن مسعود بن مجاهد عن قوله وحل
 جعلنا موالى قادم الاوليا والذين عاقبت ايمانكم قال فان هذا اطلاقا في الميراث
 فلاحا الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الصدقات والاولاد للثروة ولا ميراث
 عبد الله بن ابي نعيم عن مسعود بن مجاهد قال جعلنا موالى قال الموالى الاب والام والابن
 وغيره من العصبه عبد الله بن ابي نعيم عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وعملوا بحلف الميراث عبد الله بن ابي نعيم
 ابن جريح عن عبد بن حبيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من فان
 حليف حلف في الميراث هو على حلفه وله نصيبه من العقل والنفس يعقل
 عنه من حلفه وميراثه لعصبته من كانوا ولا حلف في الاسلام وعملوا
 حلف الميراث فان الله لم يرد في الاسلام الا شدة قال عمرو بن موسى عن ابي
 انه من كان حليفا او عديا في قوم فزعموا عنه وصروا له ثمنه لم يملك
 وارثه يعلم بان **باب حلف الميراث**
 عبد الله بن ابي نعيم عن ابن جريح عن عبد بن حبيب قال قضى عمر بن الخطاب ان من حلف
 من المسلمين لا وارثه يعلم ولم يكن مع قوم بها فحكم ويعادهم فتراب من المسلمين
 في مال الله الذي بينهم وبينهم عبد الله بن ابي نعيم عن داود بن ابي هند
 عن الشعبي عن مسعود بن مجاهد قال كان يورث الاسير في ابي العدو وقاله ابراهيم
 عبد الله بن ابي نعيم عن النوري قال اذا قتل المرتد قتله لورثته واذا الحرف راض
 الحرب قتله المسلمين **باب حلف الميراث**
 اخبرنا عبد الله بن ابي نعيم عن النوري عن غيره عن الشعبي انه ورث حلفي
 ذكرنا من حيث يولد اخبرنا عبد الله بن ابي نعيم عن مسعود بن مجاهد قال
 سالت سعدا بن المسيب عن النفي خلق المراه وخلق الرجل كيف يورث قال
 من ابي يال ووت قال ان المسيب ارايت ان كان ولد منها جميعا فقلت لا
 ادري فقال انظر من ابيها جريح ابو لاسيع فعلى ذلك يورث عبد الله بن ابي نعيم
 عن ابن جريح عن سعد بن ابي عمرو بن مسعود عن مسعود بن مجاهد عن ابن مسعود
 عبد الله بن ابي نعيم عن ابن جريح قال حدثنا ان غارنا في الحرب العدو في ذلك

بعضي من الناس في الميراث فاحتمى اليه في حلفي ذكر فلم يعلم حتى عارض عليه
 جاريه راعيه عنه بان طلقته من ان ينظر من تحت بالقبول ثم عبد الله بن ابي نعيم
 عن ابن جريح قال حدثنا انه اختتم الميراث من نزار في مثل ذلك فلم يدر
 من ابي نعيم حليفه ما رايته راعيه عنه بان طلقته من تحت فان بول
 عبد الله بن ابي نعيم عن هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال لا بد حلفه ان يعلمه
 دفعت ابو بكر الى امرائه وادته ففالت امرائه فابو بكر من ان كان حلفه كغير
 فان امره كغيره **باب الوصية**
 اخبرنا عبد الله بن ابي نعيم عن ابن جريح عن ابن ابي مالك قال كانوا يمشون في صدور
 وصاياهم ثم اساءوا عن الرقيم هذا ما اوصى به فلان لا لله الا الله ولا
 لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم والى الساعة اسد
 لا رب فيها وان الله سمع من في القبور واوصى من ترك من اهلته ان يعوا الله
 ويصلوا رات منهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين وانما هم عااوصى منهم
 بينه وبعبقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا واني مسلمون وذكره
 عبد الله بن ابي نعيم عن هشام عن ابن سيرين عن مسعود بن مجاهد عن النوري
 قال سمعت ابا بكر وصيه ربيع ابن حنبل هذا ما اقر به ربيع ابن حنبل على عبيد
 واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وحازوا لصاحبه المسلمين وسدا بان
 بالله ربا والاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا واوصى بعقبي من
 اطاعتني بان اعبده في العادين واحمد في الحامدين وان اضلهم لخطيئ المسلمين
باب وجوب الوصية اخبرنا عبد الله بن ابي نعيم عن النوري
 النوري عن حماد بن ابي القعقاع عن ابي نعيم قال قال رسول الله اى
 الصدقة اعظم اس قال ان توتيه وانت صحيح صحيح نابل العسر عني العسر
 ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت فلان لدا ولفلان لدا وقد كان لفلان
 اخبرنا عبد الله بن ابي نعيم عن النوري عن الحسن بن عبد الله بن مسعود
 الاسلمي عن ابن مسعود قال قال النبي الميراث الاموال في الحياة والنفوس عند
 الموت عبد الله بن ابي نعيم عن النوري عن ابي اسحق عن مسعود بن مجاهد
 ادري الرجل صحبا صحبا حريصا في حياته حواا عند موته عبد الله بن ابي نعيم

عن النوري عن زيد بن عمار عن مولى له قال قال رسول الله
 ان توتعت و ان تصبح تحيى فاعلى امين وحشى الفقه عبد الرزاق عن حماد
 قال سمعت عليا بن موسى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا لى
 ابوابكم زيادة في اعمالكم عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد
 الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خا امر
 مسلم ثم عليه ثلاث الا و صيته عنه قال قال سالم قال ابن عمر ما من على
 ثلاث ليل قط الا و صيته عنى عبد الرزاق عن مظهر له و نا عليه
 عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عماري قلا به قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اخذت عن الله تبارك و تكالى يا ابن آدم حصلنا ان اعطينا ان نك
 لغيرك و اعد منها حوت لك طابفه من مالك عند موتك ارجك به او قال انك
 به و صلاه عادي عليك بعد موتك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح
 و ابن مبيته عن ابراهيم بن مبيره انه سمع طاو و ساقول فاس من مسلم بن
 يوسف من لا اهل عقوق فان توصوا عنه قال ابن جريح فغضت على طاو و
 ما اخبرنا ابراهيم عن الوصيه فقلت ان ذلك قال نعم عبد الرزاق عن ابراهيم
 داود ابن ابي هند عن الشعبي قال انما الوصيه تام لانك من الصدقه
 عبد الرزاق عن ابي جريح عن داود ايضا عن القاسم ابن قلان او قلان ابن القاسم
 قال قال ابن جريح القسري اوصى بولك فقلت لا قال فلا تدع حتى يموت عند
 قال ان الوصيه تام لانك من الزكاه او الصدقه عبد الرزاق عن ابراهيم
 قال سمعت عبد الله بن عوف يقول انما الوصيه بمنزلة الصدقه فاحب الي اذا
 كان للوصي له عيبا ان يعيها عبد الرزاق عن النوري عن الحسن بن عبد الله
 عن ابراهيم بن الحنفى قال ذكرنا ان ذكرا او لعله فانا سند ان الوصيه على
 الرجل فقال و نا كان عليها الا بفعل لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاما وصي اوصى بولك فان اوصى بحسن و ان لم يوص فلا بأس
قصص
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتيبة بن ابراهيم بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كان عليه و سلم من تدخا على الله فامر يقضاه عبد الرزاق عن حماد
 عن رجل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان

ان امي فان عليه ندرا فاقضيه قال نعم قال اشيعها ذلك قال نعم عبد الرزاق
 قال حدثنا ابن مبيته عن عبد الله بن ابي اسيد قال سمعت عبد الله بن عبد الله
 ابن عتيبة بن ذكوانا مد فاش و قد كان عليها اعتكاف قال فنادت اخوت الى ابن
 عباس فقالوا فقال اختلف منها و سمع الصدقه عن النبي
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابراهيم بن مبيره انه
 قال لهما و ساقول فاس من مسلم بن يوسف من لا اهل عقوق فان توصوا عنه
 قال ابن جريح قال اخبرني جعلى انه سمع عمره مولى ابن عباس يقول اخبرنا
 ابن عباس ان سعد بن عباد توفيت امه و هو غاب عنها فاق النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لى رسول الله ان امي توفيت وانا غاب عنها فهل يغفها ان
 صدقت بئى عنها فقال نعم فقال اسجد ان حاطت الخوف صدقة عنها عبد
 الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن دينار ان مولى ابن عباس اخبره
 ان رجلا قال لى رسول الله ان امي توفيت و لم يصدق بئى امها اجر ان صدقت
 عنها قال نعم قال فانها فذرتك فخر فانا استدل ان قد صدق به عنها عبد
 الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عطاء بن ابي رباح عن ابي عبد الله عن ابي
 قال قد بلغنا ذلك عبد الرزاق عن النوري عن عبد الله بن عتيبة عن عبد الله بن
 له رباح قال قال رجل لى رسول الله اعق عن امي و قد مات فقال نعم عبد الرزاق
 عن ابن جريح و معمر بن الزهري عن ابراهيم بن مبيره ان رجلا قال لى رسول الله عليه
 وسلم فقال لى رسول الله ان امي توفيت و لم توصى افاوصى عنها قال نعم قال و حارط من
 حنعم فقال لى رسول الله انى شيخ كبير لا يستطيع ان يحم الا مضرا على بعيره افاصح
 عنه قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن عتيبة عن عبد الله بن عتيبة
 عن ابراهيم بن مبيته عن ابراهيم بن مبيره عن عبد الله بن عتيبة عن عبد الله بن عتيبة
 لى رسول الله ان امي توفيت وانا غاب و لم توصى افاوصى عنها ان توصى الا عبي ارات
 ان صدقت لها و اعتقت لها الها امره قال نعم قال فاعق عنها عشر رقاب عبد
 الرزاق قال حدثنا معمر و النوري عن هشام بن عمار عن ابيه قال حارط لى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله ان امي املت بعثها و قد علمت انها
 لو كانت صدقت افاصدق عنها قال نعم عبد الرزاق عن النوري عن سالم
 بن ابي حفص عن عبد الله بن جبر قال قال رسول الله ان رطل صدق عن ميت يكره لقله الله

عبد المذاق عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال مات
عبد الرحمن بن أبي بكر في سنة ١٢ هـ فاعتقت عنه عاتقه بئاد من فلاله م
عبد المذاق عن عبد الله بن مسعود عن ابن عمر قال لا يصلي أحد من أئمة
ولا من أحد من أحد ولا من أحد ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عند واحد يستب
عبد المذاق عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ابن مسعود عن عبد الرحمن بن مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عن أمه مات ولم يوص وليه
وتصدق عنها بمائة م عبد المذاق عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن
أبي بكر بن عبد الله بن مسعود قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا أحرقتنا أعتقنا عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا م عبد المذاق
قال حدثنا عمر بن الخطاب عن ابن عمر قال أعتق عن عمر بن الخطاب قال كان على
العاصم بن زويل مائة درهم بعتها بعتها بعتها بعتها بعتها بعتها
وعلى أبيه عمر وحبس بعتها بعتها بعتها بعتها بعتها بعتها بعتها
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا م عبد المذاق عن عمر بن الخطاب
سلي فاعتقت عنها وصدقت بها بعتها بعتها بعتها بعتها بعتها بعتها
عن الزهري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن ابن مسعود عن عبد الرحمن بن مسعود
فقال لها نوسه وكانت فقدا رصف النبي صلى الله عليه وسلم فزأى أبو
بعض أهلها في اليوم ماله ما وجد فقالنا وجئت بعدكم راحة عمر
سعت في هذه من فاشأنا إلى القبر التي غابها في عتي توبه م
الرجل موسى وما له فليل عبد المذاق عن عمر بن مسعود عن
عمر بن الخطاب قال دخل على رسول الله في الموت فقال على الأوصى فقال على
أنا قال الله تبارك وتعالى أن ترأى خيرًا وليس لك مال قال وكان جمع ماله
درهم م عبد المذاق عن المذوري عن هشام بن عمرو عن عمرو بن عبد الله
أنه قال قال علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبارك وتعالى أن ترأى خيرًا وأما ترأت قال لا يصير أذعه لولدك شغفه أبي
أخبرنا عبد المذاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه
كان يقول لا حول لمن كان له قال قليل وكثرة لكن أبو موسى ثلث ماله
قال وسبيل ابن عباس عن ثماله درهم فقال غلبك فقلت لا في ثاويك

فكان من حينئذ شيئا لا لا يبلغ قال ابن ماجة عن ابن عمر عن ابي عبد الله
قال اخبرنا انثوري عن مسنور بن صفية قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عتبة عن سنان عن رجل قال قال ابن عمر عن ابي عبد الله
قال اخبرنا عن هذا فضل عن ولد عن اخبرنا عن عبد الله بن مسعود
قال اخبرنا مسنور بن عبد الرحمن عن امه عن غنائه مثل حديث السوردي
ان قال قلاسته غنائه وقالت ان ذلك لعلي او عوذ ذلك عبد الله او عن
سمر عن ابنه وروى عن ابيه قال اذا كان ورثته قليل فماله نشر فلا بأس ان
يبلغ المثلث في وصيته فان ماله قليل وماله كثير فلا ينبغي له ان يبلغ الثلث
موصى الرجل في ماله عبد الله بن مسعود عن عمر بن الزهري عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فمضت مرضا استحي على الموت او قال فغادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت لرسول الله ان لا ياتك لثيما وليس بيني ولا بينه الا فادى
ثلثي مالي فادى ما لم يمشط مالي قال لا قلت فمات مالي قال لا الثالث والثالث
كثيرا بل باسعد ان نزع وورثك غنيا خبرك من ان نزعهم فورا تكفون الناس
انك باسعد ان تنفق بقية بيتي بها وجه الله الا اردت ددرجه ورفعهم
ولعلك ان تخلف حتى ينفق الله بك اقواما ويتركك لآخرين اللهم اصلحنا
هجرتهم ولا نردهم على اعقابهم لعن الباسعد ابن خولة وولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة في عبد الله بن مسعود عن السوردي عن سعد بن
ابراهيم عن عمرو بن سعيد بن سعد قال جاءه النبي صلى الله عليه وسلم بعهده
وهو يركب ان يموت بالارض التي هاجر منها قال لرسول الله اوصني على كل حال
لا قال قال قلت قال لا قال قال قلت والثالث كثير انك ان نزع وورثك غنيا
خبرك خبرك من ان نزعهم عاله تكفون الناس ما في ايديهم بها اوصت من عهده
فانما صدقه حتى القعه تدفعها لا امر انك في عبد الله بن مسعود عن جريح قال
اخبرني ابو بكر بن حفص قال استنك سعد بن ابي وقاص بمكة في النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لرسول الله
انذني بمكة فاقام عليه يوما فجاه من الغد فمك عليه فقال اميت انا
يا بني الله بمكة قال اني لا طبع ان لا يموت بمكة حتى ينفق الله بك اقواما ويتركك

البيا اذ قال فلم يقل له انا ولا عطا حتى مات قال وكان عمر الخطاط يقول
 ان الله لا يورثك ولا يورثك من الله عليه وسلم ما غلب احدكم ان يكون كاهن قال فان اذنا
 خرج قال اللهم اني قد صدقتك وحيي على عاقل فان شئتم احدكم استغفر
وصيه العلام عبد النفاق عن النوري عن عيسى بن محمد عن ابي الحسن
 محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم الغامدي وصيه هوان بن عثمان ومثله غيره
 قومت تلتين الفا فلما كان من الخطاط وصيه عبد النفاق عن ابن عوف قال
 حدثنا ابن عوف عن عيسى بن محمد عن ابي الحسن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم
 الصافي قال بلغ عمر ان عكاشا بن موت قد اذعن في قوم فادعى في
 حرم صعدت تلتين الفا وهوان بن عثمان ومثله غيره وقد قارب عبد الواق
 عن محمد بن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام من آلهم
 يحكم له ما يشاء بما لا يشترط منه تلتون الفا فوقعوا في الحق ذلك الى عمر
 ابن الخطاب فلما كان وصيه عبد النفاق قال احد سامع عن ابي الحسن قال احب
 الى نبي في حسي اوصى بطير له باربعين دجيا قال يا نبي عبد النفاق قال احبنا
 النوري عن ابي الحسن قال اوصى غلام من آلهم تلتون الفا فوقعوا في الحق ذلك الى عمر
 الحية فلما كان نبي وصيه وقال اذا اسلم الصغر الحق اجزاه عبد الواق
 عن محمد بن جابر عن القمي عن شريح قال من اصاب الحق من صغره ولبس
 عبد النفاق عن محمد بن جابر عن القمي عن شريح قال من اصاب الحق من صغره ولبس
 اجزاه ومن خطا لمن من صغره وكبر رد دناه عبد النفاق قال احدنا سمع النوري
 عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال ابي عبد الله بن عبيد بن جابر او سمعنا جملوا الصغر
 فقال عبد الله بن عبيد بن جابر قال احدنا سمعنا عبد النفاق قال احدنا
 سمع عن ابي الحسن العنبري ان عبد الله بن عمر كان يقول في العلام الذي لم يبلغ الحلم
 الا ربعان يبلغ ثلث ماله كله في وصيه قال ويحوز له قريب من ذلك
 عبد النفاق قال احدنا سمع عن الزهري قال وصيه العلام يبيع اذا اعتقل
 عبد النفاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء بن رباح اذا المخذ الصغير والصغير
 حازت وصيته قال ما اظنه عبد النفاق عن ابن جريح قال اخبرني سليمان بن موسى

ان عبد الملك قضى في غلام من اهل دمشق اوصى فقال اذ بلغ نبي غيره
 سنة حازت وصيته قال فلم يقل يعمل في ذلك ويقضي به حتى قال عمر بن
 العباس بن عثمان ان مرده قضى به عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ايضا فلم يقل عليه بعد
 قال ولا تعلم احد قضى به قبل عبد الملك عبد الله بن عمر بن عبد العزيز
 ابن جريح عن علي قال اذ اوصى العلام الوصيه موضع حازت عبد الواق
 عن ابيهم انما يبيع عن الحاج ابن ارقطه عن عطاء بن رباح عن عاصم قال لا يجوز
 العلام حتى يتعلم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال قلت لعطاء
 الاموي وصيه قال والموسى بن عمرو وصيه ما كان وصيا وصيا وصيا وصيا وصيا
 عطاء قال ما احب الي وصيه وقالها عمر بن قيس بنار عبد النفاق عن محمد
 عن جابر عن الحسن قال لا يجوز وصيه العلام حتى يتعلم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز
 قال اخرناهم عن غيره عن ابيهم قال لا يجوز وصيه ولا عليه ولا هبة
 ولا عتاقه حتى يتعلم الجارية حتى تحسن وذكر النوري عن غيره عن ابيهم قال
 لا يجوز وصيه العلام حتى يتعلم عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال اخرناهم عن الحسن
 والا وراعي عن واصل عن محمد قال لا يجوز وصيه العلام حتى يتعلم
من الوصيه عبد النفاق عن محمد بن جابر عن ابيهم قال
 من اوصى لغرم وسامه ونك دوي قرأته محتاجين اشرفت منهم وودت على
 دوي قرأته قال لم يكن في اهلهم فقرأ اهل العفر من كانوا اوصى لعطاء
 الذي وصى لهم بها عبد النفاق عن ابن جريح عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
 عبد النفاق عن محمد بن جابر عن الزهري قال اذا اوصى لسان يدي بمسكين في قرأته
 فان اوصى لغرم وسامه اعطيتا من سمي له عبد النفاق عن محمد بن جابر
 عن ابن المسيب قال قال الزهري عبد النفاق عن ابيهم عن ابن جريح عن
 عبد الله بن عمر بن قيس قال لا حل البيرة فالمن اوصى فسمي اعطيتا من سمي له
 قال نعم حيث امر الله اعطيتا قرأته عبد النفاق عن محمد بن جابر عن الحسن
 يقول من اوصى بثلثه وله دوا قرأته فخلجوا اعطوا ثلث الملت عبد
 النفاق عن ابن جريح قال قال سلمان بن موسى عطاء انا سمع عن رسول الله صلى الله عليه
 فقال عي وارث قال عطاء لا يكون وارثا انا الوارث من جلاله له ميراثا ولكن
 جعل لها منه سبعا امراه فان كان سهم ثلث المراه الرز من الملت حبس الملت

وان كان الميت قد اوصى في ثلثه بنى حوصت قال فان اوصى انسان لمولاه
 فهو بمنزلة ميراثه والمال على ثمانية اسم فان لم يسم رجل وصيه مثل
 هذه الوصية الاخرى في احبنا عبد المذاق قال احبنا عمر بن قناده عن
 الحسن قال اذا اوصى بنجر افارجة بالثلث جاز لم ثلث الثالث ورد على ثلثه
 ثلث الثلث في عبد المذاق عن عمر بن قناده عن ابن المسيب قال من اوصى
 مني اعطيت من مني في عبد المذاق عن ابن جريح قال فوات له من الوصية اوصى
 انسان في امر فرائض غيره جبرامته قال فافعل اني وخير ما لم يسم انسانا باسمه
 وان قال لاسائين في سبيل الله فوات جبرامته ذلك فافعل اني هو خير جرح
 عن ذلك فقال لعبد قوله قال وقول الاول اعجب الى في الاحاديث
والمتولد الرجل يوصي للرجل موت قبل عبد المذاق عن
 النوري عن جابر عن النعمي قال لا وصية لميت في عبد المذاق عن النوري قال
 يقولون اذا اوصى ان يقضى عن ولائدينه وقد كان مات مؤخر لانه اوصى
 للفرجاء عبد المذاق عن النوري قال ليس لقابل وصية فقال اذا اقبل الفاك
 فليت له وصية واذا اوصى ان يعفى عنه كان الثلث للعاقلة وعزم الناس
 عبد المذاق عن عمر بن قناده عن رجل اوصى لرجل يوصيها وحب له فيه وهو
 غلب فان الوصى له او الموصوب له قبل الدنيا اوصى له قال ليس له ولا لورثته
 نفي قال عمر وسعت عما نالني يقول لثلاث في عبد المذاق عن ابن جريح عن عمرو
 ابن دينار مثل قول الهمري في عبد المذاق عن عمر بن قناده في رجل وصى نفسه
 مع رجل الماخري فقلت المدي قبل ان يميل للنفا هديت له قال في لورثته الذي
 اهداها الا ان يوصيها الى من اوصى او جري في عبد المذاق عن ابن النعمي عن فضيل
 عن ابن جريح عن النعمي ان رجلا اوصى ارجل فوات قبل ان يسئل الله فادخل
 ابو عبيدة النعماني فقال ان كان اهداها الى الرجل قبل ان يموت فاهله فاد
 العبد المذاق فقال لثلاث اهداها الى الرجل قبل ان يموت فاهله فاد لورثته
 للثلاث وان كان اهداها اليه فدمت فاهله فاد رجوع الى الحي فان الحي اهدى
 الى الميت في عبد المذاق عن عبد الله بن عمر بن عبد الله قال لثلاث اهدى
 قال اذا ارسل بها مع رسول الميت فهي لرسول الميت وان كان مع رسول
 الميت اهداها فهي للميت اهداها في عبد المذاق عن ابن جريح قال فقلت لعطا

الرجل

الرجل يوصي للرجل فينوت الدنيا اوصى له فنعلم ذلك للموصي بموته فلا يحذر فيها
 اوصى له به شيئا قال ثم يموت الموصي قال قال الوصية لاهل الموصى له قلت في
 بطلته قال لا **وصية الاحمال** **وصية في الوصية**
 احبنا عبد المذاق قال احبنا ابن جريح قال قال لي عطاء ما صنعت للحامل
 في حملها فهو وصية قلت اراي قال لا يصحها قال عطاء هي في الموضع فقط ان
 في شهر رمضان ان جازنا على اولادهم في عبد المذاق عن عمر بن قناده قال
 ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قال عمر واخبرني من سمع عمره يقول مثل
 ذلك في عبد المذاق عن النوري عن جابر عن النعمي عن جريح انه قال في ما صنعت
 الحامل في حملها وصية من الثلث قال النوري ونحن لا نأخذ بذلك يقول ما صنعت
 فهو جائز الا ان يكون من بعد مرضا من غير الحمل لو يدنو ما صحها في عبد المذاق قال
 احبنا عمر بن قناده وروى عن ابنه في الحامل قال اذا اوصى فهو في الثلث
 احبنا عبد المذاق قال احبنا عمر بن قناده وروى عن ابنه عن النعمي عن جريح
 انه قال في الرجل يستادن ورثته عند موته في الوصية فياخذون لهم قال عمر
 لما يحياها فاقضوا اديهم من ماله عبد المذاق عن عمر بن قناده عن ابن جريح عن جابر
 عن ابنه قال هم بالخيار كذا رجعوا في عبد المذاق عن ابن جريح ان عطاء كان يقول
 جازت اذا ادعوا في عبد المذاق عن عمر بن قناده عن الحسن قال اذا ادعوا فاحذر جاز
 عليهم في عبد المذاق عن معيان قال اذا اوصى الميت لوارث فليت ذلك لورثته
 في حياته فقم بالخيار اذا ماتت انشا وارجعوا لانهما احاد والمالم يبيع لهم
 ولم يأكوه انما ملوك بعد الموت فاذا الحازوا بعد موته فهو جائز وليس لهم
 ان يردوه قضوا ولم يقبض قال عبد المذاق وسالت حماد بن ارجس فقلت كيف
 كان اول يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول ان احاد لورثته والا فهو
 لقلان اول السائين قال فان براء جاز او يقول قاله رجل من الغنم فحدثت
 عمر قال جاز على ما قال في **الحبيب في الوصية** **والصاروخ**
الرجل لا يوصي واعطاء لعنه المذاق عن عمر بن قناده عن عبد الله
 عن سائر جرح عن ابن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الرجل يعمل بول الخنزير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فينجم له
 عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل بول الخنزير سبعين سنة فيعبد في وصيته

انما زاد قال كتب عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بينها
وله شري عنده يوم وصيها اذا مات قال سفيان قال يعني يقول لا يجمع بينها
الاصل فيه محمد بن السنان قال وكان ابنه ليل يقول يجمع فيها دون القاضي
عبد النفاق عن عمر بن الزهري وسئل عن رجل له بنت فزوجها فزوجها فزوجها
ذلك لا يخرج من الخطأ وزاد عليه يعنيها وحفظها ما حالها به

باب الهبة اذا استلكت عبد النفاق عن عمر
عن ايوب وعبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد هلكك قلبي ان يرد مقتله هبة يوم وصيها في عبد النفاق عن عمر بن الزهري
قال يجمع الرجل في هبته فان كانت قد استلكت فله هبته هبة يوم وصيها
عبد النفاق عن النوري عن ايوب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الهبة اذا استلكت فلا يجمع فيها عبد النفاق عن سفيان قال في هبة استلكت
الهبة ان سبها او سبها او باكلها او يخرج منه المهر فذا استلكت قال
سفيان وكان ابن عمر بن الخطاب يقول اذا تفرقت او احدثت فيها حدثا فلا يجمع
فيها من غير ان يوصيها له فزوج فيها زوجها او يتولى سجنه او دارا بها او حيا
بولت او سجد ولدت ويجمع فيها فاصها اذا كانت عند الموهوب له ولا يجمع في
اولادها لانهما ولد واحد الموهوب له ولم يكونا هبة هبة هبة عبد النفاق
عن سفيان قال اذا اهدى رجل رجلا دابة ثم انزلها هبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
فانها له فقد صارته دابة الموهوب له على العايب هي منزلة الاستلزال لا يجمع
فيها عبد النفاق عن سفيان قال لا يجمع العايب في هبته اذا كان الموهوب له

باب هبة المرأة لزوجها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جرم قال قال سفيان ثابث بن موسى لوطا وانا سمع ابي عبد الله المراه في اعطاء
زوجها مهرها وعجزه قال لا لا عبد النفاق عن النوري عن مسعود عن ابي رهم قال اذا
وهبت له او هبت لها مهرها لخل واحد منها عطيته يعني الزوجين يعني احدهما
الاخر عبد النفاق عن النوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مسعود قال قال
ابو رهم اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن ابي رهم عن ابي رهم قال كان شريح
اذا اكلت امرأته هبة لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول سلكنا ما وهبته لك
طبعها بنفسي من غيرك ولا موان ولا فميرها بالله ما وهبته لذي طبعها

الا

الا بعد ذلك لها فموان عبد النفاق عن النوري عن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال يقول في المراه تعطي زوجها في الزوج يعطي امرأته قال ابنه ولا اقبله
اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن الزهري قال ما رأت العشاء الا استولت المراه
فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهبت لامرأته اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا النوري عن سفيان بن الربيع عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم
زوجها في صدقة صدقة عليه من صدقاتها فقال شريح لو كانت نفسها لم يخطب
في صدقة عبد النفاق عن سفيان بن الربيع عن النوري عن سفيان بن الربيع عن ابي رهم
وحياتهما امرأته فاحرم زوجها فاحرمها ابراهيم فقال شريح للمسيدي هل ايتي الورق فلو
لا فم عجزه عبد النفاق عن النوري عن سفيان بن الربيع عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم
قال كتب عمر بن الخطاب الى الشاذليين رغبة ورهبة فاما امرأه اعطت زوجها
فتنانا في رجعت اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا النوري عن فرائس عن النعمان
عن شريح انه كان يقول يجمع المراه فيما اعطت زوجها ما كانا حين فاذنا فاذنا
لها عبد النفاق عن ابن مسعود عن سفيان بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل امرأته وعبد عبد النفاق عن ابن مسعود عن رجل عن عمار بن عبد الله بن قحافة قال
لمن لم يرض منه فضا اخبرنا عبد النفاق عن ابن مسعود عن رجل عن عمار بن عبد الله بن قحافة
مثله اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن الزهري عن المراه فهاجها ثم رجعت
قال يختلف ما وهبت له طيب نفسي ثم يداها ما لها قالنا المراه تزلزل زوجها
سفيان بن الربيع عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم

باب حازه ما وهب احداهما لصاحبه
اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر بن قنادة قال ليس من الرجل امرأته حيا ز
اذا وهبت له او وهبت لها اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر عن مسعود
عن ابي رهم قال ليس بينهما حياز اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عمر عن
شريح قال ان لم يخل واحد منها ما وهبت له صاحبه فليس بين اخبرنا
عبد النفاق عن النوري عن ابن ابي ليلى قال احرق انا واما دون شريحه عبد
ابن نوفل الكوفي في امرأه اعطاه زوجها سفيان قال لا يخل بينهما فقلنا نا
وجاد فبقها اعلامه هي في عباله وقال ابن مسعود لغيرها من حتى يعقده قال
سفيان بن الربيع عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم عن ابي رهم

كتاب الصدقة

ابن حبيب وروى عن امرائه خادمه وولده فارادان يرفع على الخادم وقال سعيد
 الدين ملك عليك دينك لو لم يكن ثم يرفع عليها عبد الزقاق عن جاريته سمعوهما
 يقولان رجل مثل مولد سعيد ابن حبيب انت منها لولدك ثم اوقع عليها احبها
 عبد الزقاق قال اخبرنا النوري عن عمرو بن قيس عن جده له قال خاصست النسيج
 في خادم لاصدقها امرائه فحاسبته الى شريح فقتلها بالخادم وخصي بان ادفع
 الى امرائه فقتلها عبد الزقاق عن ابن حبيب قال قلت لعطاء ابن ابي ابي
 مال الله فخير امرائه فحاسبته واني فحاسبته قال لا وليس الله عبد
 وجل ابوه فيه احبها عبد الزقاق قال اخبرنا ابن حبيب قال اخبرني عمرو بن
 دينار ان اما السمت كان لا يرى ما شان ما دخل الرجل من ماله ما دخل وظ
 لخير ابنته اذا عساه اوه فمفق عليه عبد الزقاق عن النوري عن عمرو بن الحسن
 قال قال ابن حبيب على وارتد في العقبة ان لم تكن له حيلوم عبد الزقاق عن النوري
 عن حماد قال اخبرني الرجل على عقبة والديه وان كانا مشركين في عقبة سمعوا اليه
 وعلى نفسه ولده فاذنوا صغارا فاذنوا الغوا الحليم لم يحسن فقتلهم قالوا الام لا
 يحسن على نفسه لدها صغارا فاذنوا ام كبارا وان كانت عنده

كتاب المدرس

عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال المدرس من المثل في عبد الزقاق عن النوري
 عن ابن ابي عمير عن النعمان بن شريح انه كان يعمل المدرس من المثل وان ظهروا فاذنوا
 فارغوا من المثل عبد الزقاق عن النوري عن اسحق بن العبيد ان عليا جعل
 المدرس من المثل عبد الزقاق عن الزهري ومناذره ومناذره قال المدرس والمثل
 عبد الزقاق عن ابو بصير عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال المدرس وصيه عبد
 الزقاق عن النوري في العبد من الرجل يدبره اصدمه وعكس لآخر قال احب الناس
 فحبل العنقه عبد الزقاق عن عمرو بن ابي عيسى في قلابه ان دخلوا اعقب علالا
 له عن درسته فحبله النبي صلى الله عليه وسلم من المثل عبد الزقاق عن
 النوري عن خالد بن عمار في قلابه ان دخلوا من الاضار من علاله لم يدع عزه
 فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم تلتنه عبد الزقاق عن ابن حبيب قال لعطاء
 ابن ابي ابي حبيب عن ابي له مال عزة قال لا ثم ذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 في العبد الذي يدبر على عده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عن عده

من

من فلان ثم تلى عطا والدين واذا انفقوا لم يبقوا ولم يبقوا وذكرنا قال الرجل
 صدق ما له كله وعيسى لا ماله في **باب المدرس**
 عبد الزقاق عن عمرو بن شطا ووس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم باع عبدا
 احتاج سيده الى عتقه عبد الزقاق عن عمرو بن النضر عن مثله عبد الزقاق
 ابن حبيب عن عمرو بن دينار سمع حارث بن عبد الله يقول لعنوا رجل على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله لبي له قال غيره عن عمرو بن دينار قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من مباحه من وقال لعن ابن عبد الله الخدي انما الجماعة قاتلوا عده
 قال عمرو وقال حارث بن علالا فطبا مات عام اول وراذله ابو الزبير قال لعن
 عبد الزقاق عن ابن عسيرة عن عمرو بن دينار قال سمعت حارث بن عبد الله يقول
 در رجل من الاضار علالا ما له لم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم من مباحه من مباحه من رجل من بني عدي ابن ابي الحارث قال عمرو وقال
 حارث بن علالا فطبا مات عام اول في امانه ابن الزبير عبد الزقاق عن النوري
 عن ابن الزبير عن حارث بن علق ابو مدكوذ علالا ما له فقال له لعنوا فاعطى عن
 منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما له غيره قالوا لا قال من
 شريكه مني قال فاستراه فقيم ابن الحارث من عمر بن الخطاب بن قايه فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم افتر على نفسك فان كان فضل فعلى اهل وان كان فضل فعلى
 اقرارك فان كان فضل فامسها هاهنا وهاهنا عبد الزقاق عن ابن حبيب قال
 قلت لعطاء بن ابي رباح عن ابي له مال عزة قال لا ثم ذكرنا قال النبي صلى الله
 عليه وسلم في العبد الذي يدبر على عده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اعتر عنه من فلان ثم تلى عطا والدين واذا انفقوا لم يبقوا ولم يبقوا وذكرنا
 ما قال في الرجل يصدق ما له وعيسى لا ماله في عبد الزقاق عن عمرو بن شطا
 قال سألني ابن النضر عن الدر قال سمعت فان ابول يقول لعن عده فان سمع
 صاحبه قال نعم قال قلت ان احتاج قال ابن النضر وان لم احتاج عبد الزقاق
 عن ابن عسيرة عن عبيد بن ابي حبيب عن جده عن عمرو بن دينار سمعت عائشة تقول
 من ربها قالت قد عشتوا اجيها الى رجل فذكر امرتها فقال انكم عتدوني حبر
 امره مطبوخه قال فذهبا انتظرون فاذا حاربها لها عتدوني وكانت قد دبرها
 فذعننا فسالها ففان ما اذا اردت ففان اردت ان توفي حتى اعقب ففان

له على ان يباع من اغد العرب ملكه فباعها وامر من يبيعها فباع في شها
 عبد المذاق عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد العزير باع مديرا احاد بن صاحب
 برقيه م عبد المذاق عن عمر بن مائة قال اذا قال غاسبه دينا استسقى في
 ثمنه م عبد المذاق عن عمر بن عمرو بن سلم عن طاوس قال يعود الرجل مديرة
 عبد المذاق عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال كان لابي مائة مائة
 يعود الرجل في عتاقه قال عمر بن ابي انما كتب ليه له تدبير ففعلته اشترط
 الا ان يري رايك قال ولم تعرف انه يقول او ليس يحسب ان ادفع بها ان سبت
 فقلت له ان العتاق لا يعصون بذكر اليوم فامر ان ان يسله فافلت له م عبد
 المذاق عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد العزير قال المديرة وصيه م عبد
 المذاق عن ابن عمر بن عبد الله بن جريح عن مجاهد قال المديرة وصيه م عبد
 صاحبه متى شاع عبد المذاق عن ابن جريح قال قال علي بن ابي طالب م عبد
 يقول بعد في المديرة م عبد المذاق عن المديرة م عبد المذاق عن عبد المديرة
 عن ابيهم في النجدي م عبد المذاق عن عمر بن مائة م عبد المذاق عن عبد المذاق
 قال يبيعه الحري وبيع عنه الورع م عبد المذاق عن عمر بن مائة م عبد المذاق
 للمديرة م عبد المذاق عن عمر بن مائة م عبد المذاق عن عمر بن مائة م عبد
 حاه رجل فقال في اسلمت اليك من الكوفة اسلمت عن رجل م عبد المذاق عن عبد
 ووطيها للشري فقال ليرد لخيريه وبيع المديرة وطها العقر ونزل على جاهها م عبد
 المذاق عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد المذاق
 يعاد في المديرة م عبد المذاق عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 اشترى جاربه مديرة فاعتقها قال حازن عتقه وبياع هذا الذي باعها م عبد
 جاربه مديرة م عبد المذاق عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 عبد ان دخل من الاضار فقال له ابو بكر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 له مديرة م عبد المذاق عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 من فابتزله النعمان عبد الله العدي م عبد المذاق عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 وسلم منه اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليدفع اليه فان كان فضل فليجبا
 له فان كان فضل فقير اليه فان كان فضل فليجبا فان كان فضل فليجبا فان كان فضل فليجبا
 عبد المذاق عن عبد الله

ابن

ابن عمر قال اول المديرة منزله امهم م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 المحسن عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 عبد المذاق عن عمر بن الحسن و قنادة عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 المذاق عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 منزله امهم م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 ما دبرت قال منزله امهم م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 اخبرنا عبد المذاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني علي بن ابي طالب قال اخبرنا
 في المديرة م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 عن ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 المذاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار م عبد المذاق عن عبد
 المديرة م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 في اولاد المديرة م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 فاكل عمرها قال لا احد دقتا الدن قال لصاحبه قال المديرة م عبد المذاق عن عبد
 قال حسرت انه قال قد هدي الرجل اليه مديرة م عبد المذاق عن عبد
 فقام ولم يقض منهم شي م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 قال اخبرنا ابن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 ما هتة له م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 فقتل عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 ولا احد اكل شي ولدت بعد ما دبرت م عبد المذاق عن عبد
 ام الولد عسقت وعسقت اخذ هذا المديرة م عبد المذاق عن عبد
 الرجل ام ولد مديرة م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 يورثون فان ثابنا المديرة م عبد المذاق عن عمر بن عبد الله او عن غيره عن عمر بن ابي بن عمر بن عبد
 وولدها من البنت فان ثابنا سيدام الولد عسقت وعسقت ولدها من البنت فان ثابنا
 فمك من ثابنا لا يباعون بعد ما ولد من سيدها ولا يكونون من البنت ولا يستعوب

استسعى العبد في نفسه فادعاه لسبعان ارباب ان كان العبد صغيرا
 قال له لئلا يحاط السنه عبد الزنا عن النوري عن حماد انه كان يقول ان
 له من اهل نهم نصيب صاحبه الذي حشر له سنين وليس على العبد سعي عايد وان
 بعض منه درهما فافوقه سعي العبد في نصف عنه فليس على العبد نصيب وان
 اعطاه وهو موسر فلم يعط العبد حتى انفس حتى افسر هو من وليس على العبد
 شيء ان كان اعسر وهو مفلس فلم يعط العبد حتى اسر العايد على العبد
 قال وكان حماد يقول او سعي الاولاد بهما مع عبد الزنا عن النوري عن حماد
 ابراهيم وكريرا وما عن النجفي قال الاولاد الذين وقاله ابن ابي ليلى وقول حماد احب
 لي عبد الزنا عن حماد جرح قال قال له عفا ان كان عبد من رجلين فاعطى
 نصيبه بغير امر تركه اقيم فاقى منه ثم عسقه ماله الذي اعطاه ثم سعى هذا
 العبد بما عزم مما اعطى عليه من العبد قت سعى العبد بذلك ان قال علسا
 او عتقا قال دعوا قال واو لا استسعى العبد الا ان يكون الذي اعطاه
 فستسعى العبد حينئذ عبد الزنا عن حماد عن قتاده وقال لا تسع السيد
 العبد بها علم عليه في عتاقه عبد الزنا عن حماد جرح قال قلت لعطاء ان
 اراد ان يعق منه فاعق بغير امره ان علس على عتقه من العبد فقال العبد
 اقضى مني قال هو وعمر بن دينار عن سنده احق بما في حشر عليه ان شاق له
 ان اقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعق ولا يسر ذلك عبد الزنا
 عن حماد جرح قال قال عبد الله بن زياد عن عوف بن مالك عن حماد وقال العبد
 مفلسا قال ان احذقتك فبعتك فاق اراه احق بها ان يعق عبد الزنا
 عن حماد جرح قال قلت لعطاء فكان العبد يعق علسا وكان العبد اذا مال فقال
 النعم اسوق عليه انا اخذ العبد بذلك قال والعبد قال فلا يذم العبد حينئذ
 على شيء من نفسه يوم وليده يوم قال قلت لعطاء ان كان السيد احدا لثرا
 او قاعه ليرث ثرا به فمزرله العتق قال نعم عبد الزنا عن حماد جرح
 ان عمن الخفاف قال لرجل له سبب في عتقه لا يعقد على محال فمضى
 عبد الزنا عن حماد جرح قال عبد اعق ثرا له في عتق قال نعم يوم
 اعطاه عبد الزنا عن حماد جرح قال سئل عن امره قال اني زوجت زوجا
 فكل عبد حار فزوج قال فقال له سمعته في العتق الحق جرح من قال سمعته

سنة

مكتبة أبي عبد العزيز
 خليفة بن الحسن بن الحسين
 بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين

وسمعه الا ان يكون لها ثرا في عتقه فلا يعق من يكون لها ثرا مع عبد الزنا
 مع حماد جرح عن النجفي ان دعاه اعق ثرا له في عتقه وله ثرا في عتقه
 ان الخفاف ينظرهم حتى سلفوا فان احبوا ان يعقوا وان احبوا ان يعقوا
 عبد الزنا عن حماد جرح عن حماد جرح قال اخبرني محمد بن عوف عن سلم قال قال
 لا ارباب العاص عتقهم ورثوه فاعتقوه الا اجل منهم فاستشفع برسول الله فوجه
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعقده فكان يقول ان اسول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عبد الزنا عن حماد جرح عن عبد بن حنين اعقوا احداهما نصيبه ثم اعقوا الآخر
 بعد ما قال انما نحن نحن لولاوه وميراثه بينهما قال سمعنا لزهري وعمر بن
 دينار عن العبد يكون من رجلين فعتق احدهما ثم بعتقه الاخر بعد قال الميراث
 والولا بينهما نصفان ولا ضمان عليه قال وقال ابن شريم ان عمن الخفاف قال
 لرجل له نصيب في عبد لا يعقد على محال فمضى عبد الزنا عن حماد جرح
 قال النعمان على الاول وله الميراث والولا عبد الزنا عن النوري عن رجل
 اشترى بعض احده من رجل ثرا له العبد فاعقوا اذ امده ومنه الاصح
 ان كان موسرا ولا استسعى العبد فاذا كان موسرا لم يصير لانه وقع عليه وهو
 ثرا عبد الزنا عن النوري عن عبد بن حنين فاشترى من احداهما نصفه
 قال يعق ويضمن الذي باعه من نفسه لصاحبه عبد الزنا عن النوري عن عبد
 بن حنين باع احدهما نصيبه من ارباب العبد واو العبد مفلس قال ان شاق من الميراث
 فان شاق من العبد عبد الزنا عن حماد جرح عن حماد جرح قال اذا اعقوا العبد
 شركا له في عتاقه فاقى ثرا له ان لم ير له قال استسعى العبد قال فاذا كان
 يسعي فهو بمنزلة العبد وميراثه وولاؤه الذي سعى له قال سمعنا لزهري
 ميراثه وولاؤه بالحسن قال حماد

العق

عبد الزنا

الطاي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
 يعق عند الموت مثل الذي يهدى اذا استبع عبد الزنا عن النوري عن حماد
 عن ابراهيم قال اذا كانت عتاقه ووصيه نهي بالعتاقه عبد الزنا عن النوري
 عن ابن ابي ليلى عن ابي حنيفة عن شرح مثل قولنا ابراهيم سدا ما يعق عبد الزنا عن
 النوري عن اخيه عن نافع عن ابن عمر انه قال سدا ما يعق قال النوري واهما

ان خرج قال اخر فند اوت انما فاعلم قال ان من صلب وانما اسر محنة ليس
 معه سعد وفضل له رجل فأت ودم يدع ما لا يتركه كرام فاعقده قال فانه بلده تمام
 العبد فتمه ونسب في السلبين فان حجر فله من يفسد يوم ولعمرو فان اجترأ
 عبد الرافى قال اخر ما النورى عن خالد المدائني عن الحسن بن عمار بن الحسين قال
 عن رجل سئله عن رجل سئله عن موته فارق النبي صلى الله عليه وسلم منهم فليسق
 اسن منهم عبد الرافى عن النورى عن اسبل بن السعدي عن رجل سئله عن
 مملوكين عن موته قال فمؤمل حكيم يصدق نعمهم ويستعول في المناس
 عبد الله عن النورى عن معبره عن يريم عن رجل سئله عن موته وترى
 دينا وويله قال فاستسقى العبد في نفسه عبد الله عن الاسدي عن محمد بن
 ارقاء عن قتاده عن الحسن بن علي عن رجل سئله عن موته وترى دينا وويله
 له قال فاستسقى العبد في نفسه قال فخرت الحجاج ايضا عن العلاء بن ربه عن
 رواد لا يخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد الرافى عن النورى عن رجل
 عن عبد مديرو عبد مديرو فقال له فاعادنا العبد ان قال اسد ما حرمنا في
 العبدان به عن رجل واحد منهما انه حر وويله ما سري عما هو من قبل واحد منهما بلا طم
 دهم قال فاعادنا العبد في نفسه في حبه وويله واما المديرو في حبه عبد
 الرافى عن النورى عن رجل سئله عن موته انسان انه اعق احد علاميه لا يدري بها
 هو قال فاستسقى العبد في نفسه فاعادنا العبد ان قال اسد ما حرمنا في
 ان يعق ثكابه وادى موصايا قال فاعادنا العبد ان قال اسد ما حرمنا في
 فأت القبة فقص مرثاله ما عليه عبد الله عن النورى عن عبد مديرو حذران
 ان سبيل عتقه وديانات سيده فنبلا في صحته وفي مرضه قال فندري قال
 اهو من البيت قال النورى في مرة توفيت وترت احبها وروحتها واعف عكرها
 منه حسن ثكابه وعلو زوجها سبع ما به قال الروح مفلس قال الاخف العبد
 انما انا وات شريكا ليس لك الاربع درهم ان خرج المال بعد نوى النوى على
 الزوج وعلو ما سن من الاربع التي كانت لك في البيت وتغني حبس من الماد
 التي بقيت عندك وتطلب الروح بحسب ما به قال سفيان عن رجل سئله عن غلام
 له من اسد ما ربحه ومرا اخر ما كان مماثل للمثمنه اربع ما به الفاضل
 نسخه اسرهم ولورثه سجا به ولما حبس البيت ثلاثا به فأت صاحب صاحب الروح ما

فله سيمان ولما حبس المائتين ميم يفرط الوردت سيده اسرهم وصاحبها الذي سيم
 فله سبع ما به عبد الله عن النورى عن رجل ترك اربعة اعد فيه كل احد
 ما به دينار واعق من ميم من فانا حدي بعد موت سيده قال سيم للمثمن
 وما في فعل سيده اسرهم للعق من قلب سيم ولورثه اربعة اسرهم ولورثه حسن طاه
 عبد الله عن النورى قال في عبد كوث على الف درهم فأت سيده وادى خمس
 درهم من ثكابه واعق رقيقا ذاه عى موصايا قال لاسباع الخائب ولا تقوم وتنع
 كل انسان الخائب لحسنه وتضرب الخائب بما وصى له معهم الا انه سيد والمحق
 عبد الله عن النورى عن سفيان عن رجل فأت وزل ثكابه عليه اربعة اسرهم وادى
 له ثمانين درهم قال فاعطهم العبد الذي ليس ثكابه في نفسه وسيع العبد الخائب
 بما اعطى الورثه باثنا عشر من نفسه **باب العبد في المجلس**

باب العبد في المجلس
 شهد احدنا على الاخف العبد ان قال ان قال اسد ما حرمنا في
 شهد احدنا على الاخف العبد ان قال اسد ما حرمنا في
 سعي له العبد وان قال اسد ما حرمنا في سعي له العبد ان قال اسد ما حرمنا في
 عريا مقال مثل قول حاد قال اسد ما حرمنا في سعي له العبد ان قال اسد ما حرمنا في
 سعي له عبد الله عن محمد بن عمار انه سيع المحنفة يقولان قال اسد ما حرمنا في
 معر اسعي العبد والولاسيها وان قال اسد ما حرمنا في سعي له العبد ان قال اسد ما حرمنا في
 موقوفان اعز فانه اعق اسحق الولاد والا فان فلاوع لست المانع

باب العبد في المجلس
 الزهرى قال اعق عمر بن الخطاب كل مسلم من دمشق الا ما وشرط انكم عذرون
 الخليفة من عدى ثلاث سنين وانه يصحكم بما لست اصحبكم به قال فاسباع
 الخياط حذمته من همان الثلاث سنين بعد له ايم فروع عبد الله عن النورى
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن الخطاب اعق في وسينه كل من سئل بالعس من
 رقيق المال واعق رقيقا من رقيق المال فافا حقوا للناس العتور وشرط عليهم
 انكم تقدمون الخليفة عدى ثلاث سنين وانه يصحكم بما لست اصحبكم به عبد
 الرافى عن ابن جريح قال اخر في ابوب بن سليمان قال اخر في نافع ان عبد الله ان
 عمر ان الخطاب اعق كل من سئل بالعس من رقيق العرب فب عتقهم وشرط عليهم انكم عذرون
 الخليفة عدى ثلاث سنين وشرط لهما انه يصحكم بما لست اصحبكم به فاسباع

[illegible]

من الرقاب عبد الباقي عن زرارة عن علي بن ابي طالب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب الله وأحب إلى الله فليكن مني. قالوا: يا رسول الله، كيف يكون ذلك؟ قال: من أحب الله وأحب إلى الله فليكن مني. قالوا: يا رسول الله، كيف يكون ذلك؟ قال: من أحب الله وأحب إلى الله فليكن مني.

[illegible]

من الجاني نبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل من جاهد
السيوف والكلاب ارضه من الدراق من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يقاتل فليقاتل الا ابرأ من ان يقاتل
عدا الدراق من عمر بن الخطاب قال مثل العدو مما سالتنا ان نقتلوا ما سالت
وناسرهم على الامام كل يقول ومجروح قد وان سالت المذبول وهو
افس قال استطاعوا على العدو حاربوا فلهذا وفي السعد ان لا يقتل الا ما
احد اعني قتلهما المعنوا ما الامام عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود
فما كان من لعن او من غائب فلهذا وفي السعد ان لا يقتل الا ما
عالمه في الخفاء وما الود في العدو عليه الا ان يسهل العاقلة وفيه
ان يعينوه فلهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حارب
كذلك من في الاصل ولا تروا من جاهد ان يعينوه في ما سالت مقتله
الدراق قال في النجاشي قال اخبرني ابو الزبير عن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود
الرجل لا يدع من قبل الرجل بالعصا او الحجر حتى ينفذ راسه ثم يقول اني قد
واي هذا بعد من ذلك في عدا الدراق من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في رجل هو صا على اوصاف له من مثله فوجدوا الخلق في من عاقبه في له
فلذلك ان دفعه لما ولما الصبي فان سالتوا فقتلوه في عدا الدراق من عمر بن الخطاب
قال في عمر بن الخطاب بن مسعود بن عبد الله بن مسعود قال في النجاشي
وسا فلا مقتله في عدا الدراق من النجاشي قال في النجاشي قال في النجاشي
ولما بال عصا في النجاشي فوجدوا في عدا الدراق من النجاشي قال في النجاشي
انما اطلق من قبل ما قد فوجدوا في عدا الدراق من النجاشي قال في النجاشي
ابن مسعود قال من ضرب بالعصا من في عدا الدراق من النجاشي قال في النجاشي
والحكم في الرجل ضرب النجاشي بالعصا ثم يوت ما لا يديه معضه في عدا
الدراق من النجاشي قال في النجاشي قال في النجاشي قال في النجاشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يقاتل فليقاتل الا ابرأ من ان يقاتل
به وفي النجاشي قال في النجاشي قال في النجاشي قال في النجاشي
يومه ويومهم في النجاشي قال في النجاشي قال في النجاشي
من في النجاشي قال في النجاشي قال في النجاشي

[illegible]

جميع قال اخبرت عن عبد المحقق مثل قوله زيدا انه لم يذكر الموصوفه قال نعم الزيد
قلت لك ان الورى اخبرنا عن قسط خراسان المسيب انهم وصلوا
في الملقاه بنسبنا الموصوفه فقال لي قد صدقته به فقلت حدثني به قاي في ذلك العمل
على ذلك في الليل الرجل عندنا انك صحت في عافيت قسط عبد الله في امر خراسان
التي في النسخ عن زيدا انك شانه قال في الدوايه فذكر في روزها المتلاصقه
دروس في الموصوفه ما يناديهم في الدوايه الصفه ما يناديهم

[illegible][illegible]

محمود قناد و قال في وصفه العدد ستة في كل واحد منها عدد عشرون م
الداق من اربعة عشر الشئ في وصفه العدد ست عشرون
اسمها اعداد الداق والاحياء اربعة عشر

قال الماسويه الثالث: عبد الواق من عمر بن الخطاب من عاصم بن مخرمة عن علي بن كافي عن
 أنس بن مالك عن عبد الواق عن أنس بن مالك عن عاصم بن مخرمة عن علي بن كافي عن
 عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك عن عاصم بن مخرمة عن علي بن كافي عن

ثالث الدية مع عبد المظفر بن جريح وسعير التوركي طهه عزرا من عن محاضري
 (الاسود) ثالث الدية وان جعلت شقة او حتى علي من الرعد او ذهب طهه من الرعد
 فاسلمه عبد المظفر بن جريح قالوا في قرأنا في عيسى ان محاضدا فان يولي في الارض
 (الاسود) رابع الدية مع عبد المظفر بن جريح وسعير التوركي طهه عزرا من عن محاضري

الحامد الذي انزل عليه سورة او اوحى عليه من الرصد ، عم الراف
عنه من جباله انزل ورسد ما رعد او غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الابد

[illegible]

ابن مرقه عن علي قال في المنطق حسن عشرة: عبد الواف من محمد بن اسحق بن مخلد بن ميمونة
ابن يوسف بن عبد بن ثبات قال في المنطق حسن عشرة: احسن ما عبد الواف قال احسن ما

أخبرني قال قال المقلد حضر عرس سلاله فلا والله ما أرى له نساء
عدا لها من أزواجه قال إنما هي غدا من قالوا لها انتي غدا في
عليه وسلم المقلد حضر عرس عدا لها من أزواجه غدا في عليه وسلم
الهاق من أئمة من عرسه شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزاة

حسن مرارة من الاملا بعد هذا من الرضا والورع أو الشاهد ورضي عن الجارية مثله للمط
في مقوله الرضا والمراد **باب مقوله**
عبد المذوق من رجز من سعد بن حبيب قال قسم من الجاهل ان ما كان من طولهم

ينقل عطائها في العبد أو الداع أو السائق أو الخدم من مفعول الداع إلى المفعول الثاني
وصفت مبيدا في حرم من حرم وعبر عن مفعول الداع من مفعول العبد وصفت مفعول الداع
أو كان ينقل عطائها في الداع أو العبد أو السائق أو الخدم

من عطف قال قلت لمحتلو الرأس السعد قال لم أعلم حبه الدواق مما يبرئ من قال آخره
الصفديان قال قال ابن سيرين يوسف من يتركه فما يكون في ذلك ثم قال الحمد لله لا سدر

فَوَسَّسَ الْخِيَانَةَ لَنَا فِي الْقَدْحِ فَمِنْ أَيْدِي أُولَئِكَ أَنقَضْنَا الْإِسْلَامَ فَمَا لَنَا مِنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّبِيِّ مِنْ شَيْءٍ لَوْلَا ذَلِكَ تُخَالِفُونَ لِأَفْئِدَتِكُمِ الْمُنَافِقِينَ قُلِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ أَلَمْ يَعْلَمِ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِمَّا تَصِفُونَ أَمْ لَكُم مِّنْ رَسُولٍ مِّمَّنْ يَأْتِيكُمُ الْغَوَاةُ فَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَهَؤُلَاءِ يَتَكَفَّرُونَ

قال عبد الوهاب قالوا يا رسول الله انك قد اصابنا ما لم نصابه من قبلنا
فقال يا رسول الله اني قد اصابنا ما لم نصابه من قبلنا

قلت عن قال هو قوله الناس قلت فان ذهب بعض الكلام وفي بعض حساب
الكلام والكلام من ناحية وعرض فاة عن قال لا ادري في اخرنا عبد الداق
قال اخرنا ان خرج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الاصل ما قطع
من اللسان فبلغ ان منع الكلام كله فعينه الدية فامله وما نقصه وذل لك نصابه
عبد الداق عن عمر بن الخطاب قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع فالدية اذا نزع من
اصله واذا قطعته لم يملكه ولا يملكه فيه نصف الدية في اخرنا عبد الداق
قال اخرنا ان خرج عن عمر بن عبد العزيز عن عمر الخطاب في اللسان اذا استعمل
الدية نامة واما اصل من اللسان فبلغ ان منع الكلام فعينه الدية نامة وفي لسان
المراه الدية فامله وقصصه القصة فامله فاما في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن
سورة النوري عن ابي اسحق عن عامر بن مرن عن علي قال في اللسان الدية في عبد الداق
عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
في بعض الكلام في لسانين بعضا نصف الدية

باب لسان الاعور والخصي

عن عمر بن قناده في اللسان الاعور نصف الدية وفي ذكر الخصي نصف الدية في عبد
الداق عن ان خرج عن عبد بن جابر عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
الدية قال سليمان في لسان الاخرين وفي ذكر الخصي حكمه

عن عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
في الصغرة المملوكة الدية فامله في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
فيصغر ان فيه نصف الدية في عبد الداق قال سليمان في الصغرة المملوكة حكمه في عبد
الداق عن ان خرج قال اخرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز قال في الصغرة المملوكة
ملكت الاصل الاخر ونصف الدية حسن نامة دينار

باب الصوت والخصي

بالصوت قال في اصبع في ذنبا قال سليمان في الصوت اذا قطع حكمه في عبد
الداق عن ان خرج عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
عبد الداق عن ان خرج قال اخرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز
اذا كسرت فاقطع الصوت فالدية فامله في عبد الداق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز
انه وسبعين دينار في الرضعة حتى يدعى عقله الدية فامله او يفرج حتى يعين فلا

يعين الدية فامله في اخرنا عبد الداق في اخرنا ان خرج عن عبد الدية وداود
عن اسمعيل الصوفي اذا قطع الدية فامله في

عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
ان خرج عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
الاصل فالدية فامله في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
فيصغر ان فيه نصف الدية في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب

باب الخصي

عن عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
في الصغرة المملوكة الدية فامله في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب
فيصغر ان فيه نصف الدية في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب

الداق عن ان خرج قال اخرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز

ملكت الاصل الاخر ونصف الدية حسن نامة دينار

بالصوت قال في اصبع في ذنبا قال سليمان في الصوت اذا قطع حكمه في عبد

الداق عن ان خرج عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله

عبد الداق عن ان خرج قال اخرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز

اذا كسرت فاقطع الصوت فالدية فامله في عبد الداق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز

انه وسبعين دينار في الرضعة حتى يدعى عقله الدية فامله او يفرج حتى يعين فلا

يعين الدية فامله في اخرنا عبد الداق في اخرنا ان خرج عن عبد الدية وداود

عن اسمعيل الصوفي اذا قطع الدية فامله في

عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب

ان خرج عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب

الاصل فالدية فامله في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب

فيصغر ان فيه نصف الدية في عبد الداق عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب

الداق عن ان خرج قال اخرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز

ملكت الاصل الاخر ونصف الدية حسن نامة دينار

قلت عن قال هو قوله الناس قلت فان ذهب بعض الكلام وفي بعض الحساب
الكلام والكلام من كائنه وعرضه فانه لا ادري احسننا عبد الدارق
قال اخيرا ان خرج من سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الاحاديث ما قطع
من اللسان فبلغ ان منع الكلام كله فعينه الدية فامله وما نقصه وذلك لانه
عبد الدارق عن عمر بن الخطاب قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع فالدية اذا نزع من
اصله واذا قطع لم يملكه ولا صاحبه فعينه نصف الدية احسننا عبد الدارق
قال اخيرا ان خرج عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان اذا استعمل
الدية ثامه وثنا استعمل اللسان فبلغ ان منع الكلام فعينه الدية ثامه وفي اللسان
المراه الدية فامله وقصر عنه القصه فامله فاما عبد الدارق عن عمرو بن لؤي عن
عمرو بن لؤي عن ابي اسحق عن عامر بن منقر عن علي قال في اللسان الدية عبد المراه
عن جرير عن جابر بن عبد الله قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع الكلام فان قطع لسانه
فمن بعض الكلام فله من بعضه نصف الدية

باب لسان الاعرج والخصي

عنه عن قتاده في اللسان الا انه يملك الدية وفي ذكر الحصى يملك الدية عبد
الدارق عن ابي جريح عن جابر بن عبد الله قال قضى ابو بكر في لسان الاخرى نصف الدية
الدية قال سفيان في لسان الاخرى وفي ذكر الحصى حكمه

المعمر عبد الدارق عن غير واحد عن الجاهليين عن جابر بن عبد الله
في الصغرى المملوكة الدية فامله عبد الدارق عن عمر بن الخطاب في الصغرى المملوكة حكمه
فيصغر ان فيه نصف الدية عبد الدارق قال سفيان في الصغرى المملوكة حكمه عبد
الدارق عن ابي جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد الله قال في الصغرى اذا لم
ملك الصغرى الا من يملك الدية حرمه ديار

السوت والخصي

ما صوت قال اجمع في ذلك سفيان في الصغرى اذا قطع حكمه عبد
الدارق عن ابي جريح عن جابر بن عبد الله قال في الصغرى اذا قطع من قربة الدية فامله
عبد الدارق عن ابي جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد الله قال في الخصي
اذا كسرت فامله الدية فامله عبد الدارق عن جابر بن عبد الله قال في الخصي
انه وسب عن زيد بن ثابت في الرجل حتى يدعى فامله الدية فامله ابو جريح عن جابر بن عبد الله

عن زيد بن ثابت قال امه احسننا عبد الدارق احسننا اجمع عن عبد الله بن داود
عن ابي اسحق في الصغرى اذا قطع الدية فامله احسننا عبد الدارق
عنه الباق عن جابر بن عبد الله قال في الرجل اذا كسرت فامله الدية فامله
احسننا عبد الدارق عن جابر بن عبد الله قال في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله
الا شتان قال سفيان ما سمعتم جعل قصبتها السفلى في رجله فامله فامله فامله فامله
فمعه فامه من قصبة اليها مع السفلى فالحساب احسننا عبد الدارق
احسننا عبد الدارق قال اخبرنا ابي جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد الله
قال في الرجل اذا قطع الدية فامله احسننا عبد الدارق احسننا عبد الدارق
عنه الباق عن جابر بن عبد الله قال في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله
مولي عمر بن عمر قال في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله احسننا عبد الدارق
وان كان فيها عظم فامله ديارا فامله واحد منها عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
عبد الدارق عن جابر بن عبد الله قال في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله فامله
فيها حشون من الابل وفيها جميعا الدية عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
ويعاهد فامله الدية فامله ديارا عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
عن الزرقوع فمعه رديه الدية فامله من البدن عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
عن عمرو بن قحافة في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله احسننا عبد الدارق
عن ابي جريح فمعه لعل في رجله من الرجل لا ادري عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله ديارا عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
عنه الباق احسننا قال وسعته لعل في رجله فامله ديارا عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
جريح عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في رجله اذا قطع من قربة الدية فامله
الدارق عن جابر بن عبد الله قال في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله احسننا عبد الدارق
في مراه الدية وفيها نصف الدية عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
الخصي في مراه الدية وفيها نصف الدية عبد الدارق عن جابر بن عبد الله
عن قسبة ابنه وسب عن زيد بن ثابت قال في الرجل اذا قطع من قربة الدية فامله
جريح قال اخبرني ابي جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد الله قال في
في البدن حشون من الابل فامله من مراه الدية فامله ديارا عبد الدارق عن جابر بن عبد الله

في الحايقة المراه بنته بها، عبد الواق عن عمر بن سليمان بن حبيب القمي فادع
في كل امة في عصمه بنته ذلك العصف فان دعوت الجباب الاخرى لك وعشر
ديود ذلك العصف وقسم في كل امة في المي ولسك اربعة وعشر الدهم

باب الذكر

[illegible]

عن حماد عن ابيهم قال في ذكر الحيف حرم

[illegible][illegible]

وہابیہ صاف کہا الاعل سدر من اویہ نع

عبدالرازق عن محمد بن عمار عن سعد بن الشمر قال قال في المنهاج اذا خرجت الى المسجد فاجتنب
عبدالرازق قال اجتنب ان يخرج عن محل من التعمير قال قال في المنهاج اذا خرجت الى مسجد
البول لطلب الدية قالوا فاول ما ادرج وايته وقوله اصل السام محمد بن عبدالرازق عن
الزوري قال اذا لم يجد الرجل البول فامسح بالزاد والرجل في ذلك وما قال في ذلك

لا يستطيع ان يمسك خلاه الريدوم يا

الرافع من خرج عن عبد الكريم قالوا لم يسطع عليك فلو به عد الرافع
الوادي مشله

لا املك الا ان اعمد الى ما في يدي من قوت

لا أعلم إلا هذا الخبر من مذهبنا فثبت قاطعاً في سبيلنا أن بعض الأسماء
عبد الراد من أولاد عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب
باب الفوائد
فأدلت على ما قبل المراء (أنا قلت) فثبت في مذهبنا أن عبد الراد من أولاد
عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الوهاب

قال اجري محمد الحنا بر سفيان قال لعصره
دينه ويدري واشفيتها انما العظا واذا نا

[illegible]

الملك والجماع م عبد الوافع عبد الله

المراه تعصبها زوجها ان كانت الحائض والولد معها لم يمسها شيء وان لم تكن
والولد معها الدبر في سلمه عبد الدواعي من رجل عن مفرق قال مضى الحلال
في المراه اذا غلب على نفسها فاقصبا وذهب عز زوجها قلت تفرجها وما لا احد عليها
عبد الدواعي من رجل عن مصاد في الرجل يمس المراه فقصها قال قلت للرب

عبد الدافع عن النورى عن ابي ليل قال سمعت العبد على رجل في ماله دون العاقلة قال
 سبحان واصحابنا يرون ذلك على العاقلة في عهد الرافى عن اوصافه عن حماد بن عمار
 قال لا يعتقد العاقلة ما دون اوصافه ولا يعقل العبد ولا الصلح ولا الاضرار في عهد
 الرافى عن النورى عن محمد بن سالم عن الحسن بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 اذا كان عداوتى قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 العاقلة اصاب والوصف فافقه على العاقلة وقصص عن عبد الله بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
 عبد الدافع عن النورى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قالوا له ما ذا يفعل على
 العاقلة عبد الله بن النورى عن حماد بن عمار قال اذا بلغ العاقلة على العاقلة قال
 لا لك انما عن ولا اشتد له قالوا ما بلغ العاقلة على العاقلة قال
 الدافع عن حماد بن عمار عن عبد الله بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 هذا انما عن ولا اشتد له قالوا ما بلغ العاقلة على العاقلة قال
 هوذا ما لا يصح في مدارا في من خرج على العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 وان يتلوا به حكما هو على العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 العاقلة هو عليه في ماله لانه قال عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال للوصف فافقه على العاقلة اذا كان حكما عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 ابي موسى في الرجل يملك الرجل عداوتى عن عبد الله عليه السلام قال لا يعتقد العاقلة الا
 ان يتلوا قالوا لا اعتد له قالوا في عداوتى عن عبد الله بن النورى عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 مع عن الزهرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قالوا له ما ذا يفعل على العاقلة
 عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 ماله وما زاد على ذلك على اهل الدافع

باب في صلب نفسه عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 في صلب نفسه قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 مع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 بعد ما مات قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 اقول والله لو انما احدثنا فقال عمر صدقت ولا بدقنا ولا صلينا

قال

فقال عمر صدقت فانزلت عليه علينا وتبت الاقدام ان لا ينشأ
 والمشكون عن دغوا علينا انما يقولوا اكبر والحيثما في الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 وسلم من يقول هذه قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 ما في الناس للصلاة عليه مخافة ان يكون مثل نفسه قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 احزان ان قالوا ان الزهرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قالوا له ما ذا يفعل على
 فافقه على العاقلة وقصص عن عبد الله بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
 عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 حتى مات وتلك ماله قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 ان يتلوا به حكما هو على العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 المقتول قبل ان يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 انا ان جيبوه لان من سألته فافقه على العاقلة وقصص عن عبد الله بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
 فاشد به المقتول ماله وان جيبوه وقد سئلوا ان العاقلة حتى مات فلا حول ولا قوة
 عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 امنا من ماله يعقل عنه او يعقل عنه العاقلة الا ان سئلوا عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه خرج قال قال لي على كل شيء ليس فيه فافقه على العاقلة قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 له قال على عاقلة ماله المصان وقع عينه عداوتى عن عبد الله بن النورى عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 ذلك ففعلها في قال العاقلة فان كان ماله فعل عاقلة وان كان ماله
 يسرى لم يغير منها والعقل لذلك في الاعضاء كلها وقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

باب في رجل يخطئ ابا عبد الله عليه السلام عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 اذا قامت البدنة عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 فقلت لعلى والعبد يعقل لانه لا يخطئ ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 في رجل يخطئ ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 على عاقلة وان لم يخطئ ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخرج عداوتى عن عداوتى العاقلة
 عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 عبد الدافع عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 عاقلة فقال له من سألني المسلمين ثم اخبرني بيانا رجل يسير على دابته مر بها وجعلت

عن عمر بن قناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضربت فاقبوا الوجه
فان الله خلق وجه آدم على صورة محمد صلى الله عليه وسلم والوجه من مطية النور
سعد الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليصبر
الوجه من عبد الدارق عن عيسى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليصبر الوجه ولا يقولن فم الله
وحكمك ووجه من استبه وحكمك فان الله خلق آدم على صورته عبد الدارق عن ابي بصير
قال اخبرني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن عيسى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
على الا ان يثبت يوم القيامة عبد الدارق عن عمر بن قناده ان ابا عبد الله
له بربر يا مقيدا بالحد يد عبد الدارق عن عمر بن قناده ان ابا عبد الله
الناس على اهل يوم القيامة مملوكة عبد الدارق عن عمر بن قناده عن عمر بن قناده
قال يمينه جل يضرب علامته وهو يقول اعود بالله ان يصير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في يومه وحكمك عبد الدارق
عليه وسلم قال انا والله انه احق ان يعاد من اسعاد به مني قال فقال اعود رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع يداك عن الله
عن النوري قال اخبرني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
در علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ذلك يقول الله اعز من قول الله اعز من قول الله اعز من قول الله اعز
عبد الدارق عن النوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الا يضرب قال يمينه انما اضرب علامته انما اضرب علامته انما اضرب علامته
اعلم يا مسعود وثلاثا فاقبوا الوجه فانما انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله
به افذر منك على هذا خلعت ان لا اضرب مملوكا ابدا عبد الدارق عن عيسى بن
النوري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع يداك عن الله عبد الدارق عن عمر بن قناده
النبي اذا سمعتي اقول للعلامة اخذك الله ففوح عبد الدارق عن النوري عن
حبيب بن ابي عمير قال كان يقال لا تحموا على الحدم للدليل في النهار عبد
الدارق عن عيسى بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوا السوط حنبرا اهل البيت عبد

الدارق

الجزا عن ابن عمر عن عيسى بن سعد عن حماد بن نافع عن ابي بصير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يرفع يداك عن الله عبد الدارق عن عمر بن قناده
عن عمر بن قناده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فليصبر الوجه ولا يقولن فم الله
ابا در لوجف فاقبوا الوجه فاقبوا الوجه فاقبوا الوجه فاقبوا الوجه
وكانت امة احببه فليصبر منها فان النبي صلى الله عليه وسلم ليعود مني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا دراز فيك جاهلية قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انكر فقال انكره ووفيك جاهلية انما انكره فليصبر منها فليصبر منها
محت انكم فراق اخو وتحت يده فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
حكمة فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
الكر بغير نجا صاذا ما دراز فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
مرد قطن وشمله فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
ما ناكلون والشوم فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
وان لم يمتهم فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
ان عمر بن قناده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
او بصير عن عمر بن قناده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولا تلعنوه من العمل الا ما يطبق عبد الدارق عن عمر بن قناده
نات ان سمع الانسان اذا ضرب مملوكه فاقبوا الوجه فاقبوا الوجه
عن عمر بن قناده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الدارق عن عمر بن قناده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قدواته فقال محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لها يوم القيامة فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
قال سمعت ابا بصير يقول من قدف امته حله يوم القيامة فليصبر منها
سوط من حديد عبد الدارق عن عمر بن قناده عن ابي بصير عن ابي بصير
وليدتها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها فليصبر منها
توفى قال لا قالوا الذين قسى بيده لعلها يوم القيامة فليصبر منها

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال والمراه يقتل الرجل ليس بينهما فصل في مورد
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يعاد المراه من زوجها في الادب بقوله لو لم يفر
منها ولو كانا معديا فقتلها كان القودم عبد الرزاق عن محمد بن فضالة ان عمر
ابن الخطاب مثل حليلا باراهم عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الوهيد عن عمر بن
عمر عبد الله عن عمر بن الخطاب قال وبقيت المراه من الرجل كل عليه يبلغ بمسا
فوقها من المراه فان اصطفا على العقل ادب عقل المراه في دنيا فان زاد في العقل
في دنيا فليس على العاقله شي الا ان يشاء واد عبد الرزاق عن السورى عن معمر عن
ابراهيم قال ليس بين الرجل والنساء فاصل الا في النفس والجن والحر والعبد
فما في الا في النفس في عبد الرزاق عن السورى عن جعفر بن ابراهيم قال ليس بين عبد
الرجل والنساء من الرجل والمراه في العود حتى في النفس فالسنان العاصم في
النفس وما دورها من الرجل والمراه في قول عمر بن عبد الله عن عبد الرزاق عن السورى
عن جهم بن ابراهيم بن علي قال كان من صلوة المراه فصبه العاصم من حراوات
او من النفس او غيرها اذا كان عدا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ابن ابي
يحيى عن محمد بن علي ان من فاسته الاف عبد الرزاق عن السورى عن معمر عن
ابراهيم قال العاصم من الرجل والنساء في العود قال قال جهم بن ابراهيم عن عبد
الرزاق عن ابي معمر عن جهم بن ابراهيم قال ليس بين الرجل والنساء فاصل الا في
النفس والجن والحر والعبد فاصل الا في النفس

عن عطاء قال الزوج فضا صوفيس لانام ان يضربه ولا تسجد اما هو العاص
وتافان الله شيئا ولا امر بالقرية والجن عبد الله وعزرا حرم عن عطاء
وان امر ملكه قال ان فتنة حله حلا وحرم الفتنة ما قال حراما وحرم
المعقول ما قال حراما مثل الفتنة وحرم على المعقول ما حرم على المعقول

[illegible][illegible]

حتى استمال الخاقان الذي خرجهم روميا بالصب وعطفه بقبيله وقال يا بني الله بك
 ادعها لك لتقتل بها يوم القيامة عبد الرافق عن ابن مسعود عن عروة بن رباح قال
 لما قدم عمر بن الخطاب حاه رجل يتيما على بعض عائلته فاراد ان يقتله فقال له عمرو
 انما العاقبة اذن لا تجعل لك قال وانما لا تقتله وقد رايته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعطي القود من نفسه قال عمر فلا عزة لك بقتله الا وارضيه به احسن
 عبد الرافق قال لا خيرنا مع ابن مسعود عن عمر بن الخطاب قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عزاه قطع رحلتها من المخرج من حلة من ابيها
 وقال لا تصاربا للفرقصار وقال المخرج بالمال من حرج من منع ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذلك فقال لا بد من الموتى لخالقه فاحذروه بالذي كان فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ودينا كما نضامه قال وكان المخرجون لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اقدموا لاصحابهم ان المهاجرين لزموا بعد منهم بئس الله اني قال قد فعلوا
 والله ليس جنتنا الى الحربه لخير من الاعز منها الا ذلك فلا وقال عمر عن رسول الله
 فاحذر من هذا المتأفق فقال دعه لا يحدث الناس ان محمد بن عبد الله اصحابه احبوا
 عبد الرافق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن زيد بن اسلم عن ابن اسلم عن سعد بن ابراهيم عن
 سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام من نفسه وان ما لم يرضه
 عنه اقامه رحلت من نفسه وان عمر اقامه سعد من نفسه عبد الرافق عن ربه عن عمر
 قال حدثنا حفص بن عمر قال سمعت اباي قال فليسرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج يوما فاصدا منه بمصائبه حمرا متخذا او قال معينا على الفضل بن عباس فقال
 الصلاة جامعة فاجتمع الناس مصعدا المنبر وقال احمد بن حنبل ان الله الذي لا اله الا هو
 وقد ناسى جفوف من منى ما لم يمتد له وعرضا هذا عرضي فليسعد منه ومن لم يمتد
 ظهر هذا طهرى فليسعد منه ومن اخذ له ما لا يفيدنا اني فلما حزمته ولا يقول
 احدكم اني اغوف التحامن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وانا ليس من شعبي ولا
 من خلقي وان احكم الله من اخذ حقان قال له او حلفتي فليقتلني وانا فليقتلني
 فقام رجل فقال انما اسودت ملائكة دراهم فادس من قال اسلم يوم تروا وشر
 فامر الفضل بن عباس ان يعصمها اياه

محمد بن

يحدثه الناس المثل له فاصاب نفسه فادبها ففعل به ما اصاب به عبد
 الرافق عن عمر بن الخطاب عن ابي قتادة عن ابي صالح عن ابن اسلم عن ابن مسعود عن
 كان لعن الصبيان فذبح من ذكره الصبي فقتله قال عمر وسعد بن ابراهيم عن
 امره فحفظ الصبي فاعقب جارية فضرب عمره عبد الرافق عن ابن مسعود عن ابن
 ان عليا قال في الطب ان لم تشهد على ما يباع فلا يبيع فلا يبيع من لا يقصد يقول الخمر
 عبد الرافق عن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 معنرا لاطبا الباطنة والمتطهرين من علي بن ابي طالب او ابيه فليقتل الله الباطنة
 قائمه ان علي بن ابي طالب باخذ لنفسه الباطنة فخطبوا من عبد الرافق عن عمر
 من الزمري قال سئل عن رجل ابدى له فقتل قال لا يذبح قال لا يذبح عليه وان كان
 انما خطب عليه فقتل فقتل عمر عبد الرافق عن عمر بن الزهري قال في القديان
 عليه علة فلا تمان عليه الا ان يخبرك عبد الرافق عن القوي عن بن عباس
 عن النبي قال ليس على المداد وضان قال بن عباس السقي ولا على الحمام ضان عبد
 الساق عن ابن مسعود عن بن عباس قال سمعت النبي يقول ليس على مداد ولا يبيع
 ولا يحام ضان ومن دخل دار قوم بغير اذنهم ففزع عليهم فلهن ان عليهم وان دخل ادم
 صحتوا ومن اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففزعوا عليه فلا تمان عليه عبد الرافق عن ابن
 حزم قال قلت لعل الطيب سطر الخرج ميت في يده قال ليس عليه عقل وعروة بن
 عبد الرافق عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب قال سمعت النبي يقول في غير ارف ولا يبيع
باب في الخرافات

عبد الرافق عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب قال سمعت النبي يقول في غير ارف ولا يبيع
 النسي من الخراف عبد الرافق عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب قال سمعت النبي يقول في غير ارف ولا يبيع
 قال لا تسعدن من عبد وقال ذلك مجاهد وسليمان بن موسى عبد الرافق عن ابن
 حزم عن رجل عن سالم بن عبد الله قال لا تسعدن العبد من الخرافة لئن لعقله اذ لم
 اوجزه وعقل المملوك في غنمه مثل عقل الخرافة دينه عبد الرافق عن عمر بن جابر
 عن النبي قال ليس من الخراف العبد فخاص قال سمع قاله الزمري عبد الرافق
 عن عمر بن جابر عن النبي قال لو سجد عبد او عبد حرا ارضي منها ربح ولا فاسد
 عبد الرافق عن عمر بن جابر عن النبي قال لا يباع العبد ولا الذي من الخراف عبد الرافق
 عن ابو ذر عن جابر عن النبي قال عبد الرافق عن جابر عن النبي

المعتول قال ليس لهم ان يبدوه ليس لهم الا غائل عنه سم فان ما وافقوا او انشاوا
 سرقوا به عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه قال لا يجرى من جرحه
 يقول في العمد نصاب قال فممنه يوم نصاب قال من على اند ما اصابه من سرقه
 لسيد من نصاب فممنه قلت فان اصابه او احدهما او ذل قال فممنه ذلك لسيد
 والعمد معه عبد الدارق عن النوري عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى بالعدد
 احد وقال لا يجرى فادام الولد عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى
 الجرح من راف عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى بالعدد وان كان
 جرحه الجرح من راف عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى بالعدد وان كان
 عن ابي حنيفة قال لا يجرى من راف عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى بالعدد
باب في القود في موضع عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 قتاده في رجل لم يجر له عن قطع يدا رجل قال عليه الدين كالمه ديه يجرى
 بعض منه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 ففعلت شيئا لم يجر له فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 منه في مئنه فممنه شيئا لم يجر له فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 اني سمعت ابا عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن ابيه انه اذا اصابه من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 رجلا ان قطع يدا رجل فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 البين قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 باليمن قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
سنان يقول المعتول اذا كان صغيرا عبد الدارق عن النوري
 عن قتادة لم يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 بالصغير من يبلغ قال سنان فان احد وان اعفى قال النوري ونحن نكاد نكسر
 ليل وان شربه قد ساقا به عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
باب في القود في موضع عبد الدارق عن النوري عن غيره عن ابي حنيفة
 شيئا في رمان الجرح فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 يقول رجل جرحه في رمان الجرح فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 فممنه منها عمر باربع دنانير وهو جرح عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 خطا فاصدت عينا وانفذه فربان فان قطعت اعضاء وذلل ذلك ببار وذل

في انشاء ذلك ذلك عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 اطرافه ما تدركه اكثر من دية قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 اصاب منه وان كان الزرع منه عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 فممنه صاحبها وتقع ابقه وادنه قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 فذا حرس من العتل قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 اجنا لمعتول من امراه الغافل فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 الدارق عن النوري عن عبد الكريم بن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 عن النوري عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 لساير ما يجرى عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 احدهما فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 قال سنان فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 يعفى شطر الدية عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 ديه وسقط عن الغافل بعد حصه هذا العتق عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 او باحد العتل اذا اصابه ولا يجرى من جرحه عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 في العمد عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 فممنه عليه لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
باب في القود في موضع عبد الدارق عن النوري عن غيره عن ابي حنيفة
 عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 لا اعاق في احد مثل بعد الدية عبد الدارق عن النوري عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه
 يعتل قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه عبد الدارق عن غيره عن ابي حنيفة
 يعتل بعد ما باخذ الدية عبد الدارق عن النوري عن غيره عن ابي حنيفة قال لا يجرى من جرحه

احد حاتم قتله الاخر قبل ان يرفع الى الامام قال هو خطا عليه الذي يوحى منه
 الصفح ع عبد الرزاق عن سرحم قال اخبرني ابي عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 الى النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بغيره وعنه ان لا يعقوا عن الرضاع عن الرضاع ثم اخذ
 الدم ثم عاقت عليه عبد الرزاق عن سرحم عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
 قال والاعدا الذين ذكر الله ان الرضاع واحد العقل ونفس ونفس السلطان
 مما بين الحاج والخيروج والعيون وبهم يتم بعد ان يستوعب حقد من فعله ولا وفاء
 اعتدى عليه في حقه السلطان بالتي يترك فيه من يعقوه ولو عني عنه لم يترك احد
 من عليه الحق من يعقوه استه بعد اعتدائه الاما من السلطان وعلى ذلك الطريق هل
 سخر من هذا الصنف ما تدين بلعنا ان هذا الامر الذي نزل الله فيه فان احضر في سحر
 الما بعد والامر لولا لايه وما كان من سرحم موقوف لادبي ودوق لا يفسد موقوف
 فيه حساب الدمج ع **باب الرجل يفتنه دمه او يفسد**

[illegible][illegible][illegible]

والجروح عبد الدارق عن عتيان في الحرج نصيب الرجل خرج فيقول اني
اصببت خطا وبغض الاخر اصبته هذا قالوا لعله على قروح انه خطا لا نه مدد ارم
عبد الدارق عن النوري عن عبد الملك عن النبي عن من من ان عبد الله بن ابي القيس ان له لارض
قال وفعول عن ادم لم يقع الحرج هو يوم سوا قاله سمار وخرج من اصحابنا
باب اول فصل في حديثها عبد الدارق عن
قوام الولد مثل سيد عا خطا قال ليس عليها شي قالوا قالت مدد من سعة في عنتها لا عا
وسيد ع **باب من كل عن سها دته** عم الدارق عن محمد بن عمار
قال من كل عن سها دته به برحمة فقلبه الدارج بعد رحمة ولا سمر وكان الحسن يقول
عليه العسل عن عبد الدارق عن سمر عن سمر عن عتيان في ما نه عم الدارق عن محمد بن عمار عن الظاهر
قوام ثم رجع احدهم فقال عليه مع الورد في ما نه عم الدارق عن محمد بن عمار عن الظاهر
ان عبد الرحمن بن جهمان شهد على رجل عن علي انه سرق ثم رجع عن سها دته فقالوا
اعلما بعد نه لعلقت الدخا واغريها دجيد ه اخرنا عبد الدارق قال احبنا النور
عن سمر عن النبي ان رجلا شهد على رجل مرقه فقلعه ثم جابه احد الرسل ورجل صالحا
الذي سرق فقال على لوشنا قد تاه لقلعتنا فارتبط بها دته عن الاخر واغريها دسه
الاول احسن ناعه الدارق قال احبنا سمر عن كده قال شهد رجلان سمره على رجل اعطى على
يده ثم جاء العديج فقال لعلنا بالاول هو هذا الاخر فاعل سها دته على الاخر واغريها
ديه الاول ه عبد الدارق عن محمد بن عمار عن جهمان عن سمر احارب سها دته قال سمر
ثم انكر بعد ذلك وقال لا شهدنا على هذا قال فاننا عن سمر سمر احارب سها دته قال سمر
وقال الزهر في انه ملاه فاسر اهل الحرج لا حور سها دته ورواها لاول اوله عبد
الدارق عن عتيان بن سمر عن رجلين شهدا على رجل بالحق فاحد منه ثم قال انما شهدنا على
الراوي عن عتيان في مواضع عبد الدارق عن عبد الله بن ابي القيس عن عبد الله بن ابي القيس عن عبد الله بن ابي القيس
عن رجلين شهدا على رجلين بحق فاحد منه وجمع احدهما فقالا لهما عور سها دته وقال
جهمان عن هذا الذي رجع نصيبه عبد الدارق عن النبي عن جهمان عن عبد الله بن ابي القيس عن عبد الله بن ابي القيس
رجل سها دته فامض الحلم بها ثم رجع الرجل بعد على يدق قوله يا عبد الله بن ابي القيس عن جهمان
اخرى ثم يدان رادويه انه سمع الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن ابي القيس عن جهمان عن عبد الله بن ابي القيس
فقدروا منها سها دته ثم روجها احد الشاهدين بعد ما انقضت سها دته ثم رجع هو و
فقال النبي لا بد من الرجوعه اذ امض القضاء عبد الدارق عن محمد بن عمار عن جهمان

اليس

الباصل عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد رجل
اشرا دتن قلنا لا ولو تركنا لآخره فانزل منزله الخلام ه قال عبد الدارق عن عبد الله بن ابي القيس
للسا ه وهو موع عليه ان يرمي في سها دته وبعض منها ادا لم ينع الحلم فادامض الحلم
من جمع الساهدين ما شهد به قال سفيان بن زهير عن رجل شهد على سها دته رجل ينع القاضي بها دته
ثم جاء الساهدين لزمه على سها دته فقال له اسجد بهن قال يقولان فاضل القاضي على
سها دته انما في النور عن جهمان عن النبي في الرجل سها دته سها دته فقول لا ثم شهد بعد ذلك
فما كان سها دته ه عبد الدارق عن جهمان قال اخر من سها دته انه ان شهدا بعد على رجل بالحق
ثم كلوا بعد فان قالوا عن ذلك حواء قالوا احطانا انما هو قتلان لم يصدق على كلان
من احب فويلهم الاول وحده وان فويلهم الاخر وحولت اليه الذي سمر سها دته عليه في مواضع
ولم يعد على القائله وان كل منهم تالاه فقالوا عدنا ذلك فكلوا ولم يقرب الذي سها دته يوم
ولم يصدقوا عليه فذلك ان كل رجل او رجلان قالوا ذلك لقطع وكذا في الحدود اذا شهدوا
عليهم ثم كلوا ثم قالوا عدنا او اخذنا مثل ما مضت في الرجل فان كل لا رجع فقالوا لهما
انما هو قتلان على واه جعلنا لوجه عليهم في مواضع خاصه ولم يصدقوا على كلان عبد الدارق
عن جهمان قال قال لي اهل البصرة ان شهد رجلان على رجلين فكلان فكلان فكلان فكلان فكلان
ثم قال انما هو على كلان وقانا عدكنا ولصرح فالا حواء منها ان قاله عدنا ه تلك
السها دته عدا او اخذنا فامض حلم منهم لا عند دفع الى الذي شهدوا عليه او لمع ه

باب ديه اهل البصرة عبد الدارق عن جهمان قال قال
عطاء ديه الممن اهل الكتاب بعد الاق درهم قال قلت فصارنا العرب قال سها دته عبد
الدارق عن ابن جهمان قال اخر من سها دته ان سها دته عبد الله صلى الله عليه وسلم ورجل كل
رجل قبل مسلم فكل حلال من اهل الكتاب بعد الاق درهم وانه سقي من رصده العزها
فان رجلا من جهمان قتل رجلا من اهل الحرج على عهد عمر بن عبد العزيز وانه سقيها الى ارض
حجر وقال من سها دته قال عمرو بن سفيان بن جهمان انه سقيها الى ارضه فامض الحلم ه عبد الدارق
عن جهمان عن عمرو بن سفيان ان سها دته عبد الله صلى الله عليه وسلم جعل على اهل الكتاب
من اليهود والنصارى نصف غنل المسلمين عبد الدارق عن النوري عن عمرو بن سفيان عن
سفيان عن جهمان عن جهمان عن النبي فكل يهودا او نصرانيا ثم ذكر رجل حديث جهمان ه عبد الدارق
عن جهمان عن جهمان عن ابن المسيب عن عمرو بن الحسن قال ديه اليهود والنصارى اربع
الا ف ه عبد الدارق عن عمرو بن العرف في غيره ان عمر بن عبد العزيز جعل ديه اليهود والنصارى

رعت دية المسلم عبد الرزاق عن النوري عن ابي المقدام عن ابي المسيب قال جعل عمر ابي
 الخطاب دية اليهودي والضرايف اربعة آلاف درهما مع الدار فمات من ذلك
 عمر وان بناه عبد الله بن ابي موسى كعب بن الخطاب فاجل جدهم مثل حلال من اهل
 الكتاب فكتب اليه عمر ان كان لصا او حاربا فاعز به عتقه وان كان ظورا سنة في عتقه ما عزم
 اربعة آلاف درهم عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد قال سمعت ابا سلمة بن ابي اسامه بن
 ان سلبا من اهل بيتنا اهل البيت فكتب اليه فيه ابو موسى ان يجره فكتب منه ثلث
 قات طوره منه فاعز به الدية وان كان حلقا او عاده فاقده منهم عينا لدا من
 ان حريقه قال اخرج عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن رجل من اهل بيتنا اهل البيت فكتب اليه ان كان اهل بيتنا دينا فاقده
 فان كانت انا طوره منه في عزمه اربعة آلاف درهم عبد الرزاق عن
 ابن حريقه قال قلت لعطاء بن ابي رباح عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 اخرجي عدو من سبب ان ابا موسى لا يجره فكتب اليه ابي عبد الله ان السطون يعنون
 اخرجي فكتب اليه فادركه فكتب اليه عمر اناهم عتقه فاقدمه فكتب اليه فكتب اليه
 موسى بن ابي رباح عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 دية اليهودي فانما دية عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عبد الرزاق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عبد الرزاق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 الدار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 اخرجي فانما دية عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما دية عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 اليهودي والضرايف اربعة آلاف درهم عبد الرزاق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عليه وسلم وانما دية عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 المقبول يسفان فمات عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال قالوا لعبد الله بن عمر ان ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت ابي عبد الله قال
 الزهري فلم يقبل ان اذكره لئن علمت عبد الله بن عمر فاجبره ان قد كانت الدية ثمانية اهل
 الدية فمات الزهري انما طعن ان ابا المسيب فاقده اربعة آلاف درهم فقال ان ابا عبد الله
 فاعز به من ثمانية اهل بيتنا اهل البيت فكتب اليه ان كان اهل بيتنا دينا فاقده

بعد سلمها اليه عبد الرزاق عن النوري عن ابي المقدام عن ابي المسيب قال جعل عمر ابي
 من اهل البيت عبد الرزاق عن النوري عن ابي المقدام عن ابي المسيب قال جعل عمر ابي
 قال الزهري في قبيل جلاله ابا عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 وعنه عليه الدية الف دينار عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 مثله عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 واهل بيتنا من اهل بيتنا اهل البيت فكتب اليه فيه ابو موسى ان يجره فكتب منه ثلث
 اخرجي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 باس عن الف درهم عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 مثله عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 عن جاهد ما من من اهل بيتنا اهل البيت فكتب اليه ان كان اهل بيتنا دينا فاقده
 الدار عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 ومعاذ فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه
 عليه وسلم عبد الرزاق عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 مثله عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 ابراهيم قال دية اليهودي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 اليهودي والضرايف دية المسلم وفارقه فمات عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
باب في دية المسلم الدمي
 قال لا مؤد على المسلم من ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 والاصار ان لا يقبل يوسن كما قال عمر اخرجي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 شير عكره في السلم فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه
 عن عكره عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 الله عليه وسلم ان لا يقبل يوسن كما قال عمر اخرجي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 قال لا يقبل المسلم بالدم ولا المملوك عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم حتى لا يقاتلوا
 وتسعى يد سواهم ولا يغفل عنهم كما في قوله لا يقاتلوا ولا يقاتلوا ولا يقاتلوا ولا يقاتلوا
 عن قتادة قال قلت لابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله بن عمر
 في هذا القرآن فاجز من الزنا فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه فكتب اليه

منه المراد غسان حريم قال احمد بن محمد بن مسلم ان طي ونا حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
طلبه ولم يقر به سوا العرب في الحوائط بعد من وسكان منا لا يليك في العري بعد
دانية منا لا يليك فان علم وسوا العرب الذين اسلم الناس وجههم اجمعين

ضمنا الرجل اذا بقى في عفوته عيالوا

[illegible]

تاریخ ۱۵۰۰ بمیلادی و از آنجمله که

الترك وعبد الكريم واقول لا تعلم انه عاينته صلى الله عليه وسلم اصدا الا انك
عبد المراف عن مورقاده عن امير المؤمنين قال ان نكرا من محبي وعرضه علي في الاسلام
فانوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجزوه انهم كانوا اهل مزج وقم وكانوا اهل ريف
فاحقوا والمسته وسلقوا حاهما فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بدينه ودارهم فامرهم
ان يخرجوا من المدينة فخرجوا بها وابوالها فاقبلوا حتى اذا كانوا بياضه اخرى
كعدوا بعد اسلامهم وقلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم وناقوا الدود فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث المظلة في ظلمهم فاقبهم فملا عينهم وقعبا يدبرهم
وارجلهم ونزوا بياضه الخرج فخرجوا بها من قاتوا قال فادركنا ان هذا لاله
انزلت فمهم اما جازا الذين ياربون الله ورسوله الا انهم كلوا من الرضا وعمرى صام
ان يعرفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما الذين عرفوا لفاحد فظنوا انهم
وارسلهم فملا عينهم به عبد المراف فخرج قال اخر في عبد الكريم انه سمع بعد
ان جبري خبر ان ناسا من بني سليم كانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رسول
الله اننا قد سلمنا ولنا خنونا المديته قال فلقوا في لقاى بعدوا عليه وتزددوا
من المراف فقتلوا واعبرها واستاقوها فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركبها
حما الذين ياربون الله ورسوله الا انهم عبد المراف فقتلهم عن ضاحك مولى ابو
غزافى مصرع قال مقدم على النبي صلى الله عليه وسلم لم ردا لاسرى قرآن وقد ماتوا

[illegible]

اريد حياته ويريد قتل غيره من خلق الله من ادى
 عبد الزنا في عرس حرمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ادى زنا في عرس حرمه قتل الله له ذنبا وذات ذنبا لا اقل من موت قاله قال
 علي بن عبد الله بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قال
 الرضا بن عمار في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله قاله
 الحسن بن عبد الله بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 سعد بن ابى وقاص في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 عبد الله بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 مع اصحابه اترق عليه وجعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 وجهه سعد بن ابى وقاص في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 انه ليس في القوم رجلا افضل منك قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 اوتكم رجل يبيع نفسه فقالوا لا نبيك انما مقام زوجه فقالوا انما يبيع نفسه
 خط عليه خطا وهو يبيع فيه فلم يبايعه يبيع في نفسه فقالوا انما يبيع نفسه
 وسلم انكم له فقالوا على انما يبيع نفسه فقالوا انما يبيع نفسه وسلم انكم له
 فقالوا انما يبيع نفسه فقالوا انما يبيع نفسه فقالوا انما يبيع نفسه وسلم انكم له
 اول من من السلفان طاع في انما يبيع نفسه فقالوا انما يبيع نفسه وسلم انكم له
 منكم رجلا ان في اسرائيل اخلفوا على احدوا واستس في سبعين فرقه فانهم يصلحون
 منكم واكثر ليس منها الا صواب الا واحد فيل رسول الله وما هذه الواحدة
 قال الخادم واخرها في الماد عبد الله بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 الخدمي قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 فصرها في زبد الحزن الطافي ثم احسن من سمان وسمه لا فرج من جاسر الحنظلي
 ثم احسن من جاسر وسمه ابن بدر الخزاز وسمه علقمة ابن علقمة ابن علقمة
 سمي فلا بد نفسيك في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 الخدمي قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 محمد بن ابي عبد الله قال في بيع الله اذ اعصيته انما سمي على اهل الارض ولا ناسي في اهل
 من القوم مثله انما سمي الله عليه وسلم اياه خالدا من الوعد والعتد قاله قاله

قال انه من ضيق هذا فاما يفر من الغزان لا يفر من احرهم مرفون من احرهم
 مرفون السهم من الرمية فقلوا اصل الاسلام ويدعون اهل الانبياء انما اديهم
 لا فليسهم فقله عابدين عبد الله بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 عن علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 لا يفر من احرهم مرفون من احرهم مرفون السهم من الرمية فقلوا اصل الاسلام ويدعون اهل الانبياء انما اديهم
 قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 لعل الخلف قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 فقلنا يا ابا عبد الله عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم لا اقل من موت قاله قاله
 عليك قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 طاقوم ولم افر من احد احد منهم يبيع نفسه لا يفر من احد احد منهم يبيع نفسه
 قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 عليه وسلم لا يفر من احد احد منهم يبيع نفسه لا يفر من احد احد منهم يبيع نفسه
 الخدمي قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 من من من واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالوا سمي عليه تلاتا قاله
 ما من قالوا اول من اذ حكم الرجال في دن الله وقد قال الله ان الحكم الا لله قلت وما ذا قالوا
 وقالوا لم يرب ولم يعز لاننا نوالقار الخدمي قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 عليه دناهم قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 لقوا امرا لقا قيس قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 صلى الله عليه وسلم لا يفر من احد احد منهم يبيع نفسه لا يفر من احد احد منهم يبيع نفسه
 حكم الرجال في دن الله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 حكمهم دناهم قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 وحسن من اهلها استندم الله احسن الرجال في حقه ما به واقفهم واصلح دانهم حق
 في ارب فربهم دهم دهم دهم دهم دهم دهم دهم دهم دهم دهم دهم دهم
 قالوا للصنعة قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
 ما استحوذوا به من اهلها قد نزلوا في دن الله ما استحوذوا به من اهلها قد نزلوا في دن الله

قال يحيى المرواني رحمه الله تعالى انما هذا الذي
 الامم من قومه قالوا نعم يقطعهم من عبد الرازي عن ربيعة بن ابي بشر قال قال
 في عروق ولا في عام السنة ٢٠ عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق قال قال
 في عامه من قومه قالوا نعم من قومه قالوا نعم من قومه قالوا نعم
 قالوا لا يقطع في عام السنة الاثنان الموطبان **باب اعتراف**
العبد على نفسه عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق قال قال
 اعتراف العبد على نفسه من اعتراف العبد انما يعقلون ذلك كما
 لادانهم وقادرا منهم فاقوموا بعض الاسواق الذي استكمل عبد الرازي عن حماد
 قال كان عطاء يقول لا يجوز اعتراف العبد على نفسه عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق
 ان يرضى لا يجوز اعتراف العبد فينا الا على المردود عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق
 اخبرني زياد بن جهم ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال
 ابا عبد الله عليه السلام قال اذا صدق نفسه قام عليه الحق قال حماد بن ابي اسحق
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صدق نفسه قام عليه الحق قال حماد بن ابي اسحق
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صدق نفسه قام عليه الحق قال حماد بن ابي اسحق
 بالرقعة قال لا يجوز اعترافه عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق
 قال لا يجوز اعتراف الصبي ولا المملوك في المرحله عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صدق نفسه قام عليه الحق قال حماد بن ابي اسحق
 من من يخرجه من مواليه فلا يجوز اعترافه عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق
 العبد الا بقرعة او زنا عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق
 عبد الله عليه السلام قال اذا صدق نفسه قام عليه الحق قال حماد بن ابي اسحق
 احسن تاخير الرازي قال لا يجوز اعترافه عبد الرازي عن حماد بن ابي اسحق
 في المرحله التي مضت منها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يكره في الموضع الذي
 في حيد الامان وليست في طاعة ان قل عليه له نكره من موصيه نصت عن يده
 ما كانت فاذا كانت الموصيه في العبد نصف من يدها ما لم يكن في الاصابه فاذا كانت
 موصيه في اصبع فيها نصف من يدها ما لم يكن في الاصابه في اليد فندها
 مثل موصيه الدراع والعبد في الرجل مثل ياقا اليد وما فاقه من موصيه
 عطاها في الدراع او العبد والساق او اليد فندها في اليد فندها في اليد فندها
 الا بالسر في كل ليلة ثلاث قلايص وثلاث قلوب وضرب في النظر اذا اعور من يده

عليه من نفسه في اليد على امسا امريها ما مشا في دهم وقال ابا عبد الله
 محتويات واحسن عليكم الحكم بعين ان يصاب رجل المسلم ومصابيته تعبر
 حق فخل في اقام المسلمين لخصا بهم فليس من اهل العن زبانه في غلبه مثل
 في الشهر الحرم ومن في الحرم فمقتل اهل الحرم فمقتل اهل الحرم فمقتل اهل الحرم
 وقضى في المرأة اذا اعتدت على نفسها فامتنعت ودعت عديتها فمقتلها ولا حد
 عليها وقضى في المهر ما ياتيه من دهم وقال ابا عبد الله عليه السلام في اهل النساء ما ياتيه
 فمقتلها **كتاب القتل** حدثنا ابو اسحق عن حماد بن ابي اسحق
 المدي قال قال عبد الله بن ابي اسحق قال اخبرني عن حماد بن ابي اسحق قال اخبرني عن حماد بن ابي اسحق
 اليه عليه السلام عن حماد بن ابي اسحق قال اخبرني عن حماد بن ابي اسحق قال اخبرني عن حماد بن ابي اسحق
 ابي الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 العزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 فمقتلها عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها
 عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 يا عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 ما كان طريقه من اوفى به مسكوته فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 يجرأ عنها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 المثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 حال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 تكال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 غرامته ومثله معه وحلها تكال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 عشره ديارم فان دون ذلك فغرامته ومثله وحلها تكال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها
 صل الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها
 عبد الله بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها
 العزم ايضا ويحل ذلك عبد الله بن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها
 ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقتلها فمقتلها فمقتلها فمقتلها

وانا ابن خمس عشرة فاحارب قال نافع فاحرب هذا الطير عمره
 الى حاله ان لا يرضوا الا لم يبلغ خمس عشرة سنة فكان ابن عمر لا يرضى من
 حتى يبلغ ويستلم الاما به درهم وكان لا يرضى لولود حتى يعط مبيضا هو طوف
 ذات لينة بالمسك الى منى وقال لامه ارضعيه فقال ان لا يرضى
 لولود حتى يعط وان قد قطعه فقال عزان كدت لانا قتله ارضعوه فان امر الطير
 سوف يرضى له ثم رضى بعد ذلك للولود حتى يولد قال جميع
 والمجد لله كثيرا والصلاة والسلام على من ازل بشيرا ونديا
 وعلى اله وصحبه ودرسته وسلم فلما كثر
 وكان الفراع من بعده يكره هذا يوم الخميس
 ثم شعان الكرم سنة سبع واربعمائة



مكتبة أبي عبد العزيز
 خليفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي بكر بن ابي طالب